وَقفُ لله تعَـالى

إتحَاف المسْلمِين
بمَا تيَسر منْ أحكَام الديْن
عِلمْ وَدَليل

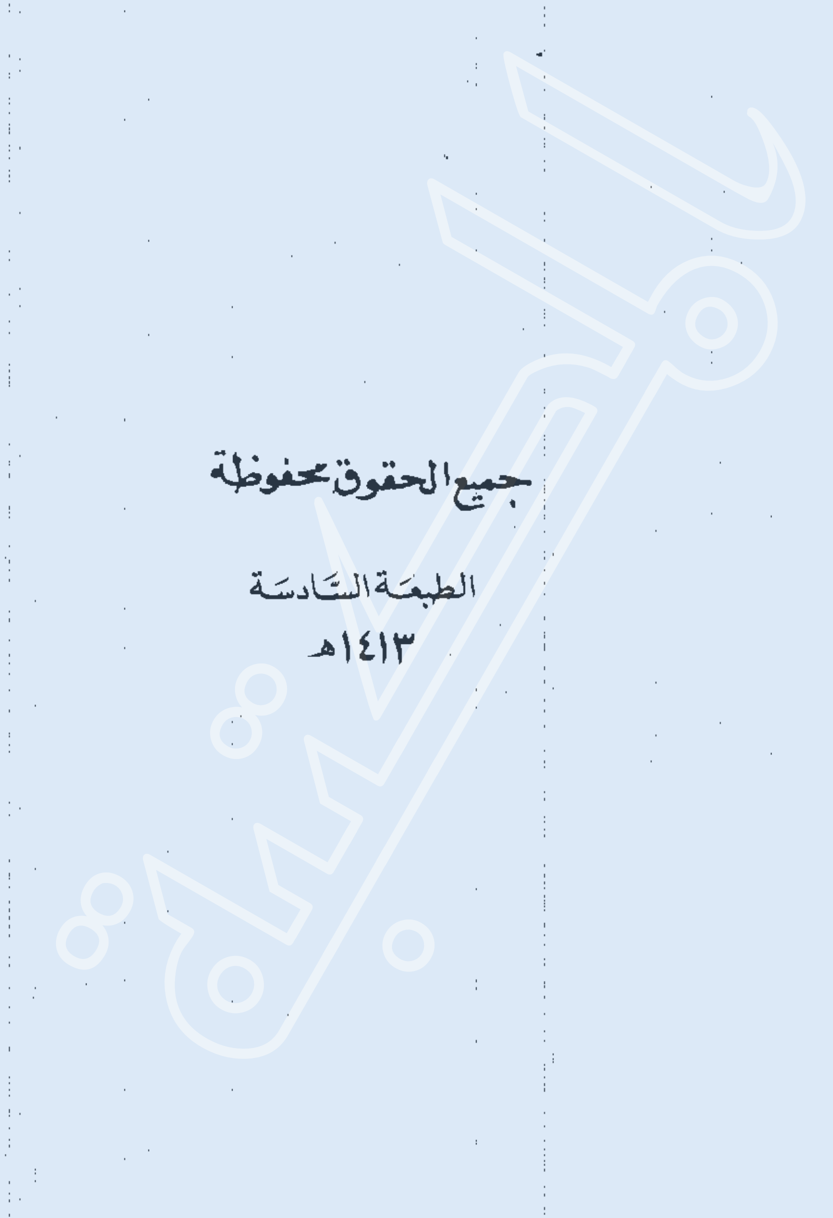
تـأليف
الفـقير الى عـفو ربـه

عبد العزيز المحمد السلمان

الجزء الثاني

طُبِـعَ عَلى نَفَقَةِ مَن يَبْتَغِي بذلك وجهَ اللهِ والدار الآخرةَ فَجزاه اللهُ عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وَغفَر له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِبَاعَتَه أو يُعِينُ عليها أو يَتَسبَب لها أو يُشِيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَـه وقفاً للهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم



الطبعة السادسة
١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـــ كتاب الزكاة

الزكاة لغة النماء والزيادة و يقال زكى الزرع إذا نمى وزاد وتطلق على المدح قال الله تعالى: «فلا تزكوا أنفسكم» وعلى التطهير قال الله تعالى: «قد أفلح من زكاها» وعلى الصلاح يقال رجل زكى أي زائد الخير من قوم أزكياء وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير وسمى المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه و يقيه الآفات.

وأصل التسمية قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وقيل لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وقال الأزهري إنها تنمي الفقراء وشرعا حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وإليك بيان الذي يخرج بقيد الفِقَر المذكورة في التعريف الشرعي.

يخرج بقوله (واجب، الحق) المسنون كابتداء السلام.

و بقوله (مال) رد السلام ونحوه.

و بقوله (خاص) ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات.

و بقوله (لطائفة مخصُوصَة) نحو الدية لأنها لورثة المقتول.
و بقوله (بوقت مخصوص) نحو النذر والكفارة

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبها جهلا به ومثله يجهله كقريب عهد بإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة بحيث يخفي عليه وجوب الزكاة عرف ذلك ونهي عن المعاودة لجحد وجوبها.

فإن أصَرَّ على جحد الوجوب بعد أن عُرِف أو كان يعرف أنها واجبة عالما بوجوبها كفر إجماعا لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ولو أخرجها.

وهذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق.

وأما إن جحده في مال خاص ونحوه فإن كان مجمعا عليه فكذلك وإلا فلا كـ (مال) الصغير والمجنون وزكاة العسل لِأنه مختلف فيه وأخذت الزكاة منه إن كانت وجبَت عليه قبل كفره لكونها لا تسقط إلا بالدين.

و يستتاب جاحد الزكاة ثلاثة أيام وُجُوْباً كغيره مِن المرتدين، وصفة توبته أن يقر بوجوبها مع الإتيان بالشهادتين وإذا لم يَتُبْ قُتِلَ كُفْرا وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة».

وقال أبو بكر الصديق لأقاتلن من فرق الصلاة والزكاة متفق عليهما، ومن منعها بخلا أو تهاونا أخذت منه قهرا كدين الآدمي وكما يُؤْخَذُ العشر منه ولأن للإمام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج والتكفير بالمال، و يأتي إن شاء الله تكملة لهذا الحديث في باب إخراج الزكاة.

٢ ــ فصــــل

الأصل في مشروعية الزكاة

الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: «وآتوا الزكاة» وقال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وقال تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده» وقال «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض». وقال «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم».

وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق عليه.

وعن أنس أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من

الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها إبنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ألحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقةوليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة إبنة لبون وليست عنده إبنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو

عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة إبنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فلس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعه في عشرة مواضع رواه الدارقطني كذلك ، وله في رواية في صدقة الإبل فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. قال الدارقطني هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات).

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة.

فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال لما توفى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.

قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق، ورواه أبو داود وقال لو منعوني عقالا قال أبو عبيد العقال صدقة قال الشاعر:

سَعَى عقالاً فلم يترك لنا سيدا

فكيف لو قد سعى عمرو عِقالين

وقيل كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ومن رَوَى عناقا ففيه دليل على أخذ الصغيرة من الصغار.

وفرضت الزكاة بالسنة الثانية ذكره صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين قال في الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب المحرر إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال كقوله وفي أموالهم حق معلوم.

وقال شرف الدين الدمياطي إنها فرضت في السنة الثانية

من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات.

وفي تاريخ ابن جرير الطبري أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل فرضت قبل الهجرة و بُينتْ بعدها والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٣ ــ فصـــل

تجب الزكاة في خمسة أشياء.

(أحدها) بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

(والثاني) الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أوراق وفلوس نقدية.

(والثالث) عروض التجارة والعَرَضُ ما أُعِدَ للبيع والشراء.

(والرابع والخامس) الخارج من الأرض وهي الحبوب(٤) والثمار(٥).

ولا تجب الزكاة في باقي الأموال إذا لم تكن للتجارة حيوانا كان المال كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والضباء سائمة كانت أو لا أو غير حيوان كاللآلىء والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت والأشجار

والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء.

لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقه» متفق عليه ولأبي داود «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر» وقيس على ذلك باقي المذكورات. ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها.

وفي شرح أصول الأحكام على شرح حديث «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» وقال النووي وغيره هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف إلا أبا حنيفة في الخيل والحديث حجة عليه.

وقال الوزير وغيره أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة أ هـ.

فالعبيد ورباط الخيل وآلات السلاح والحرب وسائر أموال القنية كل ما كان منها وما عساه أن يكون لم يكن فيه زكاة فإن سائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا وكل منها مانع من وجوب الزكاة ولو لم ينص على كل فرد منه فإن الشارع إنما اعتنى ببيان ما تجب فيه

الزكاة لأنه خارج عن الاصل فيحتاج إلى بيان لابيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب أ هوالله أعلم.

٤ ــ فصـــل

وشروط وجوب الزكاة خمسة :

أولا : حرية.

ثانيا : إسلام.

ثالثا : ملك نصاب.

رابعا : استقراره.

خامسا : مضي الحول في غير معشر ونتاج سائمة وربح تجارة أما المعشر فلقوله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده».

وأما نتاج السائمة وربح التجارة ولولم يبلغ النتاج أو الربح نصابا فإن حولها حول أصلها إن كان الأصل نصابا وإلا فمن كماله نصابا يبتدي الحول.

فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها يبتدي من حين تبلغ نصابا وهو الاربعين وهويدخل تحت القاعدة المتولد من العين حكمه حكم الجزء وكذلك لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا فحولها يبتدي منذ بلغت عشرين.

ولا يبني وارث على حول المورث و يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه في وجوب الزكاة و يزكي كل مال إذا تم حوله وإن كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه فإن بلغ نصابا زكاه إذا تم حولهوالا فلا.

ويخرج بقيد الحرية الرقيق فلا تجب عليه لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعَّض فيما مَلَكَهُ بجزئه الحر بشرطه.

ويخرج بقيد الاسلام الكافر فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم.

ويخرج بقوله ملك نصاب ما دون النصاب فلا زكاة فيه إلا الركاز.

ويخرج بقيد الاستقرار دَيْنُ الكتابة لعدم الاستقرار لِأنه عرضة للسقوط يملك تعجيز نفسه.

ويخرج بقوله ومُضِيُّ حول في غير معشر وربح تجارة ونتاج ما لم يتم عليه الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه.

وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك

عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» رواه أبو داود.

٥ ـ فصل

ونصاب الزكاة هو القدر الذي تجب فيه الزكاة ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه أو ارتدّ مالكه انقطع الحول إلا في إبدال ذهب بفضة أو إبدال فضة بذهب وإلا في عروض التجارة وإلا في أموال الصيارف فلا ينقطع.

ويخرج مما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع الحول فيما أبدله بجنسه.

والقول الثاني أن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة ولا يقطعها سواء كان من جنسه أو من جنس آخر.

قالوا والتفريق بين ما كان من الجنس أو من غير الجنس لا دليل عليه ولِأنّ القول بقطعه إذا أُبدلَ من غير جنسه قد يكون سببا لفتح أبواب الحيل لمنع الزكاة وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم.

والحكمة في إسقاطها عن القليل الذي لا يتحملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وإذا بلغ المال النصاب وجب الحق ولا يجب فيما دونه والله أعلم.

٦ ــ فصـــــل

ومما تجب الزكاة في عينه : الغنم والبقر وخمس وعشرون من الإبل وإن فر من الزكاة فتحيل على إسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو أبدله لم تسقط باخراج النصاب أو بعضه عن ملكه و يزكي من جنس النصاب المبيع ونحوه لذلك الحول.

وإن قال لم أقصد الفرار من الزكاة فإن دلت قرينة على الفرار عمل بها ورد قوله وإلا قبل قوله ولا يُسْتَحْلَف، وكذلك لو أتلف جزءاً مِن النصاب لينقص فتسقط الزكاة فلا تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول.

قال الله تعالى : «إنا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة» الآية فعاقبهم الله تعالى بذلك لِفرارهم مِن الصدقة ولأنه قصد به إسقاط نصيب مَن انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كالمُطَلِّقِ في مرض الموت ولأنه لما قصد قصدا فاسدا اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه وهذا داخل تحت القاعدة المشهورة مَن تَعَجَّلَ شيئا قبل أوانه عُوْقِبَ بِحرمانه.

واشترط بعضهم أن يكون ذلك عند قرب وجوبها لِأنه مظنة قصد الفرار بخلاف ما لو كان في أول الحول أو وسطه لِأنها بعيدة أو منتفية.

وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط لأنه نقص قبل إتمام الحول والقول الأول عندي أنه أرجح والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ثم اعلم أن الدَّيْنَ ينقسم الى قسمين (أحدهما) دَيْنٌ على معترف به بأذل فعلي صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى يروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال عثمان ابن عفان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وقتادة والشافعي وإسحق وأبو عبيد عليه إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي لانه أحوط والله أعلم.

وروى عن عائشة وابن عمر ليس في الدَّين زكاة وهو قول عكرمة لأنه غير تام فلم تجب زكاته كعرض القنية وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

(القسم الثاني) الدين على المماطل والمُعْسر والمجحود الذي لا بينة به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر.

وفي ذلك كله روايتان (إحداهما) لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق لأنه ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه بالدين على المكاتب.

قال في الاختيارات الفقهية ص ٩٨ «لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه وجهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد اختارها وصححها طائفة من أصحابه وهو قول أبي حنيفة» انتهى.

(والقول الثاني) يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المضنون إن كان صادقا فليزكيه إذا قبضه لما مضى.

وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على المليء ولأن ملكه فيه تام أشبه ما لو نسي عند من أودعه.

وللشافعي فيه قولان كالروايتين.

وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد.

وعندي أن القول الأول أقوى دليلا من الثاني لأن الله شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها وهذه الأموال لا يقدر عليها أصحابها وأيضا في إيجابها على الغريم في هذه الحال ما يوجب التضييق على المعسر المأمور بأنظاره وأيضا هذه ليست من الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧ ــ فصل

وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ولقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي.

وتجب في المرهون كغيره ويخرجها راهن منه بلا إذن مرتهن إن تعذر غيره و يأخذ مرتهن من راهن عوض زكاة إن أيسر.

وتجب الزكاة في السائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين ويخرج من غير السائمة فإن كانوا جماعة و بلغ نصيب كل واحد من غلته نصابا وجبت وإلا فلا.

ولا زكاة في موقوف على غير معين كعلى الفقراء أو موقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط ونحوه لعدم تعيين المالك.

ولا تجب في مال معين نذر أن يتصدق به ولم يقل إذا حال الحول فلا زكاة على ربه لزوال ملكه عنه أو نقصه.

ولا زكاة في نقد موصي به في وجوه بر أو موصي في أن يشترى به وقف والربح كالأصل لأنه نماؤه.

ولا تجب الزكاة في حصة المضارب لعدم استقرارها لأنه وقاية لرأس المال فملكه ناقص (والثاني) الوجوب و ينعقد حوله بظهور الربح لأنه ملكه فيجب كسائر أملاكه وهذا إذا بلغت نصابا لدخوله في عمومات النصوص وأيضا فالزكاة شرعت في الأموال النامية وحصة المضارب نامية وهذا القول أرجح عندي والله أعلم.

و يزكي مشتر مبيعا متعينا كنصاب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين أو مبيعا متميزا كهذه الأربعين شاة ولو لم يقبضه حتى انفسخ البيع بعد الحول وما عداهما بائع.

٨ ــ فصل في الدين
وبيان ما يمنع وجوبها وما لا يمنعه

أما ما كان بعد وجوب الزكاة فهذا لا يمنعها لان الزكاة وجبت وصار أهل الزكاة كالشركاء لصاحب المال وإن كان

موجودا قبل وجوب الزكاة منع في الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة.

وأما الأموال الظاهرة وهي الحبوب والثمار والمواشي فلا يمنع فيها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث سُعَاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة.

وكذلك الخلفاء بعده رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت ولا استكرهوه عليها إلا أن يأتي بها طوعا.

ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على أنه لا يمنع زكاتها.

ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها آكد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وتجب في المال المودع بشرطه كغيره وليس للمودع إخراجها بغير إذن مالكها لأنه افتيات عليه وتجب في مال غائب مع عبده أو وكيله ولو أُسِر ربُّ المال أو حُبِس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته لعدم زوال ملكه.

وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب لعموم ما يأتي في مواضعه إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها لما روى أبو عبيد في

غريبه مرفوعا ليس في الأوقاص صدقة وقال الوقص ما بين الفرضين وفي حديث معاذ أنه قيل له أُمرتَ في الأوقاص بشيء قال لا وسأل سائل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا رواه الدارقطني.

ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته لأنه وجب جَبْراً لا مواساة بخلاف الزكاة ومَن له عَرْضُ قُنْيَةٍ يباع لو أفلس بأن كان قيمته فاضلا عن حاجته الأصلية يفي العرض بِدَينه الذي عليه ومعه مال زكوي جعل الدين في مقابلة ما معه من مال زكوي ولا يزكيه لئلا تختل المواساة وكذا من بيده ألف وله على مليء دين ألف وعليه الف دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده فلا يزكيه و يزكي الدين إذا قبضه.

٩ ــ فصــل

و يبتدىء الحول بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد لثبوت الملك في ذلك بمجرد عقد فينفذ فيه تصرف من وجب له.

و يستقبل بمبهم من ذلك من حين تعيين لا عقد لأنه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يدخل في الضمان إلا به.

فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلا ولم يعين إلا في المحرم فهو ابتداء حوله.

وقال الشيخ تقي الدين لما سئل عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة قيل تجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسرا أو معسرا.

وقيل يجب مع يساره وتمكنها من قبضه.

وقيل تجب لسنة واحدة وقيل لا تجب بحال، وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العَجز عن قبضه فإن هذا القول باطل.

وأقرب الأقوال مَن لا يوجب فيه شيئا بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه والله أعلم (ج ٢٥ ص ٤٧، ٤٨ من مجموع الفتاوي) ملخصا.

وإذا زكت المرأة صداقها كله بعد الحول وهو في ملكها ثم تنصف الصداق بطلاق الزوج لها أو خلعه ونحوه قبل الدخول رجع الزوج فيما بقي من الصداق بكل حقه لقوله تعالى: «فنصف ما فرضتم».

فلو أصدقها ثمانين فحال الحول وزكتها أولا رَجَع بأربعين وتستقر الزكاة عليها ولا تجزئها زكاتها من الصداق بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لأنه مال مشترك فلا يجوز لاحدهما التصرف فيه قبل القسمة.

(وتقدم حكم الدين على المليء وغيره) وإذا تم الحول وجبت الزكاة إلا مالا يشترط له تمام الحول وتقدم حديث عائشة لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

١٠ ـ فصل

وتجب الزكاة بعين المال الذي تجزىء زكاته منه لقوله صلى الله عليه وسلم «في أربعين شاة شاة» وقوله صلى الله عليه وسلم «فيما سَقَقتِ السماء العشر» وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف «في» المقتضية للظرفية.

في نصاب فقط لم يزكي لحولين أو أكثر زكاة واحدة للحول الاول إلا ما زكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال لأنه لا يخرج منه وما زاد على النصاب مما زكاته في عينه ينقص من زكاته كل حول مضى بقدر نقصه بها لانها تتعلق بعين المال فينقص مقدارها.

(والقول الثاني) أنها تجب في الذمة لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولأنها لو وَجَبَت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولتمكن المستحق من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه وأسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط الجناية بتلف الجاني.

وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب فحال عليه حَولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى ولا تنقص منه الزكاة في الحول الثاني وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وإن مضى عليه أحَوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وَجَب عليه ثلاث شياة وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب.

لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط في قدرها لان الدين يمنع وجوب الزكاة وقيل تجب بالذمة وتتعلق بالنصاب اختاره الشيخ تقي الدين، والقول الأول عندي أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١١ ـ فصل

وتعلق الزكاة بما تجب فيه كتعلق أرش جناية برقبة جان لا كتعلق دين برهن أو تعلق دين بمال محجور عليه لفلس ولا كتعلق شركة بمال مشترك فللمالك إخراجها من غير النصاب كما أن لسيد الجاني فداءه بغير ثمنه.

والنماء بعد وجوبها للمالك كولد الجاني لا يتعلق به أرش الجناية فكذا نماء النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة فلا تكون فيه الفقراء شركاء.

وإذا أتلف النصاب مالكه لزمه ما وجب فيه من الزكاة لا قيمته كما لو قتل الجاني مالكه لم يلزمه سوى ما وجب بالجناية بخلاف الراهن.

وللمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ببيع أو غيره كهبة وصداق كما أن له ذلك في الجاني بخلاف راهن ومحجور عليه وشريك.

ولا يرجع بائع بما تعلقت الزكاة بعينه بعد لزوم بَيعِه في قدرها ويخرج الزكاة البائع فإن تعذر على البائع إخراج زكاة من غير المبيع فسخ في قدر الزكاة لسبق وجوبها.

ومحل ذلك إن صدقهُ مشتر على وجوب الزكاة قبل البيع وعجز عن إخراجها من غيره أو ثبت ذلك ببينة وإلا لم يقبل قول البائع عليه.

ولمشتر الخيار إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه لتفريق الصفقة في حَقِّه.

١٢ ـ فصل

وتجب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن مِن الأداء أو لم يتمكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين

ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه.

لكن لو كان المال غائبا عن البلد أو مغصوبا أو ضالا ونحوه لا يقدر على الاخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن مِن الأداء منه فامكان الأَداء شرط لوجوب الاخراج لا لوجوب الزكاة.

وأما إذا تلف المال فقيل لا تسقط بتلفه لِأَنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها فضمنها بتلفها بيد كعارية وغصب وكَدَيْنِ الآدمي فلا يُعْتَبَرُ بقاءُ المال إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحه قبل حصاد وَجَذاذ أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك.

(والقول الثاني) تسقط الزكاة بتلف النِّصَاب على كل حال إلا أن يكون الامام قد طالبه بها فَمَنَعَها لأنه تلف قبل مَحَلِ الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلف قبل الجذاذ ولأنه تعلق بالعين فسقط بتلفها كأرش الجناية في العبد الجاني.

والاول هو المشهور عن أحمد رحمه الله والثاني قول أبي حنيفة رحمه الله واختار الشيخ تقي الدين أنها تسقط إذا لم يفرط انتهي قال العلماء رحمهم الله لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر مَن تجب عليه

ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة، وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الراجح عندي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣ ـ فصـــل

إعلم أن ديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق بالقضاء» فإذا مات من عليه منها زكاة بعد وجوبها لم تسقط لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي وأخذت من تركته لقوله صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق بالقضاء» ويخرجها وارث لقيامه مقام مورثه فإن كان الوارث صغيرا فوليه يخرجها لقيامه مقامه ثم الحاكم وسواء وصى به أولا كالعشر.

فإن كان معها دين آدمي بلا رهن وضاق ماله اقتسموا التركة بالحصص كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال إلا إذا كان بدين الآدمي رهن فيقدم الآدمي بدينه من الرهن فإن فضل شيء صرفَ في الزكاة ونحوها.

وتُقَدَّمُ أُضْحيةٌ مُعَيَّنَةٌ على الدين فلا يجوز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن لانه تعين ذبحها.

ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو أفلس حي

وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحاصان بقية ديونه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

من النظم مما يتعلق بباب الزكاة

وخذ علم أحكام الزكاة نظيرة الصـ
ـصلاة بآيات الكتاب الممجدِ
وحسبك في تفضيله نفع غيره
بقهر هوى وسواسه لم يرددِ
وفرقة ما يهوى امتثالا ببذلها
يفك الفتى سبعين لَحْيَي مُفَنَّدِ
لِستة أصناف من المال فرضها
مُسَامَةِ أنعامٍ وأثمانٍ نُقَّدِ
وما أخرجت أرضٌ مكيل ومعدن
وعَرْضٌ وشهد من جني النحل موجدِ
على كل حر مسلم تم ملكه
نصابا كميلا حولا أكمله واقصدِ
وقولان في المرتد في حال رده
وعن مال قِنٍّ والمُدَبَّرَ أبعدِ
وإن قيل لم يملك بتمليكه فخذ
زكاة الذي يحويه من مال سيدِ
ومَن بعضه حر يزكي نصيبَه
ومُسْلِمٌ دار الحرب يَقضِي مَتَى هُدِ
ونقصٌ يسير من نصاب كمهدر
وفي غير ما سيم اقبضن عن مزيدِ

ولا شيء في مـال المـكاتـب ومـن يصر
لـعـجـز وعـتـق مـلكه الحول يبتدي
ووجـهـان في مـال المـضـارب شـائـعـا
وســائمة مـوقـوفــة لمعـــدد
وشـرط مضي الحـول في الـنـقـد كـلـه
وعـرض تجـارات ومـاشــيـة قـــد
وعــن أحمـد أوجـب زكـاة بـأجـرة الـ
عـقـار بـنـفـس الـعـقـد لا تـتـعـدد
ويـتـبـع في الحـول الـنـصـابَ نِتَاجُه
وكَسْـبٌ ومـا بـالجـنـس يشرى بأوطد
وعَـرْضٌ بـنـقـد أو بـعـكـس وفـضـة
بـعين فحول المشترى حـول ما ابتدى
وحـول نـصـاب الُهْـم مِـن حين ملكه
وعـنـه متى أجـزا زكـاتـك فـابـتـدى
ومِـن حين تكميـلِ الـنـصـاب ابـتـدى
الحـول لا مـلـك الأصـول بـأوكـد
وبـالحـول أفـرد مـا اسـتـفـدت بغير ما
ذكـرت ولـو مـن جنس مالك تهتدى
ونـقــصـان دون الـيـوم غير مـؤثـر
ويـقـطـعـه نقص النصاب بأزيـــد
وبـيــع بـغير الجـنـس غير الـذي مضى
بـلا حـالـة الاسـقـاط قـرب الـتـأطد
ويـقـطـع مـوت المـالـك الحـول بـتـة
ولا يَبْنِ وُرَّاثٌ على حــول مُــلْـحَـد
ومـا شـرط إمـكـان الأدا لـوجـوبـهـا
على أشـهـر الـقـولين مِـن نـص أحمـد

وبعد كمال الحول لا تسقطنها
بهلك نصاب مطلقا في المؤكد
وعنه بلى إن لم يفرط كآفة السـ
ـماء أتلفت ذا العشر من قبل محصد
وفي عين مال أو جن لا بذمة
فترك نصاب مرة لا تزيد
إذا مر أحوال ولم يعط فرضه
وفي الذمة إن علقت كرر بأوطد
وفوق نصاب كررن فرض كله
وبالعين نقص قدر فرض معدد
ويملك رب المال بيع جميعه
وإخراجها من غيره لم يصدد
وخذها إذا ما مات من أصل ماله
وحاصص بها باقي الديون بأوطد
وقيل إذا علّقت بالعين قدِّمت
على كل دين كان في ذمة قد
وإن عُدِم المال الذي فيه علقت
فحاصص بها لا غير لا تتزيد

١٤ ـ فصل في زكاة بهيمة الأنعام

أما البداءة بها فاقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما أخرجه البخاري بطوله مفرقا.

(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مِن صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم

فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قَرْقَر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما الى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما الى النار، قالوا فالخيل يا رسول الله؟ قال الخيل في نواصيها الخير، أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل الله و يعدها له فلا تُغَيِّبُ شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً. ولو رعاها في مرج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفاً أو شرفين ، كتب له بكل خطوة يخطوها أجر، وأما الذي

هي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملا ولا ينسى حق ظهورها و بطونها في عسرها و يسرها وأما التي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشراً و بطراً و بذخاً ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر. قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما أنزل الله عليَّ فيها من شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. رواه أحمد ومسلم.

و يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم ثلاثة شروط:

(الأول) أن تتخذ للدر والنسل والتسمين.

(والثاني) أن تسوم أي ترعى المباح أكثر الحول يقال سامت تسوم سوْماً إذا رعت وأسميتها إذا رعيتها.

ومنه قوله تعالى «فيه تسيمون» لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (في كل سائمة في كل أربعين ابنة لبون) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفي حديث الصديق مرفوعا وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة واحدة وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن

يشار بها فقيد بالسوم فلا تجب في معلوفة ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها مِن المباح ما تأكله.

ولا تشترط نية السوم فتجب في سائمة بنفسها كما يجب العشر في زرع حمل السيل بذره إلى أرض فنبت ففيه العشر على مالكه.

ولا تجب في العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة نصا كالإبل التي تكرى وكذا البقر التي تتخذ للحرث والطحن ونحوه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليس في العوامل صدقة» رواه الدارقطني، وعن علي «ليس في العوامل صدقة» رواه أبو داود.

وجاء عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم وهو قول أهل الحديث وفقهاء الأمصار فإن المراد بها إذا الانتفاع بظهرها لا الدر والنسل والنماء أشبهت البغال والحمير والله أعلم.

١٥ ــ فصــــل

وأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مَخَاض وهي ما تم له سنة إجماعا في ذلك كله.

وفي ست وثلاثين بنتُ لَبون لها سنتان.

وفي ست وأربعين حِقة لها ثلاث سنين.

وفي إحدى وستين جَذَعة لها أربع سنين.

وفي ست وسبعين بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حِقتان إلى مائة وعشرين هذا كله مجمع عليه قاله في الشرح.

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين.

ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقة.

لحديث أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه الى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر بها رسوله فمن سُئلها مَن المسلمين على وجهها فَلْيُعْطِها ومَن سُئل فوقَ ذلك فلا يُعْطِ.

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنمُ في كل خمس شاة.

فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر.

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى.

فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقه طروقة الفحل.
فإذا بلغت إحدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة.
فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون.
فإذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل.

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطعه في مواضع وتقدم كاملا.

١٦ ـ فصل

ويجب إخراج شاة غير معيبة بصفة الإبل جَوْدَةً ورَدَاءَةً، ففي إبل كرام سمان شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، وفي الإبل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم.

فَمَثَلاً لو كانت الإبل مِراضاً وقُوِّمَتْ لو كانت صحاحا بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة.

ولا يجزي عن خمس من الإبل بعير ذكر أو أنثى ولا يجزي إخراج بقرة ولو أكثر قيمة مِن الشاة لأنها غير المنصوص عليه

من غير جنسه ولا يجزي إخراج نصفا شاتين لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة.

وإذا كانت عنده بنتُ مخاض وهي أعلى مِن الواجب عليه فيخير مالكها بين إخراجها عنه وشراء بنت مخاض بصفة الواجب، وإذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليست في ماله أجزأه ذكر أو خنثى ولد لبون لعموم قوله في حديث أنس «فان لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر» رواه أبو داود.

ويجزي أيضا مكانها حقٌ وهو ما تم له ثلاث سنين أو جَذَع وهو ما تم له أربع سنين أو ثَنِيٌّ وهو ما تم له خمس سنين وأولى بلا جبران في الكل لظاهر الخبر.

ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة في غير هذا الموضع فلا يجزي حق عن بنت لبُون ولا جَذَع عن حِقَّة ولا ثَنِيٌّ عن جذعة مطلقا لظاهر الحديث ولأنه لا نص فيه.

ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سنه عليها ممتنع بها عن صغار السباع و يرعى الشجر بنفسه و يَرِدُ الماءَ بنفسه ولا يوجد هذا في الحِق مع بنت اللبون لأنهما يشتركان فيه.

١٧ ـ فصـــل

وإذا بلغت الإبل عدداً يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربع مائة خُير مُخرج بين حِقاق و بين بنات لبون في المايتين إن شاء أخرج أربع حِقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون لوجود المقتضى لأحد الفرضين إلا أن يكون النصاب بناتِ لبون أو حِقاق فيخرج منه ولا يكلف غيره أو يكون مالَ يتيم أو مجنون فيتعين إخراج أَدْوَنَ مُجْزِيء.

وكذا الحكم في أربعائة فيخير بين إخراج ثمان حِقاق أو عشر بنات لبون، و يصح كون الشطرِ من أحد النوعين والشطر الآخر من النوع الآخر في إخراج عن نحو أربعمائة بأن يخرج عنها أربعَ حِقَق وخمسَ بنات لبون.

ولا يجزي عن مايتين حِقتان و بنتا لبون ونصف للتَّشْقِيص وإن كان أحد الفرضين كاملا والفرض الآخر ناقصا لابد له من جبران مثل أن يجد في المايتين خمس بنات لبون وثلاثَ حِقاق فيتعين الفرض الكاملُ وهو بنات اللبون لأن الجُبْران بدل فلا يجوز مع المبدل كالمتيمم مع القدرة على استعمال الماء، والجبران شاتان أو عشرون درهما.

ومع عدم النوعين أو عيبها أو عدم كل سن وَجَبَ أو عيب كل ذات سن مقدر وجب في إبل له العدول إلى ما يليه من أسفل ويخرج جبرانا أو إلى من فوق و يأخذ جُبْرانا.

لحديث الصديق في الصدقات قال ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجَذَعة وليس عنده جذعة وعنده حِقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا وعشرين درهما.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

فإن عدم ما يليه انتقل إلى ما بعده فإن عدمه أيضا انتقل إلى ثالث من فوق أو أسفل ولا يزاد على ذلك.

و يعتبر كون ما عدل إليه المالك في ملكه لأن جواز العدول إلى الجُبْران تسهيل على المالك فإن عدمهما تعين الاصل الواجب فيحصله ويخرجه.

ولا مَدْخَلَ لِجُبْران في غير إبل لأن النص إنما ورد فيها وغيرها ليس في معناها فامتنع القياس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم مما يتعلق بزكاة النَّعَم»

وسومك للأنعام شرطُ وجوبها
بِرَعْيِكِها في أكثرِ الحول قَيِّدِ
في الخمس والعشرين بنتُ مَخاضِها
فان فقدتْ بابنِ اللبونِ هاجُدِ
وما دونها فالشاة في كل خمسها
وبالنُّصْب عَلِّق فَرْضَها لا المُزيَّد

وبـذل بـعير مـوضـع الـشـاة لا تجـز
وقـيـل بلى لـلـنـفـع مـثـل المجـرد
وفي الـسـت نِـيْطَـتْ بالـثلاثين بعدها
بـبـنـت لـبـون جـد وبـالحـقـة ارفـدِ
عـن الـسـت ثم الأربـعين وجـذعـة
مـن الـنـوق عـن إحـدى وسـتين زوِّد
ولا تـك مِـن سـت وسـبـعين بـاخـلا
بِـبِـنْتَيْ لـبـون فـاخْـذُ قَـوْلِي وقَـلِّـدِ
وخـذ حـقتي إحـدى وتـسـعين مخـرجـا
طـروقتي الـفـحـل الأبي الـمُـزعَّـد
وفي مـائـة مـع خُـمْـسـهـا ثم واحـد
ثـلاث بُـنـيَّـات اللـبـون بـأوكـد
فـإن زاد عـن هـذا عِـدَادُ أبـاعـر
فـخـذ حـقـة عـن كـل خمـسين ترشد
وعـن أربـعـيـا جـد بـبـنـت لـبـونـها
وفي مـأتيهـا جـوِّزن ذا وجـوِّد
وبـنـت لـبـون خـذ لـفـقـدان حِـقَّـةٍ
وشـاتين أو عـشـريـن درهمـا ازْدَدِ
كـذلـك فـابـذل عـنـد أخـذك حـقة
متى تـلـتـمـس بـنـت اللـبُـون فَـتُـفْـقدِ
ووجـهـان في شـاة وعشر دراهـم
ويخـتـار رب المـال في ذلـكـم قـد
ولا تـرض عـن بـنـت المخـاض بـدونها
ولا مـن جـذاع فـوقـهـا بـتـزيُّـد
وضـاعـف جـبرانـا لـفـقـد التي تلي
في الأقـوى وبـالنُوق اخـصص الجبر وافرد

وبـنـت مخـاض سِـنُّـهـا سـنـة وزد
متى تـنـتـقـل حـولا إلى أربـع قـد
وفي كـل سـن حـولا ازدد بمـبـعـد
حكـى ابن أبي موسى إلى الخمس فاصعد

١٨ ــ فصل في زكاة البقر

الأصل في وجوب زكاة البقر الإجماع في البقر الأهلية ودليله حديث أبي ذر مرفوعا «ما مِن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنَه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما قعدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضي بين الناس» متفق عليه، وحديث معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن الحديث و يأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

وأقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعه لكل منهما سنة قد حاذى قرنه أذنه غالبا وهوجذع البقر ويجزى مسن عنه.

وفي أربعين مسنة وهي ثنية البقر ألقت سِنّاً غالبا لها سنتان ويجزي إخراج أنثى أعلى منها بدلها ولا يجزى إخراج مُسِن عَنها.

وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مُسـنَّة لحديث معاذ بن جبل قال «بعثني رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو حديث متصل ثابت.

وروى يَحيى بن الحكم أن معاذا قال «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين.

فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت فأخبرته أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين ومائة ثلاث مُسَنَّات أو أربعة أتباع.

قال وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك سنا إلا أن يبلغ مسنة أو جذعا وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها» رواه أحمد في مسنده.

وإذا بلغت البقر ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين فكإبل فإن شاء أخرج أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات للخبر

المتقدم ولا يجزى ذكر في زكاة إلا هنا وهو التبيع لورود النص فيه.

ويجزى المسن عنه لأنه خير منه وإلا ابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض وإلا إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكورا لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

١٩ ــ فصل في زكاة الغنم

وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان وفي واحدة ومائتين ثلاث شياة إلى أربعمائة شاة ثم تستقر الفريضة واحدة عن كل مائة لحديث ابن عمر في كتابه عليه السلام في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده حتى توفى وعمر حتى توفى.

«وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلثمائة فإذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد حتى تبلغ أربعمائة.

فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة» رواه الخمسة إلا النسائي ففي خمسمائة خمس شياة وفي ستمائة ست شياة وهكذا وتستقر الفريضة في الغنم إذا بلغت أربعمائة.

و يؤخذ من معْزٍ ثني هنا وفيما دون خمس وعشرين من إبل وفي جبران وهو ما تم له سنة، و يؤخذ من ضأن كذلك جذع

وهو ما تم له ستة أشهر لحديث سويد بن غَفلة قال «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثنية من المعز» ولأنهما يُجزيان في الأضحية فكذا هنا.

ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي وإن كان أعلى خُيِّر المالِك بين دفعه و بين تحصيل واجب فيخرجه.

٢٠ ـ فصل

ولا يؤخذ تيس حيث يجزى ذكر إلا تيس ضراب لخيره برضا ربه ولا يؤخذ في زكاة هَرِمة كبيرة طاعنة في السن ولا معيبة لا يضحي بها لقوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» إلا أن يكون الكل كذلك هرمات أو معيبات فتجزيه منه لِأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله.

ولا تؤخذ الرُّبَى وهي التي تُرَبِي وَلَدَهَا قاله أحمد وقيل هي التي تُرَبَّى في البيت لِأجل اللبن ولا تؤخذ حامل لقول عمر لا تؤخذ الرُّبَى ولا الماخِض ولا تؤخذ طَرُقة الفحل لأنها تحمل غالبا ولا تؤخذ كريمة وهي النفيسة لشرفها لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

معاذا إلى اليمن فقال له «إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم».

ولا تؤخذ الأكُولة لقول عمر ولا الأكولة ومراده السمينة إلا أن يشاء ربها أي الرُّبَى والحامل وطروقة الفحل أو الكريمة أو الأكولة و يؤخذ مريضة من نصاب كله مراض وتكون وسطا في القيمة لأن الزكاة وجبت مواساة وتكليفه الصحيحة عن المراض إخلال بها.

وتؤخذ صغيرة من صغار غنم لقول الصديق «لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها» فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق.

و يتصوَّرُ كون النصاب صغارا بإبدال كبار بها في أثناء الحول أو تلد الأمهات ثم تموت ويحول الحَول على الصِّغار ولا تؤخذ صغيرة من صغار إبل و بقر فلا يجزي فُصْلانٌ ولا عَجَاجِيلُ لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن.

وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر فيقوم النصاب من الكبَار و يقوم فرضه ثم يقوم الصغار وتؤخذُ عن الصغار كبيرة بالقِسط مُحافظة على الفرض المنصوص عليه بلا إجحاف بالمالك.

٢١ ـ فصــــل

وإذا اجتمع في نصاب صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر المالين الكبار والصغار والمعيبات والذكور والاناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لما روى عن معاوية الغاضري من غاضرة قيس.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث مَن فعلهن طَعِم طَعْمَ الايمان مَن عبد الله وحده، وعلم أنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهَرِمةَ، ولا الدَّرِنةَ، ولا المريضةَ، ولا الشَّرَّط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود.

ولتحصيل المواساة فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته لو كان صغارا مراضا عشرة وكان النصاب نصفين أخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر، إلا شاة كبيرة مع مائة وعشرين سخلة فيخرجها أي الصحيحة ويخرج معيبة لئلا تختل المواساة.

فإذا كان النصاب نوعين والجنس واحد كبخاتي وعِراب وكبقر وجَواميس وكضأن ومَعز أخذت الفريضة مِن أحدهما على قدر المالين.

وتجب في نصاب كِرام ولِئَام ونصاب سِمان ومَهَازِيل الوسط بقدر المالين ومن أخرج عن النصاب مع غير نوعه ما ليس في ماله جاز إن لم تنقص قيمته عن الواجب في النوع الذي ملكه فإن نقصت لم يجز.

وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأه لحديث أبيّ بن كعب «أن رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما عليَّ منه بنتُ مخاض فعرضت عليه ناقةً فِتيةً سمينة.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال ها هي ذِهْ فأمر بقبضها ودعا له بالبركة» رواه أبو أحمد وأبو داود ولأنه زاد على الواجب من جنسه فأجزاه كما لو زاد العدد.

فيجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعة عن حقة وثنية عن جذعة ولو كانت عنده المخرج الواجب لحديث أبي بن كعب وتقدم قبل ثلاثة أسطر والله أعلم.

«من النظم مما يتعلق بصدقة الغنم»

وفي الشاة فاجعل أربعين نصابها
وفيهن شاة حظ جوعان مرمِدِ
إلى مائة نيطت بعشرين بعدها
فإن زدن للعافي بشاتين زود

إلى مـــائتي شـــاة فـــإن زدن زكّـــهـــا
ثـــلاث شـــيـــاهٍ ثم لا تـــتـــزيـــد
إلى أن تـــوافي أربـــعـــا مـــن مـــئاتهـــا
فـــأوجـــب عـــليهـــا أربـــعـــا في المـــؤكـــد
وعـــنـــه إذا زادت بـــواحـــدة على
ثـــلاث مـــئيهـــا أربـــعـــا عـــنـــه أمـــدُد
ومـــن بـــعـــد هـــذا كـــل مـــا مـــلـــك الـــفتى
على المـــائـــة اقـــبـــض مـــنـــه شـــاة وعـــدد
وأخـــرج ثـــنـــيَّ المـــعـــز مُكمـــلَ عـــامـــه
وكـــالـــنـــصـــف مـــنـــه جـــذع ضـــان لـــيُـــورد
ولا تـــأخـــذ الـــرُّبى وخـــلّ أكـــولـــة
وزد مـــاخـــضـــا تـــظـــفـــر بـــتـــرك الـــتـــزيـــد
وذاتَ عِـــوار دع ولـــلـــتـــيـــس فـــاجـــتـــنـــب
وهَـــرْمـــا وخـــذ مـــا بين أردى وأجـــود
وســـخـــلـــتـــه أعـــدد مـــع كـــبـــار وردهـــا
وإن تـــعـــط فـــوق الـــفـــرض في الـــسن تُحـــمـــد
وان تـــعـــد مـــن شـــاة الجـــمـــال اطـــلـــبنهـــا
وقـــال أبـــو بـــكـــر بـــقـــيـــمتهـــا جـــد

٢٢ ـــ فصـــل

ولا يجزى إخراج قيمة ما وجب في السائمة أو غيرها لما ورد عن معاذ ابن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر» رواه أبو داود وابن ماجه.

ومقتضاه عدم الأخذ من غيره لأن الأمر بالشيء نهي ضده، ولا فرق بين الماشية وغيرها قيل لأحمد أعطي دراهم في صدقة الفطر فقال لا تجزي خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال في المنتقى بعد سياق حديث معاذ بن جبل والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثا.

قال شارح المنتقى لانها تختلف الأزمنة والأمكنة فتقدير الجبرانات بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة أنتهى.

(والقول الثاني) يجوز لقول معاذ «أئتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة وروى سعيد باسناده قال لما قدم معاذ لليمن «قال أئتوني بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة».

(والقول الثالث) تجزي للحاجة من تعذر الفرض ونحوه واختاره الشيخ تقي الدين وقيل ولمصلحة أيضا واختاره الشيخ تقي الدين أيضا قال في الاختيارات الفقهية ص ١٠٣ ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهذا إخراج عشر الدراهم

يجزئه ولا يكلف أن يشترى ثمرا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة من الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز، وقال في مجموع الفتاوي فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه انتهى ص ٧٩/٨٠ وهذا القول عندي أنه أرجح لأن المقصود دفع حاجة الفقير ولا يختلف باختلاف صور الأموال بعد اتحاد قدر الماليةوالله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٣ ـ فصل في الخلطة

الخلطة بضم الخاء الشركة والأصل فيها ما روى البخاري في حديث أنس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزا فخلطاه واشتركا في شروط الخلطة.

لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي» رواه الخلال.

والخلطة تارة تفيد تغليظا كأثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة أنصافا ومع عدم الخلطة لا يلزمهما شيء وتارة تفيد الخلطة تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة واحدة أثلاثا ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث شياه كل واحد شاه.

ولا أثر لخلطة من لا زكاة عليه كذمي ومكاتب ومدين يستغرق دينه ماله.

وإذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط ككونه كافرا ضَمَّ مَن كان مِنْ أهل الزكاة ماله الخاص به بعضه إلى بعض وزكاه إن بلغ نصابا وإلا فلا لأن وجود هذه الخلطة كعدمها.

ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد في بعض الحول بأن ملكا نصابا معا بارث أو شرى ونحوه وتم الحول بلا قسمة زكياه زكاة خلطة، وإن ثبت حكم الانفراد في بعض الحول للخليطين بأن خلطا في أثناء الحول ثمانين شاة لكل منهما أربعون زكيا للحول الأول كمنفردين كل واحد شاة لوجود خلطة وانفراد في الحول فقدم الانفراد لأنه الأصل والجمع بينهما متعذر وفيما بعد الحول الاول زكاة خلطة إن استمرت

فإن اتفق حوْلاَهما فعليهما شاة بالسوية لاستوائهما في المال عند تمام حَوْلها وإن اختلف حولهما فعلى كل منهما نصف شاة عند تمام حوله إلا أن يخرجها الأول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءاً من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله.

وان ثبت حكم الانفراد لأحدهما وحده بأن ملكا نصابين فخلطاهما ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيا فإذا تم حول مَن لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة وإذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطة نصف شاة إلا أن يخرج الخليط الأول الشاة من المال فيلزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة ثم كلما تمَّ حولُ أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه و يثبت ايضاحكم الانفراد لأحدهما بخلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول كثلاثين شاة بأربعين فمالك النصاب عليه شاة للحول الأول ورب الثلاثين عليه ثلاثة أسباع شاة إذا تم حول الخلطة لأنه لم يثبت له حكم الانفراد إذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص النصاب.

مثال الأول وهو مالا يتغير به الفرض كمن ملك أربعين شاة في المحرم ثم ملك أربعين في صفر فعليه زكاة النصاب الأول فقط إذا تم حوله لأن الجميع ملك واحد فلم يزد الواجب على شاة كما لو اتفقت الحولان.

وإن تغير الفرض بما ملكه ثانيا كمائة في صفر بعد ملكه أربعين في المحرم زكى النصاب الثاني وهوالمائة إذا تم حوله كما لو اتفق حولاهما في المحرم زكى النصاب الثاني وهو المائة إذا تم حوله كما لو اتفق حولاهما وقدرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع وهو مائة وأربعون في المثال فيسقط منها ما وجب في النصاب الأول وهوشاة ويجب الباقي من زكاة الجميع في النصاب الثاني وهوشاة.

وإن لم يتغير به الفرض ولم يبلغ نصابا كخمس بقرات ملكها بعد الثلاثين بقرة فلا شيء في الخمس، ومن له ستون كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لآخر ببلد واحد أو بلاد متقاربة فعلى الجميع شاة لأن الخلطة صيرته كمال واحد نصف الشاة على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل خليط سدس بنسبة ماله.

وإن كانت الستون كل عشر منها مختلطة مع عشر لآخر فعلى صاحب الستين شاة لملكه نصابا ولا شيء على خلطائه لعدم ملك واحد منهم نصابا ولا أثر لخلطة فيما دون النصاب.

٢٤ ـ فصل

وإذا كانت ماشية الرَجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينها الصلاة فهي كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض و يزكيها قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا.

وإن كان بينهما مسافة قصر فعن أحمد فيه روايتان (إحداهما) أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا ولا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر. نص عليه.

قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وهذا مفرق فلا يجمع ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجل في كونهما كمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين.

(الرواية الثانية) قال فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئا لِأنه لا يجمع بين متفرقة وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء وروى هذا عن الميموني وحنبل.

وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان إلا أن الساعي لا يأخذها لكونه لا يجد نصابا كاملا مجتمعا ولا يعلم حقيقة المال فيها فأما المالك العالم بملكه نصابا كاملا فعليه أداء الزكاة وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء.

(قال مالك) أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي

صدقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لقوله عليه السلام «في أربعين شاة شاة» ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة أو غير سائمة.

ونحمل كلام أحمد على أن المصدق لا يأخذها وأما رب المال فيخرج فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لأنه موضع حاجة انتهى من المغنى.

٢٥ ـ فصل

ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة لقوله صلى الله عليه وسلم «والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي» فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» إنما يكون في الماشية لأن الزكاة يقل جمعها تارة و يكثر أخرى.

وسائر الأموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ولأن الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى وفي غير الماشية توثر ضررا محضا برب المال فلا يصح القياس.

وعلم مما تقدم أن زكاة السائمة تختص بأمور (أحدها) الخلطة (الثاني) الجبران في زكاة الإبل (الثالث) تأثير التفرق في مسافة القصر (الرابع) أنها لا زكاة في وقصها.

ويجوز لساع يجبي الزكاة أخذ ما وجب في مال الخلطة من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها لقول النبي صلى الله

عليه وسلم «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أي إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذا في إخراجها فيرجع مأخوذ منه زكاة جميع مالِ خلطة على خليطة بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج زكاة للخبر.

وتعتبر قيمته يوم أخذ ساع له لزوال ملكه إذن عنه فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من أصل خمسة وثلاثين بعيرا خلطة على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض أخذت من ماله لأن العشرين أربعة أسباع الخمسة والثلاثين وبالعكس بأن أخذت بنت مخاض من مال رب العشرين رجع على رب الخمسة عشر بثلاثة أسباعها لأن الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال وعلى نحو هذا حسابهما.

٢٦ ـ فصل

و يقبل قول مرجوع عليه في قيمته مُخْرَجٍ بيمينه إن عدمت البينة واحتمل صدقه و يرجع مأخوذ منه على خليطه بقسط زائد عن واجب بقول بعض العلماء كأخذ صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار وكذا لو أخذ قيمة الواجب لأن الساعي نائب الامام فِعْلُهُ كفعله.

قال المجد فلا ينقض كما في الحكم. قال الموفق والشارح ما أداه اجتهاده إليه وصار دفعه بمنزلة الواجب ولأن فعل الساعي في محل الاجتهاد سائغ نافذ فترتب عليه الرجوع

لسوغانه قال في الفروع وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء أي في أخذ القيمة ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه انتهى.

ويجزى إخراج خليط بدون إذن خليطه في غيبته وحضوره والاحتياط بإذنه ولا يرجع مأخوذ منه بقسط زائد أخذه ساع ظلما بلا تأويل كأخذه عن أربعين شاة مختلطة شاتين وعن ثلاثين بعيرا جذعة من مال أحدهما فلا يرجع في الأولى الا بقيمة نصف شاة وفي الثانية إلا بقيمة نصف بنت مخاض لأن الزيادة ظلم فلا يرجع به على غير ظالم أو متسبب في ظلمه انتهى من المنتهى وشرحه باختصار.

قال في الاختيارات الفقهية «وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلما بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والاموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فأُخِذَ مِن غيرِهِ حِصَّتَهُ رَجَعَ المأخوذ منه على من أدى عنه في الأظهر إن لم يتبرع» (ص ٩٩ من الاختيارات).

٢٧ ـ «باب زكاة الخارج من الأرض»

المراد بالخارج من الأرض الزرع والثمار والمعادن والركاز وما هو في حكم ذلك كعسل النحل والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض» والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» وقال تعالى: «وآتو حقه يوم حصاده» قال ابن عباس حقه الزكاة.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» متفق عليه، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِياً العشر وفيما سقي بالنَّضْح نصف العشر» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي.

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر» أخرجه مسلم وأبو داود وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير» والتمر والزبيب قاله ابن عبد البر وابن المنذر.

وتجب الزكاة في كلِ مَكِيلٍ مدخر مِن قوتٍ وغيره و يدل لاعتبار الكيل حديث «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» متفق عليه ولأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأ وسق لغوا و يدل لاعتبار الادخار أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً أما الحبوب فكالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والباقلاء ومن التمر والز بيب لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض».

وعن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس مَن يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي، وعنه أيضا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرص العنب كما نخرص النخل فيؤخذ زكاته ز بيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وحديث «لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم دل على وجوب الزكاة في الحب والتمر وانتفائها من غيرهما وتقدم بعض الأدلة قريبا.

٢٨ ـ فصل

ومقدار نصاب الحب والتمر في الآصع والأ رطال، ٣٠٠ ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي و بالصاع الحالي المستعمل الان مائتان وثمانية وعشرين صاعا (٢٢٨) تقريبا لا تحديدا و وزن

الصاع النبوي بالريال الفرنسي ثمانون ريالا (٨٠) ووزن الصاع الحالي بالفرنسي مائة وأربعة (١٠٤) فيكون زائد على الصاع النبوي بخمس وخمس الخمس، لأن الوسق ستون صاعا إجماعا وبالأرادب ستة وربع وبالرطل العراقي ألف وستمائة وبالمصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع.

وبالدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع وبالحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبي وبالرطل القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل.

والمكيل منه ثقيل كأرز وتمر ومنه متوسط كبر وخفيف كشعير والاعتبار بمتوسط فيجب في خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه فمن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما يبلغ حد الوجوب من غيره.

ومتى شك في بلوغه للنصاب احتاط وأخرج الزكاة ليخرج من عُهْدَتِها ولا يجب عليه الإخراج إذن لأنه الأصل أي عدم بلوغ النصاب فلا يثبت بالشك بل لابد من اليقين.

وزك حبوبا والثمار وشرطه ادخار وكيل أو بوزن محددِ
وسيان زرع والنبات وقوتنا وغير الذي يقتات من كل مُرْصَدِ
كبر وسلت والشعير ودخنهم كذا ذرة تمر زبيب فعددِ

وقدر نصاب الكل خمسة أوسق	ووسقهم ستون صاعا وذا اعدد
بخمسة أرطال وثلث عراقيا	وألف وست من مآت لها احدد
إذا ما صفى حب وجفت ثماره	فحينئذ وقت اعتبارك فاجهد
وعنه اعتبر رطب النخيل وكرمهم	وخذ عشره من يابس متجمد
وملك النصاب أشرطه وقت وجوبها	فلا شيء في لقط وأجرة حصد
ولا في مباح نحو بطم وزعبل	وان تجن من ملك فقد قيل أورد

وتضم ثمرة العام الواحد إذا اتحد الجنس ولو اختلف النوع و يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب إذا اتحد الجنس ولو اختلف وقت اطلاعه و وقت إدراكه بالفصول كما لو اتحد لأنه عام واحد وسواء تعدد البلد أو لا.

فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها الى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين لأن الحمل الثاني يضم الى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول فكذلك اذا كان.

لأن وجود الحمل لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة وليس المراد بالعام هنا باثنى عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين.

وقيل إن كان له نخل يحمل في السنة حملين فلا يضم إلى الآخر لأنه حمل ينفصل.

عن الاول فكان حكمه حكم عام آخر كحكم عام آخر كحكم عامين بخلاف الزرع فعليه لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا و بعضه حملين ضُم ما يحمل حملا إلى أيها بلغ معه وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه.

ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى ثمرة عام آخر ولا يضم جنس من ثمر أو زرع إلى جنس آخر في تكميل النصاب كأنواع الماشية والنقدين ولا تضم حنطة إلى شعير ولا تمر إلى زبيب ونحوه لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الأنواع فانقطع القياس.

٢٩ ـ فصل

ويجب عشر فيما سقى بلا مؤنة كالذي يشرب بعروقه و يسمى بعلا وكالذي يشرب بغيث وهو الذي يزرع على المطر وكالذي يشرب بسيح ولو كان السقي باجراء ماء حفيرة.

ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها ولأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام ولا تؤثر مؤنة تحويل ماء.

ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالي جمع دالية وهو الدولاب تديره البقر والناعورة يديرها الماء والسانية وهي النواضح وأحدها ناضح وناضحة وهما البعير يستقي عليه لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فيما سقت

الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال الأنهار والعيون.

وحديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة إلا مسلما لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا.

ويجب فيما يشرب بكلفة نصف مدته و بغير كلفة نصفها ثلاثة أرباع العشر نصفه لنصف العام وربعه للآخر فإن تفاوت السقي بالمؤنة والسقي بغيرها بأن كان يسقى بأحدهما أكثر من الآخر فالحكم لأكثر السقيين نفعاً ونمواً.

فإن جهل مقدار السقي فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الأكثر نفعا ونموا فيجب العشر احتياطا لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط، فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين.

فمن له حائطان ضما في النصاب ولكل حكم نفسه في السقي بكلفة وغيرها و يصدق مالك فيما سقى به لأنه أمين عليه بغير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم.

وإذا اشتد الحبُّ و بدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات فأشبه اليابس وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود.

وقال ابن أبي موسى تجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله عز وجل: «وآتوا حقه يوم حصاده» وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول.

وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة فإن قطعها قبل ذلك سقطت إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فتلزمه لأنه فَوَّتَ الواجب بعد انعقاد سببه أشبه ما لو طلق امرأته في مرض موته.

ولو باع الحب أو الثمر بعد بدو صلاحه وشرط البائع الزكاة على المشتري صح البيع والشرط للعلم بالزكاة فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها فإن لم يخرجه المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع لوجوبها عليه.

ولا يستقر وجوبها إلا بجعلها في جرين أو بيدر أو مسطاح أو نحوه فإن تلفت الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجرين أو نحوه بغير تعد منه سقطت خرصت أو لم تخرص.

لأنه في حكم مالا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحه أو ذهبت بعطش أصابها ونحوه رجع بها على البائع بثمنها والخرص لا يوجب وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه.

وإن تلف البعض من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار زكى الباقي إن كان نصابا وإلا فلا زكاة فيه قدمه في الفروع.

وقال في شرح المنتهى في الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دو خمسة أوسق صدقة» وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء قال الناظم:

وإيجابها عند اشتداد حبوبها	وبدو صلاح الثمر إيجاب مقتدى
وإن تَقْطَعَنْ منها فراراً فأَرْفِدِ	وقَطْعُكَهَا مِن قَبْلُ لا بَعْدُ مُسْقِطٌ
وبالهلك أسقط قبل عن غير معتد	ويثبت منها في الجرين وجوبها
وفي التلف أقبل منه من غير شهد	سواء قبيل الخرص أو بعد خرصها

٣٠ ــ فصـــل

ويجب إخراج زكاة الحب مصفي والثمر يابسا لحديث الدارقطني عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة إلا اليابس وقيس الباقي عليهما ولأنه حال تصفية الحب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات إدخاره ووقت لزوم الاخراج منه.

فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدو الصلاح للخوف من العطش أو لضعف الأصل جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الانسان ما

يهلك أصل ماله ولأن حفظ الاصل أحفظ للفقراء من حفظ الثمرة لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء رب النخل.

ثم إن كان يكفي تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وإن لم يكف إلا قَطْعُ الجميع جاز وكذلك إن قطع بعض الثمرة لتحسين الباقي وكذلك إن كان عنبا لا يجيء منه زبيب كالخمري أو رطبا لا يجيء منه تمر كالبرني والهلبات فإنه يخرج منه عنبا ورطبا للحاجة ولأن الزكاة مواساة فلم تجب عليه من غير ما عنده كردىء الجنس.

وقال القاضي يخير الساعي إذا أراد ذلك رب المال بين أن يقاسم رب المال الجذاذ بالخرص و يأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرها و بين أن يَجُذَّها و يقاسمه إياها بالكيل و يقسم الثمرة في الفقراء و بين بيعها من رب المال أو من غيره قبل الجذاذ و بعده و يقسم ثمنها والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابسا انتهى من الشرح الكبير.

ويحرم على مُزَكٍّ ومتصدّق شراء زكاته وصدقته ولا يصح لما روى عمر قال «حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في

صدقتك وأن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه».

وحسما لمادة استرجاع شيء منها حياء وطمعا في مثلها أو خوفا أن لا يعطيه بعد فإن عادت إليه بارث أو وصية أو هبة أو أخذها من دينه طابَتْ بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم وجب أجرك وردها عليك الميراث رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة:

وإن مصفى الحب والتمر يابسا	ورطبا لا إصلاح أو أن جف يفسد
تقدير ذا رطبا وقيل ميبسا	بتقدير جيد التمر يقدر ذا الردى
وإن يشا الساعي يبعه لمن يشا	ويقسم مجذوذا وغير مجدد
وفي النص لا يجزيك إلا ميبسا	ويحرم أن تبتاع فرضك فاقتد
وقيمة عشر الرطب أخرجه عادما	وعنه متى تقدر على التمر أرفد

٣١ ـ فصل

يسن أن يبعث الامام خارصا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام «يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود يخرص عليهم النخيل قبل أن يؤكل» متفق عليه وفي حديث عتّاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس مَن يخرص عليهم كرومم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرص على امرأة بوادي القُرى حديقة لها وحديثها في مسند أحمد.

ووقت بعثه إذا بدا الصلاح لأنه وقت دعاء الحاجة إلى الخرص، و يعتبر أن يكون الخارص مسلما أمينا خبيرا غير متهم وممن يرى الخرص عمر وسهل بن أبي حثمة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم قاله في الشرح. وأجرة الخارص قيل: إنها على رب النخل والكرم.

(والقول الثاني) أنها على بيت المال وقال الشيخ منصور و يتوجه من نصيب عامل الزكاة انتهى ويحرم القطع للثمر مع حضور ساع بلا إذنه لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعي كالوكيل عنهم وتؤخذ زكاته بحسب الغالب.

وفي حاشية الاقناع ويحرم قطعة مع حضور ساع إلا باذنه قطع به في المبدع والانصاف وغيرهما ولم يذكروا فيه خلافا مع أنه تقدم أن تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش الجناية فلا يمتنع على ربه التصرف فيه قبل إخراجها وليس كتعلق شركة أو رهن أو دين بمال مفلس على الصحيح انتهي.

وللخارص ورب المال إن لم يبعث خارص الخرص كيف شاء إن اتحد النوع فإن شاء خرص كل نخلة أو كرمة على حدة أو خرص الجميع دفعة ويخرص ثمر متنوع كل نوع على حدة وتزكيته كل نوع على حدة فيخرج عن الجيد جيدا منه أو من غيره ولا يجزي عنه ردىء ولا يُلْزَمُ باخراج جيد عن ردىء.

والخرص حَزْرُ مقدار الثمرة في رؤس النخل والكرم وزنا بعد أن يطوف به ثم يقدره تمرا أو زبيبا ثم يُعرِّف الخارص المالك قدر الزكاة فيه ويخيره بين أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره و يضمن قدر الزكاة و بين حفظ الثمار إلى وقت الجفاف ليؤدي ما وجب فيها وإن حفظها إلى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولا.

وأما الحكمة في الخرص فالذي يظهر أنه لدفع الحرج عن أهل الزراعة فإنهم يريدون أن يأكلوا بسرا ورطبا ونيئا. ونضيجا وعن المصدقين لأنهم لا يطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الانفس.

ولا يخرص غير كرم ونخل لأن النص إنما ورد بخرصهما مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالبا والحاجة إلى أكلهما رطبة شديدة أشد من غيرهما فامتنع القياس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٣٢ ـ فصل

ويجب أن يترك الخارص في الخرص لرب المال الثلثَ أو الربعَ فيجتهد الساعي بحسب المصلحة لحديث سهل عن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربع» رواه

الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «خففوا على الناس فإن في المال الواطئة والأكلة والعربة» رواه سعيد وأمر عمر عماله أن يتركوا لهم ما يأكلونه.

وقال بن عقيل والآمدي وغيرهما يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للاخبار الخاصة وللحاجة للاكل والاطعام وغير ذلك وهو قول أكثر أهل العلم وفي الاختيارات الفقهية ص ١٠٠، ١٠١.

وتسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التى لا تحصل إلا بها أو لإسقاط الزكاة عنه وإن أتلف الثمرة المالك أو تلف بتفريطه ضمن زكاته بخرصها تمرا أو زبيبا قال في الشرح وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف، وفي شرح الاقناع قواعد المذهب أن عليه مثله لأنه مثلي فيضمن بمثله.

وإن ادَّعَى رَبُّ المالِ غَلَطَ الخارصِ غلطاً محتملا كالسدس قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا فإنه يقبل قوله لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها وإن فحش ما

ادعاه من الغلط كالنصف أو الثلث لم يقبل لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه.

وإن لم يترك شيئا فلرب المال أكل قدر الثلث أو الربع من ثمر ومن حب ولا يحتسب به عليه قال أحمد في رواية عبد الله: لا بأس أن يأكل الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه وإن لم يأكله كمل به النصاب.

وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئا حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل و يؤخذ منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق والله أعلم.

الحكمة والله أعلم في ترك الثلث أو الربع لرب المال من حب وثمر أنه لأجل التوسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله و يأكل منها المارة وفيها الساقطة فلو استوفي الكل أضر بهم.

ومعنى الاجتهاد بحسب المصلحة أن ينظر إن كان كثير العيال والاضياف ترك له الثلث وإلا ترك له الربع ولا يُهْدِي رَبُّ المال من الزرع قبل إخراج زكاته قال أحمد وقد سأله المروزي عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاج إليه قال فيهدي للقوم منه قال لا حتى يقسم.

وأما الثمر فما تركه خارض له، صنع به ما شاء و يزكى رب

مال ما تركه خارص من الواجب لأنه، لا يسقط بترك الخارص و يزكى رب مال ما زاد على قول خارص أنه يجيء منه تمر وزبيب كذا عند جفاف لما سبق.

ولا يزكي ما نقص عن قول خارص لأنه لا زكاة فيما ليس في ملكه ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا إلا باذن شريكه كسائر الأموال المشتركة، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم مما يتعلق ببعثة الخارص»

وبعثة عَدْلٍ ذي اصابة ببدو صلاح الثمر شرع لمقتدى
فيخرص نوعا دفعة أومفرقا ويخرص بالانواع خرص تعدد
ويلزم ترك الثلث أو ربع مأكل وقبل بمعروف بغير تحدد
وليس له من قبل خرص تصرف وبعد اضمن فرضا وكن مطلق اليد
ويأكله الملاك ان لم يمكنوا وتقبل دعوى حيف خرص معود
ومن كل صنف يؤخذ العشرمفردا ومن وسط إن شق أخذ التعدد

٣٣ ــ فصل

والزكاة في خارج من أرض مستعارة على مستعير، والزكاة في خارج من أرض مؤجرة على مستأجر الأرض دون مالكها لأنها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة وكما لو استأجر حانوتا يتجر فيه ولأن الزكاة من حقوق الزرع ولذلك لولم تزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع بخلاف الخراج فإنه من حقوق الأرض على من هي بيده.

ومتى حصد غاصب أرض زرعه من أرض مغصوبة زكاه لاستقرار ملكه عليه و يزكيه رب الأرض إن تملكه قبل حصده ولو بعد اشتداد حبه لأنه يتملكه بمثل بذرة وعوض لواحقه فقد استند ملكه إلى أول زرعه فكأنه أخذه إذن، وقيل يزكيه الغاصب لانه ملكه وقت الوجوب.

والأرض الخراجية ثلاثة أضرب (القسم الأول) ما فتح عنوة و وقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج عن رقبة الارض وعليه العشر عن غلتها اذا كانت لمسلم وكذا الحكم في كل أرض خراجية و به قال عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي ويحيى الانصاري وربيعة ومالك والثوي والشافعي وابن المبارك وإسحق وأبو عبيد.

قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض» وقال صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء العشر» ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك.

(والثانية) ما جلا عنها أهلها خوفا منا (والثالثة) ما صُولحوا على أنها لنا وتقرها معهم بالخراج.

والأرض العشرية خمسة أضرب (الأولى) ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها.

(والثانية) ما أحياه المسلمون واختطوه كالبصرة ونحوها.

(والثالثة) ما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن.

(والرابعة) ما فتح عنوة وقسم بين غانميه كنصف خيبر.

(والخامسة) ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك كالذي أقطعه عثمان رضي الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب.

قال في شرح المنتهى وحمله القاضي على أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة وأسقط الخراج عنهم للمصلحة أي لأنها وقف كما يأتي،

ويؤخذ من مستأجر دون مالك ومن مستعير خذ ودع ذا التجود
وعنه على المستأجرين خراجها ولا فرض بعد العشر بالمكث فاهتد
وما أخرجته أرض صلح فزكه وفي عنوة بعد الخراج تفقد
وإن كان يبقى بعده قدر منصب فيا مسلما أهل الزكاة بها جد

٣٤ ـ فصل في زكاة العسل

ويجب في العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة ونصابه «١٦٠» مائة وستون رطلا عراقية لما ورد عن أبي

سيارة قال قلت يا رسول الله «إن لي نحلا قال فأد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها» رواه أحمد وابن ماجه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفي رواية جاء هلال أحد بني مُتْعَان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان يسأله أن يحمي له واديا يقال له سَلَبَه فحمى له ذلك الوادي.

فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان ابن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء رواه أبو داود والنسائي، ولأبي داود رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة.

وروى الجوزجاني عن عمر أن ناسا سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر إن أديتم صدقاتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه.

(والقول الثاني) لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان

أشبه اللبن وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر وقال ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع انتهى ـ قال في نيل الأوطار شرح منتقي الاخبار آخر صفحة ١٤٦.

واعلم أن حديث ابن سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لانهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله الصدقات لم يخير في ذلك و بقية أحاديث الباب لا تنهض للاحتجاج بها.

و يؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس. و يؤيده أيضا ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء انتهى. وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم.

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوه ولا تتكرر زكاة المعشرات ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٣٥ ـ فصل في المَعْدِنِ وبيان الواجب فيه

المَعْدِنُ كَمَجْلِس مَنْبَتُ الجواهرِ مِن ذهب ونحوه سمي بذلك لِعَدَنِ ما أَنْبَتَهُ الله فيه أي لإقامته يقال عدن بالمقام عُدُوْناً أقام به ومنه «جنات عدن» ثم أطلق على الجوهر ونحوه من تسمية الحال باسم المحل وإلا فحقيقة المعدن يوصف به المستقر فيه.

وعرفا هو كل متولد في الارض لا من جنسها ولا نبات كذهبٍ وفضةٍ وجَوْهَرٍ و بَلُّوْرٍ وعقِيقٍ وصُفْرٍ وَرَصَاصٍ وحديدٍ وكحلٍ وزِرْنِيْخٍ ومَغَرَةٍ وكِبْرِيْتٍ وزِفْتٍ ومِلْحٍ وزِئْبَقٍ وقَارٍ وَنَفْطٍ ونحو ذلك.

والواجب فيه ربع العشر لعموم قوله تعالى: «ومما أخرجنا لكم من الأرض» ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة، وعن ابن عمر قال أتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال إنها ستكون معادن وسيكون فيها شِر خلق الله عز وجل رواه الطبراني في المعجم الصغير.

وتجب زكاة المعدن في الحال لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزرع وتؤخذ زكاته من عين أثمان وقيمته غيره و يصرف لأهل الزكاة لما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير

واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال فتلك لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه أبو داود وقال أبو عبيد بلاد معروفة بالحجاز.

٣٦ ـ فصل

ولا يحتسب بمؤنة سبك وتصفية ولا يحتسب بمؤنة استخراج مُعْدِنٍ إن لم تكن دينا فإن كانت دينا زكى ما سواها كالخراج لسبقها الوجوب.

و يشترط كون مُخْرِجِ مَعْدِنٍ مِن أهلِ وجوبِ الزكاة فان كان كافرا أو مكاتبا أو مدينا ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث المعدن جبار وفي الركائز الخمس قال القاضي وغيره أراد بقوله جبار إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستأجر شيء.

و يشترط بلوغ النقد أو قيمة غيره نصابا بعد سبك وتصفية كحب وثمر ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثمانا إلا بعد سبك وتصفية وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفيه.

و يستقر الوجوب في زكاة المعدن بإحرازه فلا تسقط بتلفه بَعْدُ مُطلقا وقَبْلَهُ بلا فِعله ولا تفريطه تسقط والمعدن الجامد المخرج من مملوكه لربها لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل إلى يده والجاري الذي مادته لا تنقطع لمستخرجه.

وإن سبق اثنان الى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل لحديث «مَن سبق الى مباح فهو أحق به» فإن ترك العمل جاز لغيره العمل فيه.

ولا تتكررزكاة معدن لأنه عَرَضٌ مستفادٌ مِن الأرض أشبه بالمعشرات غير نقد فتكرر زكاته لأنه معد للنماء كالمواشي، ولا يضم جنس من معادن إلى جنس آخر في تكميل النصاب كبقية الأموال غير نقد فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره.

قال في الانصاف لا يضم جنس مِن المعدن إلى جنس آخر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفروع وقيل يضم اختاره بعضُ الأصحاب قال ابن تميم وهو أحسن.

وقيل يضم إذا كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس وجزم به في الافادات وقال المصنف والصواب إن شاء الله إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها الى بعض لأن الواجب في قيمتها فأشبهت العروض انتهى.

و يضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه، ولا زكاة في مِسْكٍ وزَبَادٍ ولا مُخْرجٍ مِن بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه ولو بلغ نصابا لِأن الأصل عدم الوجوب وكان العنبر وغيره يوجد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه ولم

ينقل عنه ولا عنهم فيه شيء فوجب البُقاء على الأصل ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو كالمباحات الموجودة في البرِّ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

« مما يتعلق بالمعدن من النظم »

ويفرض أيضاً من معادن جوهر
وقار وصفر والرصاص وإثمد
ومِلحٍ وكِبْرِيْتٍ ونَفْطٍ ومَغْرَةٍ
وسائر ما يسمى بمعدن اعدد
إذا كان مِن أثمانه قَدْرُ مُنْصِبٍ
ومقداره مِن غير قيمته قد
ووقت وجوب الفرض حِينَ حِيَازِهِ
ووقت الأداء مَعْ سَبْكِهِ والتمهد
إذا كان من أهل التزكي مُخْرِجٌ
ومصرفُهُ مثلُ الزكاة فقيِّد
وفي الكل ربع العشر مما شرطتَه
ولو حيز في مرات فعل مردد
إذا لم يفرق بينها تَرْكُ مُهْمِلِ
وفي خُلْطَةِ الجَمْعِ أرْوِ قَولَيْنِ وأسْنِدِ
ولا شيء فيما يخرج البحر مطلقا
ومسك وعنه منه كالمعدن أرفد

٣٧ ـ فصل في الرِّكاز

الرِّكاز الكنز مِن دِفن الجاهلية أو مَن تقدم مِن كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامةُ كُفْرٍ فقط وما خلا مِن علامة أو كان على شيء منه علامة المسلمين فَلُقَطَةَ لا يملكه إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه وتغليبا لحكم دار الاسلام.

ويجب في الركاز الخمس لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَار والبِئْرُ جُبَار والمعدنُ جُبَار وفي الركائز الخمس» متفق عليه.

و يُصْرِفُ الخمسُ مصرفَ الفيء للمصالح كلها لما روى أبو عبيد باسناده عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينارِ ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضله فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك، فلو كان الخمس زكاة لَخُصَّ بها أهلُ الزكاة.

وقيل إن مصرفَهُ مصرفُ الصدقاتِ لما روى الامام أحمد باسناده عن عبد الله ابن بشر الخَثْعَمِي عن رجل من قومه

يقال له ابنُ حَمَمَة قال سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فَذَهَبْتُ بها الى علي رضي الله عنه فقال اقسمها خمسة فقسمتها فأخذ منها عليٌ خُمُساً وأعطاني أربعةَ أخماس فلما أَدبرتُ دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين فقلتُ نَعَمْ قال فخذها واقسمها بينهم.

والمساكين مصرف الصدقات ولأنه حق يجب في الخارج من الأرض فأشبه صدقةَ المعدن، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٣٨ ـ فصل

يجب في الركاز الخمسُ في الحال في أي نوع من المال ولو غير نقد ويجوز إخراج الخمس من غيره كزكاة الحبوب وغيرها ولا يمنع الدينُ خمسَ الركاز.

ويجوز لواجده أن يفرق الخمسَ بنفسه و باقيه لواجده ولو ذَمياً أو مستأمناً بدارنا أو مكاتبا أو صغيرا أو مجنونا ويخرج عنهما وليهما كزكاة مالهما ونفقةٍ تجب عليهما إلا أن يكون واجده أجيراً فيه لطلبه فالباقي إذن لمستأجره لأن الواجد نائب عنه.

ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجده فهو له لا لمستأجره لأنه من كسب الواجد وإن وجده عبد فهو من كسبه فيكون لسيده كسائر كسبه.

وإن وجده واجد في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو وجده في طريق غير مملوك أو في خربة أو في ملكه الذي أحياه فهو لواجده.

وإن علم مالك الأرض التي وجد بها الركاز أو كانت الأرض منتقلة إلى واجد الركاز فهو له أيضا إن لم يدّعِه المالك للأرض لأن الركاز لا يُملكُ بِمِلْكِ الأرض لأنه مودع فيها للنقل عنها.

فلو ادعاه مالك الأرض التي وجد بها بلا بينة تشهد له به ولا وصف بصفة به فالركاز لمالك الأرض مع يمينه لأن يد مالك الأرض على الركاز فرجح بها وكذا لو ادعاه من انتقلت عنه الارض لأن يده كانت عليها.

وإن اختلفت ورثة المالك فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض الآخر فحكم من أنكر حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف فيحلفون و يأخذون نصيبهم وكذا ورثة من انتقلت عنه.

« مما يتعلق بالركاز من النظم »

وفرض الركاز الخمس من كل ما لنا
ولو قل مثل الفيء في الحال أورد
فيؤخذ خمس ان يجده معاهد
وفي الثاني لا والكل خذه بمبعد

وعـنــه إلى أهـل الـزكـاة ادفـعـنـه
وأربـعـة الاخمـاس مـنـه لـواجـد
وسـيـان في أي الـربـاع وجـدتـه
وعـن أحمـد للـمالـك ان عـلـم أردد
وإن رده مـن عـنـه حـزت مـكـانـه
فـجـاوز إلى مـن قـبـلـه وتـصـعـد
وقـولان هـل يـعـطـى لمن عنه نقلت
مـقـربـة مـن غير وصـف وشـهـد
وذلـك دفـن الـكـافـريـن بـزيـهـم
ومـع شـك أو زي الهـدى اللقـطة أنشد
وممـتـنـع في أرض حـرب غـنـيـمـة
كـجـمـع أتـوا في مـنـعـة وتـعـدد
وأن يـتـأتى الأخـذ مـن غير مـنـعـة
فـذاك ركـاز في الاصـح المجـود
وجـوّز صـرف الخـمـس مـنـه لـواجـد
في الأقـوى إذا مـا كـان أهـل الـتـزود

٣٩ ــ باب زكاة الذهب والفضة

ومما تجب فيه الزكاة الأثمان وهي النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها من أوراق وفلوس نقدية و وجوب الزكاة فيها بالكتاب والسنة والأجماع أما الكتاب فقوله تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» الآية والسنة مستفيضة بذلك ومنه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من صاحب

ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد» رواه مسلم وروى البخاري وغيره في كتاب أنس.

«وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها والرقة هي الدراهم المضروبة» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه.

وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن «قاله في المغنى الكبير والشرح الكبير».

٤٠ ـ فصل

وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالا زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ولم تتغير في جاهلية ولا إسلام، وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامي وخمسة وعشرون وسبعا دينار وتسعة بالذي زنته درهم وثمن على التحديد.

والمثقال ثنتان وسبعون حبّة شعير متوسطة.

والنصاب بالذهب بالجنيه السعودي وكذلك بالجنيه الفرنجي أحد عشر جنيها ونصف جنيه.

وأقل نصاب فضة مائتا درهم و بالريال العربي ستة وخمسون ريالا تقريبا و بالريال الفرنسي ثلا ثة وعشرون ريالا تقريبا.

لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» والأوقية أربعون درهما وهي بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا.

وأما الأوراق الموجودة فإذا ملك منها ما يقابل نصابا من الفضة وحال عليها الحول فإنه يخرج منها ربع العشر.

ومن كان عنده فضة وأراد أن يخرج زكاتها من الأوراق الموجودة المتعامل فيها نظر إلى قيمة الفضة من الأوراق وأخرج ربع عشر المقابل لها فمثلا إذا كان عنده الف ريال من الفضة يساوي ثلا ثة آلاف من الأوراق أخرج عن الفضة خمسة وسبعين ريالا هي مقابل زكاة ألف من الفضة وهي خمس وعشرون وإن كان عنده ذهبا وأراد أن يخرج زكاته من الأوراق المتعامل فيها نظر الى قيمة الذهب من الأوراق وأخرج ربع عشر المقابل لها فمثلا إذا كان عنده مائة جنيه وكان الجنيه يساوي خمسين ريالا فتكون المائة في خمسة آلاف

ريالا فزكاتها من الأوراق مائة وخمسة وعشرين ريالا هي مقابل زكاة المائة وهو جنيهان ونصف.

٤١ ـ فصل

ويجب في الذهب والفضة ربع العشر مضروبين أو غير مضروبين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «إذا كانت مائتا درهم ففيها خمسة دراهم» ولعموم ما تقدم وعن ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كا يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه

و يزكى مغشوش ذهب وفضة بلغ خالصه نصابا وإلا فلا فان شك في بلوغ مغشوش نصابا سبكه واحتاط فأخرج ما يجزيه بيقين لتبرأ ذمته والأفضل إخراجه عنه مالا غش فيه.

و يزكى غش من نقد بلغ بضم نصابا فأربع مائة ذهب فيها مائة فضة وعنده مائة فضة يزكى المائة الغش لأنها بلغت نصابا بضمها إلى المائة الأخرى، وكذا لو بلغ نصابا بدون الضم كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان فيزكى المائتين الغش لأنها نصاب بنفسها.

وإن شك من أيها الثلاثمائة درهم احتاط فجعلها ذهبا فيخرج زكاة ثلاثمائة درهم ذهبا ومائتي درهم فضة احتياطيا.

و يعرف غش الذهب المغشوش بوضع ذهب خالص وزن المغشوش بماء في إناء أسفله كأعلاه ثم يرفع الذهب ثم يوضع فضة خالصة وزن المغشوش والفضة أضخم من الذهب ثم ترفع ثم يوضع مغشوش ثم يرفع.

و يعلم عند وضع كل من ذهب وفضة ومغشوش علو الماء في الإناء والأولى كونه ضيقاً ليظهر ذلك فإن تنصَّفت بينهما علامةُ مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضه ومع زيادة أو نقص عن ذلك بحسابه.

٤٢ ـ فصل

ويخرج مزكى عن جيد صحيح من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه.

ويخرج عن رديء من ذهب وفضة من نوعه لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه.

وإن اختلفت أنواع مزكى أخرج من كل نوع بحصته لأنه الواجب شق أو لم يشق والأفضل الاخراج من الأعلى لأنه زيادة خير للفقراء.

ويجزى إخراج ردىء عن أعلى مع الفضل كدينار ونصف من الردىء عن دينار جيد مع تساوي القيمة لأن الرِّبا لا يجرى بين العبد وربه كما لا يجري بين العبد وسيده.

ويجزى إخراج مغشوش عن خالص جيد مع الفضل وتجزى دراهم سود عن دراهم بيض مع الفضل نصا لأنه أدى الواجب قيمة وقدراً كما لو أخرج من عينه.

ويجزى قليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه.

ولا يجزى أعلى عن واجب بالقيمة دون الوزن فلو وجب نصف دينار رديء فأخرج عنه ثلث جيد يساو يه قيمة لم يجزه لمخالفة النص فيخرج أيضاً سدسا.

و يضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فضم إلى الآخر كأنواع الجنس.

ويخرج أحد النقدين عن الآخر فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة لاشتراكهما في المقصود من الثمنية والتوسل إلى المقاصد فهو كإخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر الأجناس لاختلاف مقاصدهما ولأنه أرفق بالمعطى والآخذ ولئلا يحتاج إلى التشقيص والمشاركة أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة ما دون أربعين ديناراً.

وإن اختار الدفع من الجنس وأباه فقير لضرر يلحقه في أخذه لم يلزم مالكا إجابته لأنه أدى فرضه فلم يكلف سواه.

و يضم جيد كل حنس ومضرو به إلى **رديئه وتبره وتضم**

قيمة عروض تجارة إلى الذهب أو الفضة وتضم إلى جميعه.

فلو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل منهما فوجب ضمهما إليه. والله أعلم.

٤٣ ـ فصل في زكاة الحلي

وتجب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصابا بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو في حكمه ولم يكن معدا للاستعمال ولا للاعارة فإن كان معدلهما أو لأحدهما فلا زكاة فيه.

لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج من حليهن الزكاة ورواه عبد الرزاق أنبأنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي.

وروى مالك أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة كلاهما في الموطأ.

(أثر أخرجه) الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة.

(أثر آخر) رواه الشافعي ثم البيهقي من جهة أبي سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد

الله عن الحلي أفيه الزكاة قال جابر لا فقال وإن يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير.

(أثر آخر) أخرجه الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا.

قال صاحب التنقيح قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول «خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء» انتهى كلامه.

قال في شرح الإقناع وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة في يدها سواران من ذهب «هل تعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» رواه أبو داود فهو ضعيف.

قال أبو عبيد والترمذي وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر فجوابه إنها الدراهم المضروبة قال أبو عبيد الله لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين.

وعلى تقدير الشمول يكون مخصصا بما ذكرنا ولأنه مرصد للاستعمال المباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب

القنية قال المعلق على شرح الاقناع في ص ٢١١ على حديث المسكتين: الحديث عند أبي داود وغيره أتت إمرأة من أهل اليمن النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها «أتعطين زكاة هذا» الحديث. قال أبو عبيد في الأموال ص ٤٥٤ هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد باسناد وقد تكلم به قديما وحديثا.

فإن يكن الأمر على ما روى وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسرته العلماء سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم زكاته عاريته.

ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه ولفعلته الأئمة بعد وبهذا القول قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور.

قال في الاختبارات الفقهية ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع أهل هذا

القول هل يلزمها أن تعيره لمن تستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء وفي شرح أصول الأحكام قال ابن القيم وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو الراجح وإنه لا يخلو من زكاة أو عارية.

(والقول الثاني) أن فيه الزكاة وإن كان معدا للاستعمال أو للإعارة لظاهر الآيات وللأحاديث العامة والخاصة فمن الأحاديث العامة حديث أبي سعيد الخدري «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» أخرجاه في الصحيحين ولمسلم عن جابر نحوه ومنها ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن إمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها «أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيَسُرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» قال فحذفتها فألقتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني.

وما ورد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن أتزين

لك قال حسبك من النار» رواه أبو داود والدارقطني، وفي إسناده محمد بن يحيى الغافقي وقد احتج به الشيخان وغيرهما

وعن أم سلمة قالت «كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» رواه مالك وأبو داود.

الآثار. روى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن مساور الوَرّاق قال «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أن يُزَكِّينَ حُليهُنَّ ولا يجملن الزيادة والهدية بينهن تقارضا» قال البخاري في تاريخه هو مرسل.

أثر آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال «في الحلي الزكاة» انتهى من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه.

أثر آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب الى خازنه سالماً أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة، وكما روى هذا عن عمر وابن مسعود فقد روى أيضا عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر ابن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وأصحاب الرأي لعموم ما تقدم.

والذي يترجح عندي القول الاول لما تقدم ولأنه مرصد للاستعمال المباح ولم يرصد للنماء، والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٤٤ ـ فصـــل

وتجب الزكاة في محرم كآنية ذهب وفضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم، وتجب الزكاة في حلي مباح معد للكرى أو نفقة ونحوه إذا بلغ نصابا وزنا لأن سقوط الزكاة فيما أعد لاستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على الأصل إلا المباح من الحلي المعد للتجارة ولو نقد فيعتبر نصابه كسائر أموال التجارة.

و يقوَّم مباح صناعة لتجارة ولو نقداً بنقد آخر فإن كان من ذهب قوِّم بفضة وإن كان من فضة قوِّم بذهب إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء أو نقص عن نصابه كخواتم فضة لتجارة زنتها مائة وتسعون درهما وقيمتها عشرون مثقالا ذهبا فيزكيها بربع عشر قيمتها فإن كانت مائتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالا وجب أن لا تقوم وأخرج ربع عشرها.

و يعتبر مباح صناعة من حلي تجب زكاته لغير تجارة بلغ نصابا وزنا في إخراج زكاته بقيمته اعتبارا للصنعة.

ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب بنقد أو أن يموه سقف أو

حائط وكذا سرج ولجام دواة ومقلمة ونحوها لأنه سرف و يفضي الى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فهو كالآنية.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه نحو السقف أولى وتجب إزالته كسائر المنكرات وتجب زكاته إذا بلغ نصابا بنفسه أو ضم إلى غيره الا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيئا فيهما.

٤٥ ــ فصــــل

يباح لذكر من فضة خاتم لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه ولبسه بخنصر يساره أفضل قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره.

وضعّف أحمد في رواية الأثرم وغيره حديث التختم، باليمنى ويجعل فصه مما يلي كفه لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك قال في الفروع، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ضهر كفه.

ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر لأنه لم يرد فيه تحديد ما لم يخرج عن العادة لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابه وله جعل فصه منه ومن غيره لأن في البخاري من حديث أنس كان فصه منه، ولمسلم

كان فصه حبشيا و يكره لبسه في سبابة ووسطى للنهي الصحيح.

و يباح لذكر من فضة قبيعة سيف لقول أنس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الأثرم والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة ولأنها معتادة له أشبهت الخاتم.

و يباح حليه منطقة وهي ما يشد به الوسط وتسميه العامة الحياصة لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ولأنها كالخاتم وعلى قياسه حلية جوشن وهو الدرع وخوذة وهي البيضة وخف وران وهي شيء يلبس تحت الخف وحمائل سيف لأن هذه معتادة للرجل فهي كالخاتم.

ولا يباح حلية ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك و يباح لذكر من ذهب قبيعة سيف قال أحمد «كان في سيف عمر سبائك من ذهب وكان سيف عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه مسمار من ذهب».

و يباح له من ذهب ما دعت إليه ضرورة كأنف ولو أمكن من فضة لأن عرفجة بن سعيد قطع أنفه يوم الكب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود وغيره صححه الحاكم وكشدّ سن رواه الأثرم عن أبي رافع وثابت البناني وغيرهما ولأنها ضرورة فأبيح كالأنف.

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر ولو زاد على ألف مثقال كسوار ودملوج وطوق وخلخال وخاتم وقرط وما في مخانق ومقالد وما أشبه ذلك.

ويباح لرجل وخنثى وامرأة تحلٍّ بجوهر ونحوه كزمرد وياقوت.

ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه الصورة لتحريم الصور اذا كانت من صور ذات الأرواح وسواء كانت مجسدة أو غير مجسدة.

ولا زكاة في الجواهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته أو كان في حلي كسائر العروض إلا أن يكون الحلي لتجارة فيقوَّم جميع ما فيْه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما تبعا لما فيه من نقد والله أعلم.

(ومما يتعلق بزكاة الذهب والفضة والحلي)

وللذهب العشرون مثقالا اتخذ	نصابا وربع العشر فرض لها طد
وفي فضة صرفا فخذ ربع عشرها	على مائتيها المنصب الخمسة أعدد
ونقص يسير عادة غير مانع	وفي ثلث مثقال مقالين أسند
وفي زائد عن منصب بحسابه	فأدّ زكاة الأصل والمتزيد
ولا عبرة في الغش في قدرمنصب	ومن شك يخرج أو إلى السبك أرشد
وأن يخرجن عن جيد وصحيحها	لصد فتمم نقص ذا بالتزيد
ويجزى مع الجبران في نص أحمد	وقد قيل لا يجزى هنا غير جيد
وفي ضم ورق في النصاب وعسجد	وإخراج ذا عن ذا مقالين أسند

وضمك بالاجزاء أولى وقيل بل بقيمة ما فيه الأحص لمجتد
وقيمة عرض ضمها لكليهما وحظ الفقير الزمه في الضم واقصد

(ما يتعلق بالحلي)

ولا شيء في حلي مباح تعده لفعل مباح لا لكسب بأوكد
ولو كان ملكا للمزين عرسه وعارية الانثى كذا حكم نهد
وما اعتاده النسوان حل جميعه وقيل ألف مثقال يزكى وأبعد
وحل على الذكران خاتم فضة وحلية سيف مع قبيعة عسجد
وحلي حرام والأواني فزكها وما اعتد للانفاق أو للتزيد

٤٦ ــ (باب زكاة العروض)

العُروض جَمعُ عَرْضٍ باسكان الراء وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب و بفتحها كثرة المال والمتاع وسمي عرضا لأنه يعرض ليباع ثم يشترى وقيل لانه يعرض ثم يزول و يفنى والمراد هنا ما أعد للبيع والشراء لأجل ربح غير النقدين غالبا.

وتجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا في قول الجماهير وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم وقال المجد هو إجماع متقدم لقوله تعالى: (وفي أموالهم حق معلوم) وقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) الآية.

وقال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٤٥ «والأئمة الاربعة وسائر الأمة إلا مَن شذ متفقون على وجوبها في عروض التجارة سواء كان التاجر مقيما أو مسافرا

وسواء كان متربصاً وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها الى وقت ارتفاع السعر أو مديرا كالتجار الذين في الحوانيت سواءكانت التجارة بزا من جيدي أو لبيس أو طعاما من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك.

أو كانت آنيةً كالفَخَّار ونحوه أو حيوانا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك» فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة.

ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول لحديث أبي ذر مرفوعا وفي البز صدقة رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح إسنادهما وقال إنه على شرط الشيخين.

واحتج أحمد بقول عمر لحمَّاسٍ بكسر الحاء المهملة: أد زكاة مالك فقال مالي إلا جِعاب وأدمٌ فقال قومها وأد زكاتها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور، لما ورد عن سمرة بن جندب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه أبو داود.

وتجب الزكاة في قيمة عروض تجارة بلغت نصابا من أحد النقدين لا في نفس العروض لأن النصاب معتبر بالقيمة فهو محل الوجوب والقيمة إن لم توجد عينا فهي مقدرة شرعاً.

وقال الشيخ تقي الدين ويجوز الأخذ من عينها قال و يقوى على قول مَن يوجب الزكاة في عين المال، وهذاالقول عندي أرجح لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٤٧ ـ فصل

و يشترط لزكاة العُروض شرطان (الأول) أن يملكها بفعله بنية التجارة (الثاني) أن تبلغ قيمتها نصابا.

وإذا ملك العروض بفعله بغير نية التجارة بها لم تصر لها وكذا لو ملكها بإرث لم تصر لها إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفيه استصحاب حُكمها بأن لا ينو يها للقنيه.

وإن كان عنده عرض تجارة فنواه للقنية دون التجارة ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة لأن القنية هي الأصل فيكفى في الرد مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب.

بخلاف السائمة إذا نوى علفها فإن الشرط السوم دون النية إلا حُلِيّ اللبس إذا نوى به التجارة فيصير لها مجرد النية لان التجارة الاصل فيه فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل.

وتقوم للعروض عند تمام الحول لأنه وقت الوجوب بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة ولا يعتبر ما اشتريت به من عين أو ورق لا قدرا ولا جنساً روى عن عمر لأن في تقويمها بما اشتريت به ابطال للتقويم بالأنفع.

وتقوم الأمة المغنية والزامرة والضاربة بآلة لهو ساذجة أي خالية عن معرفة ذلك لأنها لا قيمة لها شرعا و يقوم العبد الخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة ونحوها كمراكب وسرج لتحريمها فيعتبر نصابها وزنا.

٤٨ ـ فصل

وإذا اشترى أو باع عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله أي حول الأول وفاقا لأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الأثمان والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة وإن لم يكن النقد نصابا فحوله من حين كملت قيمته نصابا لا من حين اشتراه.

وإن اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة لم يبن على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب.

وإن اشترى نصاب سائمة للتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى على

حولهِ لأن السَّوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره.

ومَن ملك نصابَ سائمةٍ لتجارة أو ملك أرضا لتجارة فزرعت أو ملك نخلا فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط لأن الزرع والثمرة جزؤ أن خرجا منه فوجب أن يقوما مع الأصل كالسخال والربح المتجدد إلا أن لا تبلغ قيمة المذكور نصابا بأن نقصت عن عشرين مثقالا ذهبا وعن مائتي درهم فضة فيزكى ذلك لغير التجارة فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والثمر ما وجب فيه لئلا تسقط الزكاة بالكلية.

ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف الحول للسوم لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يُبنى عليه غيره.

وأما آنية عرض التجارة كغرائر وأكياس وأجربة وآلة دابة التجارة كسرج ولجام و برذعة ومقود فإن أريد بيعها مع العرض والدابة فهما مال تجارة يقوّمان مع العرض والدابة وإلا يريد بيعها فلا يقوّمان كسائر عروض القنية.

٤٩ ــ فصــــل

وإذا اشترى شقصا مشفوعا لتجارة بألف فصار عند تمام الحلول بألفين يزكى ألفين لأنها قيمته و يأخذه الشفيع بالشفعة بألف لأنه يأخذه بما عقد عليه و ينعكس الحكم

بعكسهما فإذا اشتراه بألفين فصار عند الحول بألف زكى ألفا وأخذه الشفيع إن شاء بألفين وكذا لو ردَّ لعيبه رده بألفين.

وإن اشترى صباغ ما يصبغ به و يبقى أثره كزعفران ونيْل ونحوه فهو عرض تجارة يقوَّم عند تمام حوله لإعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب ففيه معنى التجارة.

وكذا ما يشتريه دَبّاغ و يدبغُ به كَعَفْصٍ وقَرْضٍ وما يُدْهَنُ به كسمن ومِلح.

وإذا أذن كُلٌّ من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه إن أخرجا معا أو جهل سابق وإلا ضمن الثاني ولولم يعلم لا إن أدى دينا بعد أداء مُوكِّله ولولم يعلم ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها.

(مما يتعلق بزكاة عروض التجارة)

ومن قيمة العَرض اقبضن فرض بالغ	نصابا من الأثمان ثم فاعقد
وقيمتها أصل تفارقه إذا	تملكتها تنوي إتجارا بها قد
ولا شيء فيها إن بإرث ملكتها	أو الفعل لم تنوي بها تجر قصد
ولا إن نوى بعد اقتناء تجارة	وعنه بلى فاحكِم بقصد مجرد
ولا تعتبر حال الشراء وقوِّمِنْ	لدى الحول بالأولى لأهل التفقد
وتبنى على حول الأصول مبدلا	وسائمة أن بعت بالفرض فابتدى

وسـائـمـة عـرضـا تـزكـي تجـارة وأي نـصـابـهـا اسـتـوى عنـه زود
وقـبـل زكـاة زكـهـا مـن نـصـابهـا وقـيـل الأحـظ افـعـلـه للـفـقـرا قـد
وإن مـا تـكـن أرضـا ونخـلا فـزكـهـا وأثـمـارهـا والـزرع كـالعـرض ترشد
وقـال أبـو يـعلى خـذ الـعشر للنما كـسـبـقـهـا حـول الـتـجـارة وأرشد
ويخـرج عـن مـال القراض وحـظه مـن الـربـح رب المـال من حظـه قد
وقيل من الـربح احسن كمضارب إذا قـيـل زكـى جـازمـنـه بمـبـعـد
وكـل شـريك ضـامـن حـق آذن إذا أخـرجـاهـا دفـعـة بـتـعـدد
ويـضـمـن ثـان حـق أول مخـرج ولـو جـاهـلا أو بـعـد عـزل بـأجـود

٥٠ ـ باب زكاة الفطر

حكمهـا أنهـا واجبة وجوب عين على كل مسلم تلزم مؤنة نـفـسـه ولـو مكاتباً فضل له عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد ولـيـلـتـه صـاع وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه.

وقـيـل لهـا فطرة لأن الفطرة الخلقة قال تعالى: «فطرة الله التي فـطـر الـنـاس عـليهـا» وهـذه يـراد بها الصدقة عن البدن والنفس.

والحكمة فيها هي المذكورة في حديث ابن عباس (زكاة الـفـطـر طـهـرة للـصـائم مـن اللغو والرفث وطعمة للمساكين) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه.

والأصـل في مـشـروعـيتها ما روى أبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من

تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) متفق عليه وللبخاري: والصغير والكبير من المسلمين وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: «قد أفلح من تزكى» أنها زكاة الفطر.

ومصرف صدقة الفطر كزكاة لعموم قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء» الآية وتجب في مال اليتيم كزكاة المال ويخرجها عنه وليه كما ينفق عليه وعلى مَن تلزمه مؤنته، وأما كونها تلزمه عمن يمونه من المسلمين كزوجة وعبد و ولد فلعموم حديث ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني.

ولا يمنع الدين وجوبها إلا مع طلبه لتأكيدها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قدر عليها وتَحَمَّلَهَا عَمَّنْ وُجُبَتْ عليه ولأنها تجب على البدن والدَّينُ لا يؤثر فيهابخلاف زكاة لمال إلا مع الطلب بالدين فتسقط لوجوب إرادته بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معين و بكونه أسبق سبباً.

ومقدارها صاع فاضل بعد حاجتها لمسكن وخادم ودابة وثياب مِهْنَةٍ وكتب علم لنظر وحفظ لأن هذه حوائجُ أصلية يحتاج إليها كالنفقة.

وتلزم المكاتب فطرة زوجته وفطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته

كولده التابع له في الكتابة وتلزمه فطرة رقيقة كفطرة نفسه لدخوله في عموم النص ولأنه مسلم تلزمه نفقة من ذكر فلزمته فطرته كالحر.

وإن لم يفضل إلا بعض صاع لزمه إخراجه عن نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنها طهرة فهي كالطهارة بالماء. ومن القواعد الفقهية «من عَجِزَ عن جميع المأمور أتى منه بالمقدور».

فإن فضل صاع و بعض صاع أخرج الصاع عن نفسه لحديث (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وأخرج البعض عمن تلزمه نفقته و يكمله المخرج عنه إن قدر لأنه الأصيل والمخرج متحمل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله.

٥١ ــ فصل

ولا تلزم الفطرة الزوج لبائن حامل لأن النفقة للحمل لا لها من أجل الحمل، ولا تلزم الفطرة من استأجر أجيرا أو ظئراً بطعامه وكسوته كضيف لأن الواجب ها هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يُزاد عليها.

ولا تجب فطرة من وجبت نفقته في بيت المال كعبد الغنيمة قبل القسمة وعبد الفيء واللقيط لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال في حقه، وترتيب الفطرة كالنفقة لتبعيتها لها.

ولا تجب فطرة غائب إن شك في حياته، ولا تجب فطرة زوجة ناشز أو زوجة لا تجب نفقتها لصغر ونحوه أو زوجة أمة تسلمها زوجها ليلا دون نهار لأنها زمن الوجوب في نوبة سيدها فتكون على سيدها.

وفطرة القن المبعَّض والمشترك بين إثنين فأكثر وفطرة من له أكثر من وارث تقسط، وكذا ملحق بأكثر من واحد بأن ألحقته القافة بأبوين فأكثر تقسط فطرته بحسب نفقته لأنها تابعة لها، ولأنها طهرة فكانت على ساداته أو وارثيه بالحصص.

وقيل إذا كان العبد بين شركاء فعلى كل واحد صاع لانها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والقول الأول هو المذهب وهو من المفردات قال ناظم المفردات:

والشركاء كلهم في عبد ... فيلزم الصاع لكل فرد
وقدم المقنع والمحرّر ... يلزمهم صاع ولا يُكرر
ومثله مَن ألحقته القافه ... بأبوين فاسمع اللطافه
وهكذا جماعة تلزمهم ... نفقة لواحد بقربهم
وهكذا مبعض الحرية ... فالكل بالإفتاء بالسوية

ومن عجز من الملاك أو الورَّاث لم يلزم القادر سوى قسطه ومن لزمت غيره فطرته كزوجة وولد معسر طلبه باخراج الفطرة كالنفقة لأنها تابعة لها.

ولـه أن يخـرجها عن نفسه إن كان حرا مكلفا وتجزى عنه ولـو أخـرجـها بلا إذن من تلزمه الفطرة لأن من تلزمه متحمل لفطرة المخرج عنه والمخاطب بها ابتداء المخرج.

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ لانه كالنائب عنه وإلا فلا.

٥٢ ـ فصـــل

وإن لم يجد لجميع من تلزمه فطرتهم بدأ بنفسه لحديث ابدأ بـنـفـسـك ثم بمـن تعول، فإن وجد صاعا ثانية فزوجته لوجوب نفقتها مع الإعسار والايسار لأنها على سبيل المعاوضة فإن وجد ثـالـثـاً فـلـرقـيـقـه لـوجـوب نـفـقـتـه مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب.

ثم إن وجـد رابعا فأمه لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين قـال مـن أبـر «قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك» ولضعفها عن التكسب.

وتـسـن الـفـطرة عن الجنين لفعل عثمان، وعن أبي قلابة قـال كـان يـعـجبهـم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عـن الحـمل في بطن أمه رواه أبو بكر في الشافي ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر إجماعا من يحفظ عنه.

وتجـب الـفـطـرة بـغروب شمس ليلة عيد الفطر لقول ابن عـبـاس فـرض رسـول الله صلى الله عـليه وسلم «صدقة الفطر

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» رواه أبو داود والحاكم وقال على شرط البخاري فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الاضافة تقتضي الاختصاص.

وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر، فمن أسلم بعد الغروب أو تزوج امرأة بعده أو كان ولد له بعده أو ملك عبدا بعده وكان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده فلا فطرة عليه لعدم وجود سبب الوجوب.

وإن وجد ذلك بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو أيسر قبل الغروب وجبت الفطرة لوجود السبب فالاعتبار بحالة الوجوب.

وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه أوعسر أو أبان الزوجة أو اعتق العبد أو نحوه كما لو باعه أو وهبه لم تجب الفطرة.

ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره لاستقرارها ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخاري.

٥٣ ـ فصل

والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر وقال في حديث ابن عباس «من

أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

وقال جمعٌ الافضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى ويجوز إخراجها في باقي يوم العيد لحصول الإغناء المأمور به مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى.

و يأثم مؤخرها عن يوم العيد لجوازها فيه كله لحديث اغنوهم في هذا اليوم وهو عام في جميعه، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب.

و يقضي مَن أخَّرها عن يوم العيد فتكون قضاء ومَن وجبت عليه فطرة غيره كزوجة وعبد وقريب أخرجها مع فطرته مكان نفسه لأنها طهرة له .

«من النظم ومن مختصره مما يتعلق بصدقة الفطر»

وأوجب زكاة الفطر عن كل مسلم
كبير وحر بل وعبد وفوهد
على من له فضل على قوت عبده
وليلته مع من يعول ليورد
ولا تسقطن بالدين في أظهر وان
يطالب به فاقض الفتى الضيق اليد
بنفسك فابدأ ثم زوج فاعبد
فأولى فأولى عند انفاق مجتد

إذا لم تجد للكل والعبد ان يكن
لجمع فبين الجمع صاع به جد
ويندب عن حمل واسقط لناشز
ومن لم يجب إنفاقها مثلها اعدد
ويجزىء إخراج الفتى فرض نفسه
بلا إذن ملزوم بها في المجود
بادراك جزء آخر الشهر أوجبن
وعنه به من قبل فجر المعيد
ولا تُلزِمن مَنْ بَعْدَ ذا صار أهلَها
ووقت خيار من حكمت له اقصد
وقبل صلاة العيد أولى ببذلها
وسبقا بيومين افهمن وأجود
وإخراجها في سائر اليوم جائز
وتأخيرها عنه احظرن واقض ترشد

الصاع النبوي أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة وبه قال مالك والشافعي واسحاق لما روى أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط» متفق عليه.

وصريحه إجزاء الدقيق وهو الطحين والسويق وهو قمح أو شعير يقلى ثم يطحن نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عُيينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة

إنَّ أحدا لا يذكر فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال المجد بل هو أولى لأنه كُفِي مؤنته.

وروى عن أبي سعيد وأبي الحسن وأبي العالية وروى عن ابن الزبير ومعاويه أنه يجزى نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «صاع من بر أو قمح على كل إثنين» رواه أبو داود وهذا اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله.

(والقول الثاني) ما عليه الأكثر أن الواجب صاع من البر كغيره قال النووي ظاهر الحديث والقياس على اشتراط الصاع من الحنطة كغيره، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس وهو الأحوط. والله أعلم.

٥٤ ـ فصل

يجوز إخراج صاع مجموع من الأصناف الخمسة المذكورة لأن كل واحد منها يجوز منفردا فكذا مع غيره لتقارب مقصودها واتحاده ويحتاط في الثقيل فيزيد في الوزن شيئا يعلم أنه قد بلغ صاعا كيلا ليسقط الفرض بيقين.

ولا يجزى خبز لخروجه عن الكيل والادّخار ولا يجزى معيب مما تقدم لقوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)

والمعيب كمسوس لأن السوس أكل جوفه وكذا مبلول لأن البلل ينفخه وقديم تغير طعمه لعيبه بتغير طعمه فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لعدم عيبه والجديد أفضل.

والأفضل إخراج تمر لفعل ابن عمر قال نافع كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاما واحدا أعوز التمر فأعطي الشعير رواه أحمد والبخاري، وقال أبو مجلز إن الله قد وسع والبر أفضل فقال إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحِب أن أسلكه رواه أحمد واحتج به وظاهره أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر.

ثم يلي التمر الزبيب لأنه في معنى التمر لما فيه من القوت والحلاوة، فبر لأنه أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ولأن القياس تقديمه على الكل لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما شاركه في المعنى وهو الزبيب فأنفع في اقتيات ودفع حاجة فقير، وإن استوت في نفع فشعير فدقيق بر فدقيق شعير فسويقهما، ثم أقط.

ولا يجزي إخراج القيمة لأن ذلك غير المنصوص عليه وتقدم بحث يتعلق باخراج القيمة في زكاة الأموال.

والأفضل أن لا ينقص معطي من فطرة عن مُد بُرّ أو نصف صاع من غيره ليُغنيه عن السؤال في ذلك اليوم لكن

يشترط في الدقيق أن يكون بوزن حب ويجوز إعطاء فقير واحد ما على جماعة من الفطر.

قال الشيخ :

ولا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ويجوز دفعها إلى واحد كما عليه المسلمون قديما وحديثاً.

وقال إذا كان الفقراء مجتمعين في موضع، وأكلهم جميعا في سماط واحد، وهم مشتركون فيما يأكلونه في الصوم، و يوم العيد لم يكن لأحدهم أن يعطي فطرته لواحد من هؤلاء انتهى.

ويجوز أن يعطي الجماعة من الفقراء ما يلزم الواحد من فطرة أو زكاة مال وأما إخراج غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها فقيل لا يجزي وقيل يجزى كل مكيل مطعوم.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: يجزي قوت بلده مثل الأرز ونحوه، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وإن قدر على الأجناس المذكورة لقوله تعالى: (من أوسط ما تطعمون أهليكم).

وقال ابن القيم وهو الصواب الذي لا يقال بغيره: إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما

يقتات أهل بلدهم لقوله أغنوهم في هذا اليوم، وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(من النظم مما يتعلق في مقدار الفطرة)

وعن كل شخص صاع بر فأوجبن
كذا من دقيق أوسويقها اعدد
أو التمر أو صاع الزبيب ويجزى السـ
ـسويق في الأقوى والأقط في المؤكد
فما شئت فابذل لا سواها وقيمة
لها ولمن يعطي الزكاة بها تجد
ويجزيء مطعوم مكيل بمعبد
وما سد عند العدم سد الممدد
وان يعدم الأجناس فالصاع مجزيء
من التمر المقتات أو حبه قد
ويجزيء صاع القوت عند ابن حامد
ولو لحم أنعام وحيتان مزبد
وخبز ودبس مع وجود أصولها
وحب معيب غير مجزىء فقيِّد
وبذلك من جنسين صاعك مجزىء
وصاعا لجمع والكثير لمفرد
وأفضلها تمرٌ فما زاد نفعُه
وقيل بل البر المقدم فانقد

٥٥ ـ باب إخراج الزكاة وما يتعلق به وحكم النقل والتعجيل ونحوه

إخراج زكاة المال بعد أن تستقر واجب فورا إن أمكن إخراجها كإخراج نذر مطلق وكفارة لقوله تعالى: «وآتوا حَقَّه يوم حَصاده» والمراد الزكاة وقوله تعالى: «وآتوا الزكاة» والأمر المطلق للفورية بدليل أن المؤَخِّر يستحق العقاب ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب وإما إلى غير غاية.

ولا دليل عليه بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال فيتضرر الفقير بذلك فيختل المقصود من شرعها ولأنها للفور بطلب الساعي فكذا بطلب الله تعالى كعين مغصوبة.

«وفي المغنى والشرح الكبير» لولم يكن الأمر للفور لقلنا به هنا ولانها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها كالصلاة.

وعن عقبة بن الحارث قال صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته رواه البخاري.

ويجوز له تأخير زكاة لغيبة المال وغيرها كغصبه وسرقته وله تأخيرها لمستحق حاجته أشد ممن هو حاضر وقيده جماعة بالزمن اليسير للحاجة وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب وظاهر كلام جماعة المنع.

قال في المبدع و ينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر وله تأخيرها إذا خاف رجوع ساع عليه بها إن أخرجها بلا علمه.

ومثله إذا خاف على نفسه أو ماله ونحوه لما في الضرر وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك فالزكاة أولى.

وله تأخيرها ليدفعها لقريب وجار لأنها على القريب صدقة وصلة والجار في معناه.

ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ومجاعة وله تأخيرها لحاجته إليها إلى ميسرة نصًّا واحتج بحديث عمر إنهم احتاجوا عاما فلم يأخذ منهم الصدقة وأخذها منهم في السنة الأخرى.

وأما إذا تعذر إخراجها من مال لغيبة أو غيرها فلا يلزمه الإخراج من غيره لأن الأصل إخراج زكاة المال منه وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقاً والله أعلم.

وقد تقدم حكم جاحد الزكاة ومانعها بخلا، وأما إذا غيّب ماله أو كتمه مَن وجبت عليه الزكاة وأمكن أخذها

بأن كان في قبضة الإمام أخذت الزكاة منه من غير زيادة عليها لان الصدّيق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق.

وأما حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منه شيء رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وشطر ماله وهو ثابت إلى بهز وقد وثقه الأكثر.

فجوابه أنه كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصَّديق (ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصَّديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة ولا قول به.

وإن لم يمكن أخذ الزكاة من مانعها استتيب ثلاثة أيام وجوبا لأن الزكاة أحد مباني الاسلام فيستتاب تاركها كالصلاة فإن تاب وأخرج كف عنه وإن لم يخرج قتل لاتفاق الصحابة على قتال مانعها.

وإذا قتل فإنه يقتل حداً لا كفرا لقول عبد الله بن شفيق

«كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً إلا الصلاة» رواه الترمذي وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو على التغليظ.

وإذا قتل أخذت الزكاة من تركته من غير زيادة لأن القتل لا يسقط حق الآدمي فكذا الزكاة وإن لم يمكن أخذ الزكاة من مانعها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها لإتفاق الصحابة مع الصِّديق على قتال مانعي الزكاة وقال «والله لو منعوني عناقاً وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليها» متفق عليه فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله لاحتمال أن يكون معه إياها لاعتقاده ذلك عذرا.

وأما إذا قاتل مانع الزكاة تهاونا و بخلا ففي المسألة ثلاثة أقوال الصحيح في المذهب أنه لا يكفر بقتاله للامام وعليه أكثر الأصحاب، وقال بعض الأصحاب إن قاتل عليها كفر وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها، وأدلة القول الأول منها حديث ابن شقيق، وتقدم ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعي الزكاة ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه ثم اتفقوا على القتال فبقي عدم التفكير على اعتقادهم الأول.

وما روي عن الصدّيق رضي الله عنه لما قاتل مانعي

الزكاة وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال لا أقبل حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً ولحق بأهل الردة منهم فقد كان فيهم طائفة كذلك على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من هذه الأمة.

وفرّق القاضي بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر النيابة فيها والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير وهو حاصل بأدائها مع القتال، والله أعلم.

٥٦ ـ فصل

ومن طولب بالزكاة فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول أو نقص النصاب أو انتقاله في بعض الحول ونحوه كادعاءه أدائها أو تجدد ملكه قريباً أو ادعى أن ما بيده من المال لغيره أو ادعى أنه منفرد أو مختلط قُبِلَ قوله.

لأن الأصل براءة ذمته بلا يمين نصّ عليه لأنها عبادة هو مؤتمن عليها فلا يستحلف عليها كالصلاة، نقل حنبل لا يسأل المتصدق عن شيء ولا يبحث إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً.

وكذا الحكم إن مر بعاشر وادّعى أنه عَشَّرَهُ آخر وإن أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكلف إحضار ماله لما مر.

وقد تقدم أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون و يلزم بإخراجها من مال الصغير والمجنون وليهما في المال نصّاً لأنه حق تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام مولي عليه كنفقة وغرامة.

و يشترط لإخراج الزكاة نيّة من مكلف لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى) فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال وولي الصبي والسلطان ينو يان عند الحاجة.

والنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون إلا أن تؤخذ قهراً فتجزى ظاهراً من غير نيّة رب المال فلا يأمر بها ثانياً أو يغيب ماله فتؤخذ منه حيث وجد.

وتجزى بلا نية كمأخوذة قهرا أو يتعذر وصولٌ إلى مالك بحبس ونحوه فيأخذها الساعي من ماله وتجزى ظاهراً و باطناً في المسألة الأخيرة فقط بخلاف الأولين قبلها فتجزى ظاهراً فقط.

والأولى قرن نيّة بدفع كصلاة وله تقديمها عليها بزمن يسير كصلاة ولا تجب نية فرض اكتفاء بنية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضاً.

٥٧ ــ فصــــل

ولا يجب تعيين مال مزكى عنه فلو نوى عن ماله الغائب، وإن كـان تالفاً فعن الحَّاضر أجزأ عن الحاصر إن كان الغائب تـالفاً، وإن أدى قدر زكاة أحدهما لم يعين جعل الزكاة لأيِّهما شاء كتعيينه ابتداءً.

وإن لم يـعين واحـداً منهما أجـزأ مُخْرَجٌ عن أحدهما فيخرج عـن الآخـر ولـو نوى عن الغائب فبان الغائب تالفاً لم يصرف المخرج إلى غيره لأن النية لم تتناوله كعتق في كفارة مُعَينة فلم تكن.

وإن نـوى الـزكـاة عن الغائب إن كان سالماً أجزأ عنه إن كان سالما.

أو نوى عن الغائب إن كان سالماً وإن لا يكون سالماً فهي نـفل فبان الغائب سالماً أجزأ عنه لأن ذلك في حكم الإطلاق فلا يضر تقييده به.

وإن وكـل رب مـال في إخـراج زكاته مسلماً ثقة أجزأت نـية مـوكـل مع قرب زمن إخراج من زمن توكل لأن الفرض متعلق بالموكل.

وتـأخُرُ الأداء عن النية بزمن يسير جائز وان لم يقرب زمن إخـراج مـن زمـن تـوكيل نوى وكيل أيضاً لئلا يخلو الدفع الى

المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة فينوي موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع الى المستحق.

(والقول الثاني) أنه إذا نوى المتصدق الزكاة ردفعها للوكيل ثم دفعها الوكيل للمُعطى إن ذلك يجزى ولو أن الوكيل لم ينوِ أنها زكاة وسواء تأخر دفعها عن نية الموكل أو قارنها.

وهذا القول عندي أنه أرجح لان المتصدق حصلت منه النية ولا أرى أنه يضر عدم نية الوكيل والله أعلم.

ولو دفع رب الزكاة المال إلى بيت المال أو الى الساعي ناَو ياً أجزأه وإن لم ينو إمام أو ساع حال دفع لفقير لانه وكيل الفقراء ومن علم أهلية آخذ زكاة كره أن يعلمه أنها زكاة.

و يسنُّ لمخرج زكاة إظهارها لتنتفي التهمة عنه و يقتدي به (والقول الثاني) أن الإسرار بالصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء به فيكون أفضل من هذه الحيثية.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة والأصل أن الإسرار أفضل (لآية سورة البقرة: ٢٧١) ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظلة يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ

في عبادة الله ورجلان تحابا في الله فاجتمعا عليه وتفرقا عليه.

ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع اليه.

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته إمرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين.

ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وفي الحديث الآخر صدقة السر تطفىء غضب الرب.

وفي الحديث الآخر لما خلق الأرض جعلت تميد فخلق الله الجبال فألقاها عليها فاستقرت إلى أن قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله، وعن أبي ذر قال قلت «يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سرٌ إلى فقير أو جهد من مقل» رواه أحمد.

٥٨ ــ فصــــل

وللمزكي دفع زكاة إلى الإمام وإلى الساعي و يبرأ بذلك، وقيل يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقاً للأئمة الثلاثة، قال في شرح المُنتهى قال في الشرح لا يختلف المذهب أن دفعها للامام جائز سواء كاد عدلا أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، و يبرأ بدفع إليه سواء تلفت في يد الاءمام أوْلاً وسواء صرفها في مصارفها أو لم يصرفها انتهى.

وعـن أنـس أ رجـلا قـال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أديـت الـزكاة الى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قـال نـعـم إذا أديـت الـيّ فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها» مختصرا لأحمد.

وعـن ابـن مـسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنـهـا سـتـكـون بـعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه.

وعـن وائـل بـن حـجـر قال «سمعت رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم ورجـل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يـمـنعونا حقنا و يسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» رواه مسلم والترمذي وصححه.

وعـن بـشير بـن الخـصاصية قال قلنا يا رسول الله إن قوما مـن أصـحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه أبو داود، وقال أحمد قيل لابن عمر «إنهـم يـقـلدون بها الكلاب و يشر بون بها الخمور قال إدفعها اليهـم» وقـال سهل بن أبي صالح «أتيت سعد بن أبي وقاص فـقـلـت عـنـدي مالٌ وأريد أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما تـرى قـال ادفـعـهـا إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد

رضي الله عنهم فقالوا مثل ذلك» و به قال الشعبي والأ وزاعي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

و يستحب أن يقول المُعطي عند دفعه الزكاة اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً» أخرجه ابن ماجه و يقول آخذ الزكاة آجرك الله فيما أعطيت و بارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا.

قال الله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم» وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه.

وعن جابر بن عتيك عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مُبَغَضون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم و بين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم رواه أبو داود.

٥٩ ـ فصل

والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ما لم تتشقص زكاة سائمة كأربعين ببلدين متقاربين فيخرج في بلد واحد شاةً في أي البلدين شاء دفعاً لضرر الشركة.

أما نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فقيل يحرم مع وجود مستحق سواء كان لرحم أو شدة حاجة لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فذكر الحديث، وفيه أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري.

وعن أبي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيماً فأعطاني منها قلوصاً رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

وعن عمران بن حصين أنه اسْتُعْمِل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسَلْتَنِي أخذنا مِن حَيْثُ كُنَّا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه من حيث كنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن طاووس قال كان في كتاب معاذ: مَن خرج من مخلاف فإن صدقته وعُشْرُهُ في مِخْلافِ عشيرته رواه الأثرم في سننه.

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أُتِي بها من خُرَاسان الى الشام إلى خراسان، فإن خالف وفعل بأن نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة أجزأ المنقول للعمومات ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء كالدين.

وقيل تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه لما علم بالضرورة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة و يصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي.

قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عَنَاق أو شاة مِن الصدقات فقال عليه الصلاة والسلام لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها.

وروى عن الحسن والنخعي أنهما كرهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وقال تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم إلى إقليم انتهى.

والذي يترجح عندي القول الثاني أنه يجوز نقلها ولو لمسافة قصر إذا كان لمصلحة راجحة كرحم وشدة حاجة ونحو ذلك (قلت) وفي وقتنا هذا من أراد الأخذ بالقول الأول فعليه أن يتسأل عن فقراء البلد الذي به المال دون مَن ليسوا من فقراء بلد به المال بل من فقراء البلدان الأخرى وإنما جاؤا في الوقت الذي يقصده بعض الناس لإخراج الزكاة كشهر رمضان ثم يرجعون إلى بلدانهم كما هو مشاهد الآن في زمننا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٠ ـ فصل

وتجب مؤنة نقل زكاة ودفع على مَن وجبت عليه كمؤنة كيل ووزن لأنه عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة، وذلك من تمام التوفية.

ومسافر بالمال الزكوي يفرق زكاته ببلد أكثر إقامته فيه لتعلق الأطماع به غالباً ومن ببادية وعليه زكاة فرقها بأقرب بلد منه وكذا من خلا بلده من مستحق للزكاة يستغرقها يفرقها أو ما بقي منها بأقرب مكان منه لأنهم أولى.

ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وهو السائمة والزرع والثمر لفعله عليه الصلاة والسلام وخلفائه، ومن الناس مَن لا يزكي ولا يعلم ما عليه فإهمال ذلك إضاعة للزكاة.

و يستحب أن يعدّ لهم الماشية على الماء لما ورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد، وفي رواية لأحمد وأبي داود ولا حَلبَ ولا جُنَبَ ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم، و يقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين وإن وجد ما لم يحل حولُه فان عجل ربه زكاتَه وإلا وكّلَ ثقةً يقضيها ثم يصرفها وله جعله لرب المال إن كان ثقة لحصول الغرض به، وما قبضه الساعي فرقه في مكانه وما قاربه.

و يبدأ بأقارب مُزَكٍّ لا تلزمه مؤنتهم فإن فضل شيء حمله وإلا فلا، وله بيع سائمة وغيرها من زكاة لحاجة أو مصلحة وصرفها في الأحظ للفقراء، أو حاجتهم حتى أجرة مسكن، و يضمن ما أَخَّرَ قسمه بلا عذر إن تلف بتفريطه.

و يسنّ لِلإمام وسْمُ ما حصل عنده من زكاة وجِزْيَةٍ من إبل أو بقر في أفخاذها لحديث أنس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحكنه فوافيته في يده المِيْسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقة متفق عليه.

و يسن له وَسْمُ ما حصل مِن غنم في آذانها لخبر أحمد وابن ماجه: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يَسِم غنما في آذانها، وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: لعُمَرَ إن في الظهر ناقة عمياء فقال أمِن نعُم الصدقة أو من نَعَم الجزية قال أسْلمُ

من نعَم الجزية، وقال إن عليها ميسم الجزية رواه الشافعي، والوسم على زكاة «لِلهِ» أو «زُكَاة» والوسم على جِزْية «صَغَار» أو «جِزْيَة». والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

« من النظم فيما يتعلق بإخراج الزكاة »

ومَن كان حرا مسلما حالَ حولُه
على المال مِقدارِ النِّصاب المحددِ
فُمُرْهُ بإخراجِ الزكاة بِفوره
إذا أُمِنَ الساعِي وليس بمُرْصَدِ
ويأثم بالتأخير مَعْ يُسْرِ بَذْلِها
وكَفِّرْ مُصرًا بعدَ تعريف جُحْدِ
وخذها وتُوِّبْه ثلاثاً فإن أبى
فبادر الى قتل الكفور المخلد
ومَعْ مانع بُخْلاً خُذْنْها مُعَزِّراً
فان يأب قاتله لِيُعْطِي بأوكد
وقال أبو بكر ومع شطر ماله
فان يتعذر فاسْتَتِبْ ثُمَّتَ اقْصِدِ
إلى قتله حدًا وعنه مكفرا
ومن ماله خذها بغير تأوُّدِ
ويقبل قولُ المدعي فقدَ شرطها
بغير يمين منه في المتوطد
ويخرج عن مالُ الصغير ولِيُّهُ
وعن مال مجنون وليٌّ لِيَتمْدُدِ

وتفريقها بالنفس أولى وعنه ما
خفى وإلى الساعي إن دفعت تسدد
وقال أبو الخطّاب دفعكها إلى
إمام أخي عدل أبَرُّ فأورد
ولا يجزىء الإخراج إلا بنيَّة
تقارنه أو قبله بمُزَهَّد
وقد قيل يجزى أخْذُها منه كارهاً
وليس بمجز باطنا في المجوَّد
وليس بشرط أن تُعيِّنَ مَنْصِباً
ولكن قصد الفرض شرطك فاقصد
ويجزىء أن تنوى مقارب دفعها
إلى مستحق أو وكيل محمد
وقد قيل لا يجزى إذا بعد الأدي
عن الدفع منه للفقير المرصد
وفي كل حال يبرىء الدفعُ مطلقاً
لساع عليها أو إمام مُقَلَّد
وسل عند دفع جَعْلَهَا لَكَ مَغْنَمَاً
ولا تجعلنها مغرماً قُلْ تُسَدَّدِ
ولا تُبكتِ المسكينَ في وقتِ بذْلِها
بقولكَ خُذْ هذا زكاةً يُكَمَّد
وبَرِّكْ على مُعْطِيْكِها عند أخذها
وسَلْ أجْرَهُ معْ طُهْرةِ الذنبِ تَقْتَدِى
ويشرع للساعين كَتْبُ براءةٍ
لأَربابِ أموالٍ بأخْذِ المُعَدَّدِ
وليس بمجز نقلها عن محلها
إلى الفقرا في بعد قصر بأوكد

وفي ثالث جوِّز إلى الثغر نقلها
وأدنى فأدنى اصرف لفقدان مجتهد
ويصرف فرض المال حيث وجوبه
وفِطْرَةُ كُلٍّ في مَكَانِ المُعَيَّدِ
وَمِزْ بوَسْمٍ مِن زكاتِكَ جِزْيَةً
بِفِخْذٍ بعيرٍ وَأذنِ شاتِكَ ترْشُدِ

٦١ ـ فصل

ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل النصاب والأفضل تركه والدليل على جواز التعجيل ما ورد عن علي عليه السلام إن العباس ابن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة إلا النسائي.

وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي عَليّ ومثلها معها ثم قال يا عمر أما علمت أن عَمَّ الرجلِ صنوُ أبيه رواه مسلم.

وأما كونه يجوز بعد كمال النصاب فلأنه سَببها فلا يجوز تقديمها عليه كالكفارة على الحلف فلا يجوز التكفير قبل

الحلف قال في المغنى بغير خلاف نعلمه ولا يجوز تعجيلها عما يستفيده النصاب نصًّاً لانه لم يوجد فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه؛ ولا يجوز تعجيلها عن معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول ما ذكر، وعن زكاة تمر قبل طلع أو عن زبيب قبل طلوع حِصْرِمٍ لأنه تقديم قبل وجود سببها وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح تعجيله وأجزأه معجله لأن حكم المعجل حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به.

فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحلول سخلة لزمته شاة ثالثة لأن المعجل بمنزلة الموجود في إجزائه عن ما له فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به، ولو عجل عن ثلا ثمائة درهم فضة خمسة منها ثم حال الحول لزمه أيضاً درهمان ونصف ليتم ربع العشر ولو عجل عن ألف درهم فضة خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين درهما لزمه زكاة الخمسة والعشرين وهو خمسة أثمان درهم.

ويصح أن يعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها لحولين. ولا يصح أن يعجل من الأربعين لحولين ولا للحول الثاني فقط. وينقطع الحول بإخراج الشاتين منها لحولين أو الواحدة للثاني فقط لنقص النصاب فإن أخرج شاة للحول الأول فقط صح ولم ينقطع الحول، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٢ ــ فصـــل

وإذا عجل إنسان الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها أو عن غيرها أجزأ عنه كما لو عدمت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض أجزأ عنه كما لو عدمت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل، ومن القواعد الفقهية «أن من عجل عبادة قبل وقت الوجوب ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فان ذلك يجزؤه». ولا تجزى زكاة معجلة إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر عند الوجوب أو قبله لأنه لم يدفعها لمستحقها كما لو لم يفتقر وإن مات معجل زكاته أو ارتد أو أتلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل الحول فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع الواجب بذلك، ولا رجوع لمعجل بشيء مما عجله إلا فيما في يد ساع عند تلف النصاب.

وإن استسلف ساع زكاة فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمنها وضاعت على الفقراء سواء سأله الفقير ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد لان الإمام أو نائبه قبضها كولي يتيم فقد فعل ما يجوز فلم يضمن، وإن تلفت في يد الوكيل لرب المال قبل أدائها فمن ضمان رب المال لعدم الإيتاء المأمور به، ولان يد الوكيل كيد مُوَكِّله.

و يشترط لملك الفقير للزكاة وإجزائها قبضه لها فلو عزلها أو غدَّى الفقراء أو عشاهم لم يجزىء، ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها، ومن عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كلها له

فبان التي له منها خمسمائة أجزأه ما عجله عن عامين لانه نواه زكاة معجلة والألف كلها ليست له ولا يلزمه زكاة ما ليس له.

ومن عجل زكاة عن أحد نصابيه ولو من جنس واحد نتلف النصاب المعجل عنه لم يصرفه إلى الآخر لحديث «وإنما لكل إمرىء ما نوى» كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت الإبل وله أربعون شاة لم يجزئه ما عجله عن الشياة لعدم نيته إياها وبالعكس كما لو عجل عن أربعين من الغنم شاة واحدة وله خمس من الإبل فتلفت الشياه لم يجزئه ما عجله عن الإبل للخبر ولا يكفي إبراءُ المَدِيْنِ مِن دَيْنِهِ بنيةِ الزكاة لأن ذلك ليس إيْتَاءُ لها، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٣ ــ باب أهل الزكاة

أهل الزكاة ثمانية أصناف هم المذكورون في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» وعن زياد بن الحارث الصدائي قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلا فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في

الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود.

ولا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد، وسد بثوق، ووقف مصاحف وقناطر، وتكفين موتى وغيرها للآية.

وكلمة « إنما » تفيد الحصر فتثبت الحكم في المذكورين وتنفي ما عداهم وكذا تعريف الصدقات بـ «ألْ» فإنه يستغرقها فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كُلُّهَا: وللحديث المتقدم، وقال «أحمد إنما هي لمن سماها الله تعالى».

وسئل الشيخ تقي الدين عمن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها فقال «يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منها».

قال في (شرح الإقناع) قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقة.

وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي وإن لم يكن لازماً له وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطى من الزكاة لحاجته.

ولا يُعْطَى مِن الزكاة إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفعها عليه بخلاف العلم.

وإطعام الجائع وسقي العطشان وإكساء العاري وفك الأسير واجبٌ على الكفاية إجماعاً مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفاقاً.

وعن ابن عباس مرفوعاً إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم. وعن أبيٍّ بن كعب مرفوعاً إذا أدَّيتَ زكاة مالك فقد قضيتَ ما عليك رواه ابن ماجه والترمذي. والله أعلم وصلي الله على محمد وآله وسلم.

٦٤ ـ فصل في بيان الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة

(أولا) الفقير وهو مَن لم يجد شيئاً أو يجد نصف كفايته فهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم وقال سبحانه وتعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر).

فاخبر أن لهم سفينة يعملون بها وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم المسكنة واستعاذ من ذل الفقر فقال «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زُمْرَةِ المساكين» رواه الترمذي ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة و يستعيذ من حالة أصلح منها ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر فقيل مفقور بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذي نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه.

(الثاني) المسكين وهو من يجد مُعظم الكفاية أو نصفها من السكون لانه أسكنته الحاجة.

(الثالث) العامل كجاب للزكاة وحافظ وكاتب وقاسم بين مستحقيها وجامع المواشي وعدادها وكيّال ووزّان وساع وراع وحمال وجمال ومَن يحتاج اليه فيها لدخولهم في قوله (والعاملين عليها) وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عماله على الصدقة سعاة و يعطيهم عمالتهم.

(الرابع) المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته والمؤلفة ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم.

وعن أبي سعيد قال «بعث عليّ وهو باليمن بذُهيْبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلي وعُيينة بن بدر الفزازي وعلقمة بن عُلاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا يعطي صناديد نجد و يدعنا وقال إني إنما فعلت ذلك لأ تألّفهم» متفق عليه قال أبو عبيد بن سلام وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الاسلام.

وأما المسلمون فهم أربعة (أحدهم) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الاسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعَدي بن حاتم مع حسن نياتهما وإسلامهما.

(والثاني) قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر بن العربي في التفسير ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان ابن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل.

(والقسم الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار بأن يكونوا في طرف بلاد المسلمين وإذا أعطوا دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين وإلا فلا

(الرابع) قوم يَلِيهم قومٌ مِن أهل الصدقات إذا أعطوا من الزكاة جَلَبُوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد.

(الخامس) الرّقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدى منها أسيراً مسلماً في أيدي الكفار لأنه فدى رقبة ويجوز أن يشترى منها رقبة لعموم قوله تعالى «وفي الرقاب»

وفي المسند عن البراء بن عازب قال جاء رجل فقال «يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة و يباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله أو ليسا واحداً قال لاعتق النسمة أن تتفرد بعتقها وفك الرقبة تعين في ثمنها» والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٥ ـ فصل

(السادس) الغارمون وهم قسمان فقسم غرم لإصلاح ذات البين وهو مَن تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال أونهباً أو مالاً لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين و يتوقف صُلحهم على مَن يتحمَّل ذلك فيتحمَّله إنسان ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديه فورد الشرع بإباحة المسألة فيه وجعل لهم نصيباً من الصدقة قال تعالى «فاتقوا وأصلحوا ذات بينكم» أي وصلكم والبين الوصل والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة.

رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك.

ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش.
ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سِدَاداً من عيش أو قواما من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة».

والمعنى شاهد بذلك لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير وقد أتى معروفاً عظيماً وابتغي صلاحاً عاماً فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفير ماله لئلا يجحف بمال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد.

(القسم الثاني) من غرم لإصلاح نفسه في مباح أو تدين لشراء نفسه من كفار أو تدين لنفسه شيئاً محرماً وتاب منه وأعسر بالدين لقوله تعالى «والغارمين».

(السابع) غاز في سبيل الله لقوله تعالى «وفي سبيل الله» ولا خلاف في استحقاقهم و بيان حكمهم ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو قال الله تعالى «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله» وقال تعالى «وقاتلوا في سبيل الله» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وإنما يستحق

هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا ومعنى لا ديوان لهم أي لا حق لهم في الديوان لأن من له رزق راتبٌ فهو مستغن به.

وفي إعطاء الفقير منها للحج خلاف ففي رواية اختارها في «المغني والشرح الكبير» وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لأن سبيل الله تعالى حيث أطلق ينصرف الى الجهاد غالباً.

والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج اليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل والحج لا نفع به للمسلمين ولا حاجة بهم اليه والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى.

وعنه يعطي الفقير ما يحج به الفرض و يستعين به فيه.

و يروى إعطاء الفقير من الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم وهو قول إسحاق لما روى أبو داود: أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «اركبيها فإن الحج في سبيل الله» ولحديث الحج والعمرة في سبيل الله رواه أحمد.

و يشترط له الفقر ومعناه أن يكون ليس له بالحج به سواها وقيل لا، قال في الاختبارات الفقهية ومَن يحج حجة

الاسلام أعطى ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى.

وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وصححه بعضهم لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع.

(والقول الثاني) عندي أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم.

(الثامن) ابن السبيل للآية وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو في سفر محرم وتاب منه لأن التوبة تجب ما قبلها.

وأما الأدلة الدالة على ذلك فعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك» رواه أبو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة «لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني» رواه أبو داود وابن ماجه. والله أعلم وصلى الله على محمد.

٦٦ ـ فصــــل في مقدار
ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة

ويعطيان تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله وكل واحد من عائلتهما مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد.

ومَن ملك من غير الأثمان مالا يقوم بكفايته فإن كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها. وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي لأنه فقير محتاج.

فأما إن ملك نصاباً زكوياً لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الأخذ من الزكاة نصّ عليه وذكر قول عمر رضي الله عنه أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا فجاز له الأخذ.

فإن ملك من غير الأثمان ما يقوم به بكفايته كمن له كسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي واسحاق وابن المنذر لما روى أحمد عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصَّدقة فصعَّد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال «إن شئتما أعطيتكما» ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال أحمد رحمه الله تعالى ما أجوده من حديث.

وإن ملك من الأثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغنى فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغني ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حلت له ومسألتها. حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً.

(والرواية الأخرى) إذا ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني روى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روى عبدالله ابن مسعود مرفوعاً من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة.

ويعطى عامل قدر أجرته منها إلا أن تلفت في يده بلا تفريط منه فيعطى أجرته من بيت المال لأن للامام رزقه على عمله من بيت المال ويوفر الزكاة على أهلها فإذا تلفت تعين حقه في بيت المال.

ولا ضمان على عامل لم يفرط لأنه أمين وله الأخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر رضي الله عنه وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر له بعمالة فقال «إنما عملت لله فقال إذا أعطيت

شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدَّق» متفق عليه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٧ ـ فصل

وشُرِطَ كَوْنُ عاملٍ مكلفاً مسلما أمينا كافياً من غير ذوى القربى.

أما كونه مكلفاً فلعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض ولأنها ولاية وغير المكلف مولى عليه.

وأما كونه مسلماً فلأنها ولاية على المسلمين فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ولقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا» ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر لا تأمنوهم وقد خوَّنهم الله وأنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانياً فالزكاة التي هي ركن من أركان الاسلام أولى.

وأما كونه أميناً كافياً فلأن غيره يذهب بمال الزكاة و يضيعه ولأنها ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها.

وأما كونه من غير ذي القربي فلما ورد عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله لِتُؤمِّرنا على هذه الصدقات فنصيب ما

يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» مختصر لأحمد ومسلم، وهو نصّ في التحريم لا تجوز مخالفته.

قال في الشرح الكبير: و يشترط كونه من غير ذوى القربى إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة، وقال أصحابنا: لا يشترط لأنها أجرة على عمل تجوز للغني فجازت لذوى القربى كأجرة النقّال، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي.

وأما أنه لا يشترط فقره فلخبر أبي سعيد مرفوعاً لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين يتصدق عليه منها فأهدى منها الغني رواه أبو داود وابن ماجه.

وأما أنه لا يشترط حريته فلحديث أنس مرفوعاً اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة رواه أحمد والبخاري، ولأن العبد يحصل به المقصود أشبه الحر.

وإذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة بأن جباها الإمام أو نائبه بلا بعث عمال لم يأخذ منها شيئاً لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.

وتقبل شهادة مالك مال مزكى على عامل بوضع الزكاة

في غير موضعها لأن شهادته لا تدفع عنه ضرراً ولا تجر له نفعاً لبراءته بالدفع إليه مطلقاً بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم فلا تقبل له ولا عليه فيها.

و يصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا يمين لأنه مؤتمن على عبادته ويحلف عامل أنه لم يأخذها منه و يبرأ من عهدتها فتضيع على الفقراء لأنه أمين.

وإن ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها ولو بشهادة بعض منهم لبعض بلا تخاصم بين عامل وشاهد قبلت وغرم العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه.

و يصدق عامل في دعوى دفع زكاة لفقير فيبرأ منها، و يصدق فقير في عدم الدفع إليه منها فيأخذ من زكاة أخرى.

ويجوز كون حاملها وراعيها ممَّن منعها، ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال لحديث هدايا العمال غلول، ولا يجوز له أخذ رشوة وما خان العامل فيه أخذه الإمام ليرده إلى المستحق له لقوله صلى الله عليه وسلم «من استعملناه على عمل فما أخذه بعد ذلك غلول» رواه أبو داود، ولا يأخذه أرباب الأموال لأنه زكاة، لكن إن أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل فلهم أخذه، قال الشيخ: و يلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٨ ـ فصل

و يعطى مؤلف من زكاة ما يحصل به التأليف لأنه المقصود، و يقبل قوله في ضعف الاسلام، ولا يقبل قوله في أنه مطاع في عشيرته إلا ببينة.

وحكم المؤلفة باق لأن الآية من آخر ما نزل، ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطى مؤلفة من المسلمين والمشركين فيعطون عند الحاجة، ودعوى الاستغناء عن تأليفهم خارج عن محل الخلاف فإن الكلام مفروض عند الحاجة.

و يعطى مكاتب وفاء دَين الكتابة قَدر على الكتابة أوْلاَ لقوله تعالى: «وفي الرقاب» ومّا أعتق ساع فولاؤه للمسلمين لأنه نائبهم وما أعتق رب المال فولاؤه له.

و يعطى غارم وفاء دينه كمكاتب لاندفاع حاجتهما به، ودين الله كدين الآدمي ولا يقضى من الزكاة دين على ميت لعدم أهلية القبول لها كما لو كفَّنه منها وسواءً كان استدانته لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه.

و يعطى غاز ولوغنياً ما يحتاج لغزوه ذهاباً وإياباً وإقامة في أرض العدو ونحوثمن سلاح ودرع وفرس لفارس وحسولته و يقبل قوله أنه يريد الغزو لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا من جهته.

ولا يجزى أن يشترى من عليه زكاة منها فرساً يحبسها في سبيل الله أو يشتري منها عقاراً يقفه على الغزاة لعدم المأمور به.

ولا يجزى من وجبت عليه زكاة غزوه على فرس أو بدرع منها لأن نفسه ليست مصرفاً لزكاته كما لا يقضي بها دينه.

وللامام شراء فرس بزكاة رجل دفعها إليه ليغزو عليها ولأنه بريء منها بدفعها للإمام وإن لم يغزو من أخذ فرساً أو غيرها من الزكاة ردها إلى إمام لأنه أعطى على عمل ولم يعمله نقل عبد الله إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٦٩ ــ فصل

و يعطى ابن سبيل ولو وجد مقرضاً ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها إن لم يكن ذلك محرماً ولا مكرهاً.

وإن سقط ما على غارم من دين أو سقط ما على مكاتب من مال كتابة أو فضل مع الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء أو فضل عن غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل ما أخذه أو رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل ما فضل معه لأنه يأخذه مراعى، فان صرفه في جهته التي استحق أخذه لها وإلا استرجع منه.

وأما الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة

قلوبهم فيتصرفون في فاضل بما شاؤا لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم بلام الملك ثم قال «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل».

ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم وهو غناء الفقراء والمساكين وأداء أجر العاملين وتأليف المؤلفة، والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا.

ولو استدان مكاتب مالاً أداه لسيد وعتق بأدائه و بيده من الزكاة بقدر ما استدانه فللمكاتب صرفه فيما استدانه وعتق به لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة.

وتجزى زكاة وكفارة ونحوهما لِصَغير لم يأكل الطعام لِصِغره و يُصْرَفُ في أجرة رضاعه وكسوته ومالا بدّ منه و يَقْبَلُ له وليُه في ماله فإن لم يكن فَمَنْ يليه مِن أُمٍ أو غيرها لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية.

و يشترط لإجراء زكاة تمليك المعطى وللإمام قضاء دين على غارم حي من زكاة بلا إذنه لولايته عليه في إيفائه ولهذا يجبره عليه إذا امتنع والأولى للإمام دفع زكاة إلى سيد المكاتب.

والأولى لمالك مزكي دفع الزكاة إلى سيد مكاتب لرده ما

قبض من زكاة من مال الكتابة إن رقّ مكاتب لعجزه ولا يرد سيد مكاتب ما قبض مكاتب من زكاة ودفعه لسيده ثم عجز أو مات ونحوه.

ولمالك مزكي دفع الزكاة إلى غَرِيْمٍ مَدِين مِن أهل الزكاة بتوكيل المَدِينِ و يصح توكيل مَدِين لربها في ذلك ولو لم يقبضها مُدِيْن.

وللمالك دفع الزكاة إلى غريم مَدِين بدون توكيل المدين نصًّاً لأنه دفع الزكاة في قضاء المدين أشبه ما لو دفعها إليه فيقضي بها دينه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧٠ ــ فصـــــل

مَن أُبِيْحَ لَهُ أَخْذُ شيءٍ مِن زكاةٍ أو كفارةٍ أو نذر أو غيرها كصدقة التطوع أُبيحَ له سُؤآله نصاً لظاهر حديث «للسائل حق وإن جاء على فرس» ولأنه يطلب حقه الذي جعل له.

ولا بأس بمسألة شرب الماء نصًّا واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم وقال في العطشان «لا يستسق يكون أحمق» وإعطاء السُّؤآل مع صدقهم فرضُ كفاية لحديث «لو صدق السائل ما أفلح مَن رَدَّه» احتج به أحمد وأجاب بأن السائل إذا قال أنا جائع وظهر صدقه وجب إطعامه.

وإن سألوا مطلقا لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا لأن إبرار المقسم إنما هو إذا أقسم على معين.

وإن جهل السائل فالأصل عدم الوجوب وإطعام جائع ونحوه فرض كفاية.

ويجب أخذ مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس لما ورد عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول «أعطه أفقر مني فيقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك» رواه مسلم.

ومَن سأل واجباً مدعياً أنه مكاتب أو أنه غارم أو أنه ابن سبيل أو مدعياً فقراً وعرف بغنى لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم ما ادعاه وإن ثبت أنه ابن سبيل صُدِّق على إرادة السفر.

والبينة فيما إذا ادعى فقراً من عرف بغنى ثلاثة رجال لحديث: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلَت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش رواه مسلم.

وإن صدق مكاتباً سَيِدُه قُبِلَ وَأُعطِيَ أو صدق غارماً غريمُه أنه مَدِين قُبِل وأُعطِى مِن الزكاة لأن الظاهر صدقة.

و يُقَلَّدُ مَن ادَّعى مِن فقراء أو مساكين عِيالاً فيعطى له ولهم بلا بينة أو ادعى فقراً ولم يُعْرَفْ بِغنى لأن الأصل عدم المال فلا يكلف بينة به.

وكذا يُقَلَّدُ جَلْدٌ ادعى عدمَ مَكسب و يُعطَى مِن زكاة بعد إعلامِهِ أنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مُكْتَسِب لحديث أبي داود في الرجلين اللذين سألاه وفيه أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة فصعَّد فينا النظر فرآنا جَلدين فقال إن شئتما أعطيتمكا ولا حظ فيها لِغني ولا لِقوي مكتسب والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧١ ــ فصــــل

ويَحْرُمُ أَخْذُ صَدقةٍ بدعوى غَنِيٍّ فقراً ولو من صدقة تطوع لقوله صلى الله عليه وسلم «ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع و يكون عليه شهيداً يوم القيامة» متفق عليه.

وسن تعميم الأصناف الثمانية بلا تفضيل بينهم إِن وجد الأصناف حَيْثُ وَجَبَ الإخراج وإلا عَمَّم مَن أَمْكَنَ خروجاً مِن الخلاف وليحصل الإجزاء بيقين فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأ.

وهذا قول حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم و به قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى «إن تبدوا الصدقات فنعما هي» الآية ولحديث معاذ حين بعثه إلى اليمن فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد وقوله لقبيصة: أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأمر بني سلمة بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر.

ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد، ولأنه لا يجبُ تعميم كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم والآية سِيقَت لبيان مَن يجوز الدفع اليه لا لايجاب الصرف للجميع بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها، ولما فيه من الحرج والمشقة.

وجاز دفعها لغريمه لأنه من جملة الغارمين فإن ردها عليه من دينه بلا شرط جاز له أخذه لأن الغريم مَلَكَ ما أَخَذَهُ بالأَخْذِ أشبه ما لو وفَّاه مِن مال آخر لكن إن قصد بالدفع إحياءَ مالِهِ واستيفاءَ دينه لم تُجْزِ لأنها لِلهِ تعالى فلا يصرفها إلى نفعه.

قال ابن القيم رحمه الله، ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه

منـه وأراد أن يحسبه من الزكاة فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه فيصير مالكاً للوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء فإذا وفاه برىء وسقطت الزكاة عن الدافع.

وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجاً لها شرعاً ولا عرفاً كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة انتهى (من إعلام الموقعين من ج ٣ ص ٣٢٠ ، ٣٢١).

وسن تفرقة صدقته في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كذوى أرحامه ومَن لا يرثه مِن نحو أخ وعم على قدر حاجتهم فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلةرواه الترمذي والنسائي.

و يبدأ بالأقرب فالأقرب ومن فيه سببان كفقيرغارم أو ابن سبيل أخذ بالسّببين فيعطى بفقره كفايته مع عائلته سنة و بغرمه ما يفي به دينه ولا يجوز أن يعطى بأحد السببين لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه، ومن القواعد الفقهية «أنها إذا اجتمعت الصفات في عين يتعدد الاستحقاق بها».

وإن أعطى بهما وعيَّن لكل سبب قدرٌ معلوم فذاك وإلا يُعيّنُ لكل سبب قدرٌ كان ما أعطيه بينهما نصفين. ومن أعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل إخراج ما فيه من

زكاة فللسيد دفع ما فيه من زكاة الى العتيق وكذا فطرة عبد أعتقه بعد وجوبها عليه ما لم يقم به مانع من غنى ونحوه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم ومختصره مما يتعلق في مصارف الزكاة»

وأصناف ما يعطى ثمانية أتى ... بتبيانهم نصّ الكتاب الممجد

فقيرهم المحتاج جُلَّ كفاية ... ومسكينهم عكس وعكس بأبعد

كجاب وسوّاق وكتب وقاسم ... وحافظها في الصبح أو عند مرْقد

وليس غني ملكٌ لما ليس كافياً ... ولو كان أثمان كثيراً بأوكد

وعن أحمد حرم بخمسين درهما ... على المرء أو مقدارها ملك عسجد

وكل مطاع في العشيرة مؤلف ... لخوف أذاه أو رجاء المرء يهتدى

وقوة إيمان وإسلام مُشبه ... وتحصيل ممنوع ودفع لمعْتَد

وعنه امنعن بالكفر كل مؤلفٌ ... لقوة إسلام ووفر التعدد

وأهل الرقاب إسم لكل مكاتب ... وفك أسير مسلم في المؤكد

وكل مَدِين يُصْلِحُ للناس غارم ... كذا في مباحات النفوس ليعدد

وسابعهم غاز بغير مُقَرَّرٍ ... وقولين في حج المساكين أسند

ومفتقر في الغربة ابن سبيلهم ... وليس الذي من أرضه السير يبتدي

فيعطى بمقدار المبلغ أرضه ... وذا الفقر والمسكين كافيها ارفد

وعنه الفقير المبتدي السير أعطه ... لسير مباح للذهاب ومرْدد

وعاملها مقدار أجرة فعله ... وعنه ثُمين اللذْ جَبي إن يُزهد

وذو الغرم في النوعين يعطى كفايةً ... ليقضي جميع الدين لا تتزيد

وما يحصل التأليف منه لأهله ... وحاجة أهل الغزو جمعاء أورد

فإن هم لم يغزو فخذه وإن غزوا ... فخذ فاضلا بعد الرجوع بمبعد

وخد لعيال حاجة العام كلها ... في الاولى وكل فوق لا تتزيد

ويأخذ منهم مع غناه مؤلف ... وغاز وعمال ومصلح مفسد

وفاضل ما يحتاجه ابن سبيلهم ... وغارم نفس والمكاتب ليردد
ويملكه الباقي وعنه جميعهم ... ولكنه مع عجز عبد لسيد
ويأخذ ذو الوصفين غاز وغارم ... بوصيفه منها في المقال المجوَّد
ومن كان ذا ملك وتجر وصنعة ... يقوم به ريعٌ دواماً ليطرد
ويأخذ ذو كسب تخلى لعلمه ... ولا تعطي ذا كسب ملازم معبد
وليس غنى دار وعبد وخدمة ... وكتب تحتاج إلى ذاك سرمد
ودعوى افتقار أو كتاب ومغرم ... أو ابن سبيل رد إلا بشهد
ولا تقبلن بعد الغنى الفقر يافتى ... بدون ثلاث يشهدون بأوطد
ويقبل من مجهول سبق يساره ... ووجهان مع تصديق خصم وسيِّد
وأعْطِ سَوِىَ الحالِ مِن غيرِ حِلْفِهِ ... وخبره أن لا حظ فيها لأجلد
ولا ذا اكتساب قائم بأموره ... وتقبل دعواه العيال بأجود
ويشرع في الأصناف صرف جميعها ... ولولم تساوي بيهم في المعدَّد
ومَن يعط فرداً من أولاء زكاته ... جميعاً يجز ما لم يعد الغنى أحدد
ويشرع في قرباك من ليس وارثاً ... على قدر حاجات وقرب يمدد
ومن بعد ذا فالجار والعلم قدِّمَنْ ... وراع ذَوِي الحاجات والستر ترشد

٧٢ ـ فصل

ولا تجزى زكاة إلى كافر غير مؤلف لحديث معاذ فتؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم، وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الذِّمِيَّ لا يعطي من الزكاة ولا تجزى إلى كامل رقٍّ من قنّ ومدبّر ومعلق عتقه بصفة لأن نفقة الرقيق على سيده.

قال في الشرح الكبير ولا يعطي الكافر ولا المملوك لا نعلم فيه خلافا انتهى غير عامل ومكاتب فيجوز أما العامل

فلأن ما يأخذه أجرة عمل يستحقها سيده وأما المكاتب فلأنه في الرقاب.

ولا تجزى إلى زوجة المُزَكي حكاه ابن المنذر إجماعاً لوجوب نفقتها عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة وكما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها والناشز كغيرها.

ولا تجزى إلى فقير ومسكين ذكر وأنثى مُستغنيين بنفقة واجبة على قريب أو زوج غنيين لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما أشبه من له عقار يستغنى بأجرته فإن تعذر منهما جاز الدفع كما لو تعطلت منفعة العقار.

ولا تجزى للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل لأن دفعها إليهم يغنيهم عن نفقته و يسقطها عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه أشبه ما لو قضى بها دينه ما لم يكونوا عمّالا أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات بين.

وفي الاختيارات الفقهية ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم.

وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال، ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم.

والذي يخدمه إن لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته ومَن كان في عياله مَن لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه ما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله ص ١٠٤.

وفي مجموع الفتاوي إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره.

وأما إذا كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأ بيه ما ينفق عليه ففيه نزاع والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته والله أعلم ج ٢٥ ص ٩٢ انتهى.

وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي وخطب عليَّ فأنكحني وخاصمتُ اليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم «فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن».

قال ابن رجب إنما يمنع من دفع زكاته الى ولده خشية أن تكون محاباة، وإذا وصلت إليه من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية، وهو من أهل الاستحقاق.

ولا يجزي امرأة دفعُ زكاتها الى زوجها لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها.

(والرواية الثانية) يجوز اختارها القاضي وأصحابه، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود.

فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق مَن تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري.

ولا يجوز دفع زكاة إنسان إلى سائر مَن تلزم المزكي نفقته من أقاربه مِمن يرثه بفرض أو تعصيب كأخت وعمّ وعتيق حيث لا حاجب.

(والقول الثاني) أنه يجوز إلى غير عمودي النسب ممن يرثه بفرض أو تعصيب لقوله صلى الله عليه وسلم «الصدقة على

المسكين صدقة وهي على ذي الرحم إثنتان صدقة وصلة» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، والذي تميل إليه نفسي أنهم إذ كانوا فقراء وهوعاجزعن نفقتهم يجوز صرفها إليهم يؤ يد ذلك حديث أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه أحمد.

وقوله صلى الله عليه وسلم لإمرأة ابن مسعود «زوجك وولدك أَحَقُّ مَن تصدقتِ به عليهم».

فإن كان من تلزمه غازياً أوعاملا أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أوغارماً لاصلاح ذات بين أعطى من الزكاة.

وتجزى إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧٣ ـ فصل

ولا تجزى دفع زكاة إلى بني هاشم وهم سلالته فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل جعفر وآل علي وآل عقيل بني أبي طالب وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب سواء أعطوا من الخمس أو لا لعُموم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس رواه مسلم.

قال في الاختيارات الفقهية: و بنو هاشم إذا منعوا من

خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة.

ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكى عن طائفة من أهل البيت انتهى ص ١٠٤.

ومثل بني هاشم مواليهم لحديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما نصيب منها فقال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال «إنها لا تحل لنا صدقة وإن مولى القوم منهم» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح.

ويجزى دفع الزكاة إلى موالي موالي بني هاشم لِأن النص لا يتناولهم.

ولكل ممن لا يجزى دفع الزكاة إليه من بني هاشم وغيرهم أخذ صدقة التطوع لقوله تعالى «و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً وأسيراً» ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً، ولحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمِي وهي مشركة قُلْتُ يا رسول الله إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة أفأصلها؟ قال «نعم صِلي أمك»

وسُن تَعَفُّفُ غني عن صدقة التطوع وَسُنّ له عدم تعرض لها لمدحه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم، قال تعالى: «يحسبهم الجاهل أغْنِيَاءَ من التعفف».

ولِكُلٍّ مِن فقير ومسكين هاشمي أو غيره أَخْذُ من وصية لِفقراء إلا النبي صلى الله عليه وسلم فَمُنِعَ من فرض الصدقة وَنَفْلِهَا لأن اجْتِنَابَها كان مِن دلائل نبوته.

قال أبو هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أَهَدِيَّةٌ أم صدقة؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم متفق عليه.

ولِكُلٍّ مِمَّنْ مُنِعَ الزكاةَ مِن هاشمي أو غيره الأَخْذُ من نذر لا كفارة لأنها صدقة واجبة بالشرع أشبهت الزكاة بل أولى لأن مشروعيتها لمحو الذنب فهي من أشد أوساخ الناس.

ويجزى دفع زكاته إلى ذوى أرحامه غير عمودي نسبه ولو ورثوا لحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ،رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ولأن قرابتهم ضعيفة.

ويجزى دفع الزكاة إلى بني المطلب لشمول الأدلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص لقوله: صلى الله عليه وسلم «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد فوجب أن يختص المنع بهم ولأن

بني المطلب في درجة بني أمية وهم لا تحرم الزكاة عليهم فكذاهم وقياسهم على بني هاشم لا يصلح لأنهم أشرف وأقرب آل النبي صلى الله عليه وسلم بنُو هاشم.

(والقول الثاني) لا يجوز لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما بنو عبد المطلب و بنو هاشم شيء واحد» رواه البخاري.

وفي بعض روايات هذا الحديث أنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبني هاشم وقد أكد ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم».

قال في حاشية المقنع وظاهره ولو منعوا الخمس ولا يبعد أن يتأتى الخلاف هنا بل هو أولى بالجواز.

وإن دفع الزكاة لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه و يستردها بنمائها لأنه غالباً كدين آدمي فإن تلفت ضمنها قابض وإن كان الإمام أو نائبه فعليه الضمان.

وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأ لأن النبي صلى

الله عليه وسلم أعطى الرجلين، وقال إن شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وقال للذي سأله من الصدقة إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم.

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فأتي فقيل أما صدقتكَ فقد قُبِلَتْ لعل الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فينفق مما أعطاه الله» رواه النسائي.

قال في الاختيارات الفقهية ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن لا يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطي شيئاً حتى يتوب و يلتزم أداء الصلاة في أوقاتها ص ١٠٣ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

« من النظم مما يتعلق بمن لا يجوز دفعها اليه»

وما بذها للوالدين بمجزىء ... ولا الولد مع قرب ولا مع تبعُّد
ولا القن والكفار غير الذي مضى ... وغاز وذي غرم وإصلاح مفسد
وحرم ولا يجزى عطا آل هاشم ... ومولاهم والسبط فيهم ليعدد

ويعطُون نذراً والوصايا لمعدم ... ونفلا في الأولى والمكفر بأجود

وزوجتك أمنع مع فقيرة موسر ... ولم يجز إعطاء ذا الغنى والتسدد

وقولان في إعطا الغنية زوجها ... كذاك هما في آل مُطّلب زد

وفي لازم الإنفاق في أقربائه ... مقالين في غير العمودين أسند

وقيل أجزها للأقارب كلهم ... وزوجين في غرم ودين المعبد

وليس بمجز دفعها لشريكه ... ولا من تعولا من قريب ومبعد

ولا كفن الموتى ولا في ديونهم ... ولا نحو سد البثق أو رَمّ مسجد

ويحرم حتما أن يقي ماله بها ... ويدفع ذما أو لتحصل مَحْمَد

ومن يعط كفاراته أو زكاته ... لمن ظنه أهلا لقبض المزود

فبان بأن المرء من غير أهلها ... ليقض وعنه لا قضى في الغنى قد

ومَن ليس أهل القبض يعطي وليه ... وعنه وساع في مصالحه أرفد

٧٤ ـــ فصل في صدقة التطوع

وصدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات، قال الله تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة» وعن أبي هريرة «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُربي أحدكم فلوّهُ حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه.

وعن أنس مرفوعاً إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع مِيتَةَ السُّوءِ رواه الترمذي وحسنه، وعن مرثد بن عبد الله قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن ظل المؤمن يوم. القيامة صدقته» رواه أحمد.

وصدقة السر أفضل لقوله تعالى: «إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم».

وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه.

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «صدقةُ السر تطفىء غضب الرب» رواه الترمذي.

وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لما خلق الله الأرض جَعَلَتْ تَمِيْدُ فخلق الجبالَ فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال.

فقالت : «يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال نعم الحديد قالت يا رب فهل في خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال نعم النار، قالت يا رب فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك سيء أشد من الماء قال نعم الريح، قالت يا رب فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله.

وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال «سر إلى فقير أو جهد من مقل» رواه أحمد، فان ترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية ومن المصالح المرجحة للاظهار إذا كان في إسراره سُوْءُظن به فاظهاره أفضل حتى لا يساء به الظن والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧٥ ـ فصل

وصدقة التطوع بطيب نفس أفضل منها بدونه لما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان من عبدَ الله وحده وعلم أن لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيِّبة بها نفسه» الحديث رواه أبو داود.

وفي الصحة أفضل منها في غيرها لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغِنى ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قُلْتَ لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان أخرجاه في الصحيحين.

والصدقة في رمضان أفضل منها في غيره لحديث ابن عباس قال

«كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فَلرَسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة» متفق عليه.

ولأن الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم وفي أوقات الحاجات أفضل منها في غيرها لقوله تعالى «أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة».

وفي كل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين. أما العشر فلحديث ابن عباس ما من أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخاري.

وأما الحرمين فلما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه البخاري.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه.

ولفظه صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في بيت المقدس أفضل مما سواه بخمسمائة صلاة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧٦ ـ فصل

والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة لا سيما مع عداوة، أما الدليل على أفضليتها في القرابة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة «وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه متفق عليه.

وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لزينب إمرأة ابن مسعود «زوجك وولدك أحق مَن تصدقت به عليهم» رواه البخاري وأما كونها تتأكد مع العداوة فلما ورد عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد.

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة أيها أفضل قال «على ذي الرحم الكاشح» رواه الطبراني وأحمد وإسناده حسن ثم على جار أفضل لقوله تعالى «والجار ذي القربى والجار الجنب».

وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه و يستحب أن يخص بالصدقة من اشتد حاجته لقوله تعالى «أو مسكيناً ذا متربة».

و يستحب صدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنى وأبدأ بمن تعول» متفق عليه.

ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه كمؤنة زوجة أو قريب أثم لحديث كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت حديث صحيح رواه أبو داود وغيره وزواه مسلم في صحيحه بمعناه قال «كفي بالمرء إثما أن يحبس عن من يملك قوته.

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل» لقوله تعالى «و يؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة» ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل «قال جهد المقل وابدأ بمن تعول» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وكذا يأثم إن ضر بنفسه أو بغريمه أو بكفيله بسبب صدقته بحديث لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وغيره.

ومَن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لما روى عمر رضي الله عنه قال

«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أبقيت لأهلك» فقلت أبقيت لهم مثله وأتى أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أبقيت لأهلك» فقال أبقيت الله ورسوله فقلت لا أسابقك إلى شيء أبدا وكذا إن كان لا عيال له و يعلم من نفسه حسن التوكل على الله والصبر عن المسألة فله ذلك لعدم الضرر.

وألا يكن لعياله كفاية ولم يكفهم بمكسبه حَرُمَ وحجر عليه لإضاعة عياله. ولحديث يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنَى رواه أبو داود.

وكذا إن كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة. وكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية لأنه نوع إضرار به.

وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال صلى الله عليه وسلم لسعد «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه.

قال ابن الجوزي في كتاب السر المصون الأولى أن يدخر لحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج مافي يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضرر والذل ما يكون الموت دونه فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في المكروهات والحازم من يحفظ مافي يده، والإمساك في حق الكريم جهاداً كما أن إخراج مافي يد البخيل جهاد والحاجة تخرج إلى كل محنة.

ومن ميّز شيئاً للصدقة به ثم بدا له الرجوع عن الصدقة سن له إمضاؤه ومخالفة للنفس والشيطان ولا يجب عليه إمضاؤه لأنها لا تملك إلا بالقبض.

والْمَنُّ بالصدقةِ كبيرة،والمن لغةً تعداد النِّعِمِ، والكبيرة مافيه حد في الدنيا أوْ وَعيدٌ في الآخرة وزاد شيخ الإسلام أو ترتَّب عليه لعنة أو غضب أو نفيُ إيمان.

«قال ناظم الكبائر»

فما فيه حدٌ في الدُنى أوتوعدٌ بأخرى فسم كبرى على نصّ أحمد
وزاد حَفيد المجد أوجا وعيده بنفي لإيمان وطردٍ لمُبعد

و يبطل الثواب بالمنّ بالصدقة قال الله تعالى «يا أيها

الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى» وقال أبو الطيب وكأنه ينظر إلى معنى هذه الآية الكريمة

إذا الجود لم يرزق خلاصاً من الأذى فلا الحمد مكسوباً ولا المال باقيا

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

« قال الناظم مما يتعلق في صدقة التطوع »

وبذلك نفل البر سراً بفاضل	عن النفس مع قوت العيال المزهد
يُسن وفي الحاجات أو شهر صومهم	وللجار والقربى وإن يؤذ أكد
ويأثم في إضرار نفس وعيلة	ومطل غريم في التقاضي ملدد
وإن تك ذا صبر وحسن توكل	وترك سؤال بالجميع أن تشاجد
وأن لا تكن تائم بدفع جميعه	ويكره تضييق بغير المعود
وجوز سؤال المرء ما جاز أخذه	وعنه احْظِرَنَّ ذا الغدا والعشا قد
وما جا بلا استشراف نفس وطلبة	يسن ولم يوجب قبولاً بأوكد
ويكره باستشراف نفس وجائز	على الكفر بذل البرّ في نص أحمد

٧٧ ــ فصــــل في ذكر الفوائد المترتبة على أداء الزكاة وبذل صدقة التطوع وذكر بعض المضار المترتبة على منع الزكاة أو بعضها

(١) أولا امتثال أمر الله ورسوله.

(٢) تقديم ما يحبه الله على محبة المال.

(٣) أن الصدقة برهان على إيمان صاحبها كما في الحديث والصدقة برهان.

(٤) شكر نعمة الله المتفضل على المخرج بما أعطاه من المال.
(٥) السلامة من وبال المال في الآخرة.
(٦) تنمية الأخلاق الحسنة والأعمال الفاضلة الصالحة.
(٧) التطهير من دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة قال الله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها».
(٨) إضعاف مادة الحسد والحقد والبغض أو قطعها كلياً.
(٩) تحصين المال وحفظه لحديث : «حصنوا أموالكم بالزكاة».
(١٠) إن الصدقة دواء من الأمراض لحديث: «وداووا مرضاكم بالصدقة».
(١١) الاتصاف بأوصاف الكرماء.
(١٢) إنها سبب لدفع البلاء.
(١٣) التمرن على البذل والعطاء.
(١٤) إنها سبب لدفع جميع الأسقام لحديث «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها».
(١٥) إنها سبب لجلب المودة لأنها إحسان والنفوس مجبولة على حُبِّ مَن أحسن اليها.
(١٦) أنها سبب للدعاء من القابض للدافع وتقدمت الأدلة.

(١٧) أن منع الزكاة سبب لمنع القطر لحديث « ولا منعوا الزكاة إلا حُبِس عنهم القطر».

(١٨) الابتعاد عن البخل والشح.

(١٩) الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب قال الله تعالى «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» وقد فسر الفلاح بأنه الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب وهذا من جوامع الكلم.

(٢٠) أنها تدفع ميتة السوء كما في الحديث «إن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء».

(٢١) أن المتصدق يكون في ظل الله يوم القيامة كما في الحديث «سبعة يظلهم الله في ظله وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» الحديث وتقدم وفي الحديث الآخر «وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته».

(٢٢) الفوز بالثناء من الله لأن الله مدح المنفقين والمتصدقين.

(٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) الفوز بالأجر من الله والأمن مما يخاف منه، ونفي الحزن عنهم قال الله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون».

(٢٦) أن أداء الزكاة سبب لنزول القطر كما أن منعها سبب لحبسه.

(٢٧) أنها سبب لمحبة الله لأن المتصدق محسن على المتصدق عليه والله يحب المحسنين.

(٢٨) السلامة من كفر نعمة الله.

(٢٩) الخروج من حقوق الله وحقوق الضعفاء.

(٣٠، ٣١، ٣٢) أنها سبب للرزق والنصر كما في الحديث «وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا».

(٣٣) أنها تطفيء عن أهلها حرّ القبور كما في الحديث «إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حرّ القبور».

(٣٤) أنها تزيد في العمر كما في الحديث «إن صدقة المسلم تزيد في العمر».

(٣٥) السلامة من اللعن الوارد في مانع الزكاة لما روى الأصبهاني عن علي رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل ربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له.

(٣٦) الفوز بالقرب من رحمة الله قال تعالى «إن رحمة الله قريب من المحسنين» وقال «ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة» الآية.

(٣٧) الوعد بالخلف للمنفق لحديث « اللهم أعط منفقاً خلفاً».

(٣٨) الظفر بدعاء الملائكة للمنفِق.

(٣٩) أن في إخراج الزكاة حَلٌ للأزمات الإقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية فلو أن أهل الأموال الزكوية تنسخوا منها ووضعوها في مواضعها، لقامت المصالح الدينية والدنيوية وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسدّ يمنع عبث المفسدين، وفي الحديث «واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم».

(٤٠) أن الله يعين المتصدق على الطاعة ويهيء له طرق السداد والرشاد ويذلل له سبل السعادة قال الله تعالى «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى».

(٤١) أن منع الزكاة يخبث المال الطيب لحديث «مَن كسب طيِّباً خبَّثه منع الزكاة، ومن كسب خبيثاً لم تطيِّبه الزكاة» رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد منقطع.

(٤٢) أن منع الزكاة سبب لتلف المال لحديث «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة» رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث غريب.

(٤٣) أن منع الزكاة سبب للابتلاء بالسنين لما في الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين» رواه الطبراني في الاوسط ورواته ثقات.

(٤٤) أن مَن لم يؤدي حق الله في ماله أنه أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل النار لحديث أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عُرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأمَّا أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير متسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله وفقير فخور» رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان مفرقا في موضعين.

(٤٥ ، ٤٦) أن الصدقة يذهب الله بها الكبر والفخر لحديث «إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتتة السوء و يذهب بها الكبر والفخر» رواه الطبراني.

(٤٧) السلامة من التطويق بالشجاع الأقرع كما في الحديث «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يطوق به عنقه».

(٤٨) السلامة من صفة المنافقين لما في الحديث « ظهرت لهم الصلاة فقبلوها، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون» رواه البزار

(٤٩ ، ٥٠) أن البلاء لا يتخطى الصدقة وأنها تسد سبعين باباً من السوء لما ورد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصدقة تسد سبعين باباً من السوء» رواه الطبراني في الكبير، وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها» رواه البيهقي مرفوعاً على أنس ولعله أشبه.

(٥١) أن الصدقة حجاب من النار لمن احتسبها لما روى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن الصدقة فقال «إنها حجاب من النار لمن احتسبها يبتغي وجه الله عز وجل» رواه الطبراني.

(٥٢) أن إخراج الصدقة يؤلم سبعين شيطاناً لما ورد عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايحرج شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطاناً» رواه أحمدوالبزاروالطبراني وابن خزيمة في صحيحه.

(٥٣) أن يُسَخَّر للمتصدق ما يكون سبباً لنمو ماله كبركة في ماء نهر وسقى أرض كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بينما رجل في فلاة من الارض فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل في حديقة يحوِّل الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم سألتني عن اسمي قال سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فاني أنظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه وأردّ فيها ثلثه» رواه مسلم.

(٥٤) أن الصدقة لا تنقص المال خلافاً لما يظنه بعض الجهال لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما نقصت صدقة من مال» الحديث رواه مسلم.

(٥٥) أن الصدقة اذا كانت من كسب طيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما ورد في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُربِّي أَحَدُكُمْ فلوّه حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه.

(٥٦) أن الصدقة سبب من أسباب المعية الخاصة لأن المتصدق محسن وقال الله تعالى : «إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون».

(٥٧) أن المصدقين يضاعف الله لهم ثواب أعمالهم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى حيث شاء الله عز وجل قال تعالى: «إن المصدقين والمُصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم».

(٥٨) أن الصدقة لتطفىء غضب الرب عز وجل كما في الحديث «أن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء» رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حسن غريب.

(٥٩) أن بإخراج الزكاة كل سنة يرى الفقراء أن الأغنياء لهم فضل عليهم فيدافعون عنهم ما استطاعوا أما كف اليد عنهم ومنع معروفهم أن يصل إليهم فإنه يوغر صدورهم ويملؤها حقداً عليهم ويجتهدون في سلب حياتهم للوصول إلى أموالهم المخزونة فتكون الحياة مهددة والأمن مفقوداً.

« قال بعض الشعراء »

واحسب الناس لو أعطوا زكاتهموا
لما رأيت بني الإعدام شاكينا

(٦٠) ان منع الصدقات يزيل النعم ويخرب الديار وتأمل قصة أصحاب الجنة في سورة «ن والقلم وما يسطرون» وقصة ثعلبة في «سورة التوبة» (الآية ٧٥ منها).

هذا آخر ما تيسر من الفوائد وفيه فوائد أخرى ومضار على المنع تستحق وحدها مصنف آخر ولكن في هذا إن شاء الله كفاية وبركة ونفع، اللهم صلي على محمد وآله وسلم.

٧٨ ـ كتاب الصيام

أصل الصوم في اللغة الإمساك يقال صام الفرس إذا أمسك عن الجري قال الله تعالى إخبارا عن مريم «إني نذرت للرحمن صوماً» الآية أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام.

وفي الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص فأما الأشياء المخصوصة فهي مفسداته، وأما الزمن المخصوص فهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وأما الشخص فهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.

وحكم صوم رمضان أنه واجب، وأنه أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه عالماً كفر وإن كان جاهلاً يعرّف فإن أصر بعد التعريف كفر و يقتل في الحالين كافراً مرتداً.

والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» إلى قوله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وأما السنة فمنها ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بنى الاسلام على خمس شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة وحجِ البيت وصومِ رمضان» متفق عليه.

وعن طلحة بن عبد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصلاة قال «الصلوات الخمس إلا أن تطوع، قال أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام قال شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع شيئا» الحديث متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وأما الحكمة في صومه فهي ما ذكره الله بقوله «لعلكم تتقون» وافترض الصيام في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً قال ابن

مسعود فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين أكثر مما صُمنا معه ثلاثين رواه أبو داود والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٧٩ ــ فصــــل

ويجب صوم رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً أما الدليل على وجوبه برؤية الهلال فن الكتاب العزيز قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه».

ومن السنة ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له» متفق عليه.

وأما الدليل على وجوبه بإكمال العدة فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غُم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه، وفي لفظ للنسائي «فأكملوا عدة شعبان».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثين يوماً ثم صام رواه أبو داود.

وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» رواه أبوداود والنسائي.

وإذا لم ير مع صحو ليلة الثلاثين لم يصوموا لأنه يوم الشك المنهي عن صومه، لما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال مَن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي.

وإذا ثَبَتَتِ الرؤيةُ أو أُكْمِلَ شعبان ثلاثين يوماً تصلي التراويح ويقع الطلاق والعتق المعلقين به وتنقضي العدة ومدة الايلاء به، ويحل الأجل المعلق بدخوله.

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عَدل ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء لحديث ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال.

فقال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم، قال فأذن في الناس يا بلال أن

يصوموا غدا، رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح النسائي إرساله.

وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود، ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان.

وقيل لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان والدليل على ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال ألا إني جالست أصحاب صلى الله عليه وسلم وسآءلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صوموا لرؤ يته وانسكوا لها فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين يوما فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان.

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤ ية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح. وعندي أن هذا هو الأ رجح كسائر الشهور والله أعلم.

قال في الاختيارات الفقهية: وإن حال دون الهلال ليلة الثلاثين غَيمٌ أو قَتر فصومه جائز لا واجب، ولا حرام.

وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب، انتهى ص ١٠٧ منها.

يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما ورد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال «الله أكبر اللهم أهلَّه علينا بالأَمْنِ والايمانِ والسلامةِ والاسلام، ربي وربُّكَ اللهُ، هِلالُ رُشْدٍ وخَيْرٍ» رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

ومنه حديث طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال «اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله هلال رشد وخير» رواه الترمذي وقال حديث حسن. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وخذ في بيان الصوم غير مقصر
عبادة سر ضد طبع معود
وصبر لفقد الإلف من حالة الصبا
وفطم عن المحبوب والمتعود

فَثِقْ فيه بالوعد الكريم من الذي
له الصوم يجزي غير مخلف موعد
وَحَافظ على شهر الصيام فإنه
لخامس أركان لدين مُحمد
تُغَلَّقُ أبوابُ الجحيم إذا أتى
وتُفْتَحُ أبوابُ الجنان لِعُبَّدِ
ويرفع عن أهل القبور عذابهم
ويصفد فيه كل شيطان معتد
ويبسط فيه الرزق للخلق كلهم
ويسهل فيه كل فعل تعبد
تزخرف جنات النعيم وحورها
لِأهل الرضا فيه وأهل التهجد
وقد خصه الله الكريم بليلة
على ألف شهر فُضِّلَتْ فَلْتُرصَدِ
فأَرْغِمْ بأَنْفِ القاطع الشهر غافلاً
وأعظِمْ بأجرِ المخلصِ المُتَعَبِّدِ
فقم ليله وأطوِ نهارك صائماً
وصُنْ صَوْمَهُ عن كل مُوْهٍ ومُفْسِدِ

٨٠ ـ فصل

وإذا ثبتت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الناس كلهم الصوم، وحكم مَن لم يره حكم مَن رآه لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤ يته وافطروا لرؤ يته» وهو خطاب للأمةِ

لأن الشهر في الحقيقة لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم.

وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بُعد كالعراق والحجاز والشام فلكلِ أهلِ بلدٍ رؤيتهم.

وروى عن عكرمة أنه قال لِكُلِّ أهلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهم، لما روى كريبٌ قال «قَدِمْتُ الشام واستهل عليٌّ هلال رمضان وأنا في الشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة.

ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ قُلْتُ رأيناه ليلة الجمعة فقال أَنْتَ رَأَيْتَهُ ليلةَ الجمعة قُلْتُ نَعَمْ ورآه الناس وصاموا وصام معاوية.

فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الترمذي هذا حديث غريب ورواه مسلم أيضا.

ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدَّ قولُه لَزِمَهُ الصوم، وجميعُ أحكامِ الشهر مِن طلاقٍ وعتق وغيرِهما معلقينِ به لِعُمومِ

قـولـه صلى الله عـلـيـه وسلـم «صوموا لرؤ يته وافطروا لرؤ يته» ولأنه يَـتَـيَـقَّـنُ أنه مِن رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس.

ومـن رأى وحـده هلال شوال لم يفطر لحديث «الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون» رواه أبو داود وابن ماجه.

وعـن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب.

وروى أبـو رجـاء عـن أبي قـلابـة أن رجلين قدما المدينة، وقـد رأيـا الهـلال وقـد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر فذكرا ذلـك لـه فـقـال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال بل مفطر، قال ما حملك على هذا؟ قال لم أكن لأصوم، وقد رأيت الهلال.

وقـال للآخر قال إني صائم قال ما حملك على هذا؟ قال لم أكـن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعـت رأسـك ثم نـودي للناس أن اخرجوا. أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن أبي رجاء.

وإنما أراد ضر به لِإفطاره برؤ يته وَحْدَهُ، ودفع عنه الضرب لكمـال الـشـهادة به و بصاحبه، ولو جار له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده.

قال في الاختيارات الفقهية : ومن رأى وحده هلال رمضان وردّت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، وكما لا يُعرِّف ولا يضحي وحده.

والنزاع مبني على أصل، وهو أن الهلال هل هو إسم لما يطلع في السماء، وإن لم يشتهر، ولم يظهر أو أنه لا يسمى هلالا إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة انتهى ص ١٠٦ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨١ ـ فصل

وإذا قَامَتِ البينةُ بالرؤ ية لهلال رمضان في أثناء النهار لَزِمَ أَهْلُ وجوبِ الصومِ الامساكُ ولو بعد فطرهم أي أكلهم في النهار لتعذر إمساكِ الجميع، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه لقوله تعالى «فاتقوا الله ما استطعتم» ولحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولزم قضاءُ ذلك اليوم على من لم يُبَيِّتِ النيةَ لمُسْتَنَدٍ شرعي لوجوب تعيينِ النيةِ مِن الليل لصوم كُلِّ يومٍ وَاجِب.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية يمسك ولا يقضي وأنه لو يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء، وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم.

وإذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان في آخر رمضان لم يفطروا برؤ يته، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن

عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق لما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض. فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطني فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر.

وإذا صاموا بشهادة إثنين عدلين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا مع الصحو والغيم لِأَن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً فتبعاً لِثُبوتِ الصوم أولى ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروه لحديث.

«وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يقل فيه مسلمان، لان الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الإخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن.

وشروط صحته (١) الإسلام، (٢) العقل، (٣) والنقاء من الحيض والنفاس، والنية من الليل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٢ ـ فصل

وشروط وجوبه أربعة: (١) الإسلام، (٢) البلوغ، (٣) العقل، (٤) والإطاقة، أما كونه لا يجب إلا على مسلم ولا يجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتداً فلأنه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها لقوله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال كفره تنفير عن الاسلام.

وأما اشتراط البلوغ والعقل فلحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل رواه أحمد، ومثله من رواية عليّ له، ولأبي داود والترمذي، وقال حديث حسن، فالصبي لا يجب عليه للحديث، وأما كونه لا يصح من المجنون فلعدم إمكان النيّة منه، وقد نظم العمريطي شروط وجوب الصوم فقال:

شهر الصيام واجب الصيام بالعقل والبلوغ والاسلام
وقدرة على أداء الصوم مع نيّة فرضا لكل يوم
وواجب تقديمه عن فجره وأجزءُوا في النفل قبل ظهره

وإن اشتبهت الأشهر على من أسر أوْ طُمِرَ أواشتبهت على مَن بِمَفازَةٍ ونحوِهِ كَمَنْ أَسْلَمَ بِدار كفرٍ وعَلِمَ وجوبَ صومٍ

رمضان، ولم يدر أي الشهور يُسَمَّى رمضان تَحَرَّى واجتهد وصامَ ما غَلَبَ على ظَنِّهِ أنه رمضان بأمارة لِأنه غاية جُهْدِهِ.

ويجزى الصومُ إن شَكَّ هَلْ وَقَعَ صَومُهُ قَبْلَ رمضان أو بعده كمن تحرى في غيم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده، ولم يتبين له أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت كما لو وافق صومه أو ما بعده مِن الشهور لأنه أدى فريضة بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقِبْلَةِ إذا اشْتَبَهَتْ على مسافر.

لاَ إنْ وَافَقَ صَوْمُهُ رمضانَ القابلَ فلا يجزيه الصومُ عن واحد منهما لاعتبارِ نيةِ التَّعْيِين.

وإن صام شوالَ أو ذِي الحجة فإنه يَقْضِي ما وَافَقَ عِيدا أو أيامَ تشريق لِأَنَّهُ لا يصح صومُها عن رمضان ولو صام مَن اشْتَبَهتْ عليه الأشهرُ شعبانَ ثلاثَ سنين متوالية ثم علم الحالَ قَضى ما فاته مُرتَّباً شهْراً على إثر شهر بالنية كالفائتة من الصلوات والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٣ ـ فصل

ومن عجز عن الصوم لِكبرٍ كشيخٍ هَرِمٍ أو عَجُوزٍ يَجْهَدُهُما الصومُ و يشقُ عليهما مشقةٌ شديدةٌ أو عجز عنه لِمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أفْطَرَ وعليه لا مَعَ عذرٍ مُعْتَادٍ كسفرٍ إطعامُ مسكين عن

كل يوم ما يجزىء في كفارة مُدٌّ مِن برٍ أو نصف صاع مِن غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية» ليست بمنسوخة هِيَ لِلْكَبِيرِ الذي لا يستطيعُ الصومَ رواه البخاري.

وروى أن أنسَ بنَ مالكٍ ضَعُفَ عن الصومِ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِن ثريد فدعا ثلاثينَ مِسكينا فأطْعَمَهُمْ.

ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فذكره وألحق به مَن لا يُرْجَى بُرْؤُ مَرَضِهِ فإن كان العاجز عنه لِكِبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤهُ مُسافِراً فلا فديةَ لِفِطره بعُذْرٍ مُعْتَادٍ ولا قضاءَ لِعجزهِ عنه.

فَيُعَايَا بها أي يُلْغز بها فيقال: مسلمٌ مكلفٌ أَفْطَرَ عَمْداً في رمضانَ ولم يلزمه قضاءٌ ولا كفارةٌ وهذه المسألة أَلْغَزَ بها بعضُ العلماء وأظنه محمد بن سلوم للشيخ عبد الرحمن الزواوي في ضمن ألغاز نظمها و بعث بها إليه وحلها شيخه في نظم على نمطه:

وعن مسلم حرٍ تقي مُكَلَّفٍ
وساغَ له فِطْرٌ صَحِيْحاً مُسَهّلاَ
بمدةِ شَهْرِ الصومِ مِن غيرِ فِدْيَةٍ
وغيرِ قضاءٍ حُلَّ مَا كَانَ مُشْكِلاَ

فأجابه حـــلا للمسألة

وإن سَـافَـرَ الـشـيـخُ المُـسِـنُّ فـلا قَضَـا
ولا فِـدْيـةٌ فـافْـهَـمْ وإن كـان ذَا مِـلاَ
وذُو شَـبَـقٍ أيـضـاً يـكـون مُـسَـافِـراً
فـلا حَـرَجٌ في الـدِّيْـنِ فـاللهُ سَـهَّـلاَ

ومَن أيِسَ مِن برئه ثم قدر على قضاء ما أفطره لمرضه فكمعضوبٍ حُجَّ عنه ثم عُوفِي فلا يلزمه قضاء ما أفطره وسُنَّ فِطرُه.

وكره صومُ المسافرِ بسفرِ قصرٍ ولو بلا مشقة لحديث ليس مِن البرِ الصيامُ في السفر متفق عليه ورواه النسائي وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها.

وإن صام أجزأه لحديث هي رُخْصَةٌ مِن الله فمن أخذ بها فَحَسَن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه النسائي ومسلم.

فلو سافر مَن وجب عليه الصوم في رمضان لِيُفْطِرَ فيه حَرُمَ، أما الفطرُ فَلِعَدَمِ العذرِ المبيحِ وأما السفرُ فلأنه وَسِيْلةٌ إلى الفطر المحرمِ، وسن فِطْرٌ وكُرِهَ صَوْمٌ لخوفِ مرضٍ بعطش أو غيره لقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ولأنه في معنى المريض لتضرره بالصوم.

وسُنَّ فطر وكره صوم لخوف مريضٍ وحادث به مرض ضرراً بزيادته أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» إلى قوله «يُريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

وجاز وطءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ ينتفعُ بالوطءِ فيه، أو به شبق ولم تندفعْ شهوتُه بدونِ الوطءِ ويخافُ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ إن لم يطأ ولا كفارةَ ويقضي ما لم يتعذر القضاءُ عليه لِشَبَقٍ فيطعم لكل يوم مسكيناً ككبير عاجز.

ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم مَوطُوءةٍ جاز له الوطء ضَرُوْرَةً لِدَاعِي الضَّرورة وكأكل مُضْطَرٍ مَيْتَةً والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٤ ــ فصــــل

يُباحُ الفطرُ لِحَاضِرٍ سافرَ أثناءَ النهارِ لحديث أبي بَصْرَةَ الغِفَارِي أنه ركب في سفينةٍ مِن الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قَرَّبَ غَدَاءَهُ فلم يُجَاوِزِ البُيُوتَ قال حتى دعا بالسفرة ثم قال اقْتَرِبْ قِيْلَ أَلَسْتَ تَرى البيوتَ قال أترغبُ عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فأَكَلَ رواه أبو داود.

وحديث أنس حسنه الترمذي: إذا فارق بيوتَ قَرْيَتِهِ

العامرة لما تقدم ولأنه قبله لا يسمى مسافراً والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر وخروجاً من الخلاف.

ويباح الفطر للمسافر الذي له القصر وللمريض الذي يتضرر به والفطر لهما أفضل وعليهما القضاء قال الله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر».

ولقوله صلى الله عليه وسلم «ليس مِن البرِ الصيامُ في السفر» متفق عليه، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح فأفطر فَبَلَغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة رواه مسلم.

وعن أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم مِن عدوكم والفِطرُ أقوى لكم فكانت رُخْصَةً فَمِنَّا مَن صامَ ومِنَّا مَن أفطر.

ثم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مصبِّحوا عدوكم وفطركم أقوى لكم فافطروا فكانت عزمةً فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال «يا رسول الله أجد مِنّي قوةً على الصوم في السفر فهل عليَّ جناح فقال هي رخصة

مِن الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم والنسائي (٤، ٥).

وممَّنْ يُباح له الفطر الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أنفسهما فيفطران و يقضيان كالمريض الخائف على نفسه.

وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولزم وَلي الولد إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا و يطعما مكان كل يوم مسكينا.

والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالفا لهما في الصحابة ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير الذي يجهده الصيام.

ومن القواعد الفقهية «من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الظمان».

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقُدِرَ أن يُسْتَأْجَرَ له لم تُفْطِرْ أُمُّهُ لِعَدَمِ الحاجة اليه.

ومُرْضِعَةٌ لِوَلَدِ غيرِها كأمٍ في إباحةِ فطرٍ إن خافت على نفسها أو الرضيع فإن وَجَبَ إطعامٌ فعلى مَن يمونُه فلو تغير لَبَنُ الظِّئْرِ

المستأجرة لِلرّضاع بسببِ صَوْمِهَا أو نَقَصَ بِصَوْمِهَا فَلِمُستأجرها الفسخُ للاجارةِ دَفْعاً لِلضرر وتجبر على فِطْرٍ بطلب مُستأجرٍ إن تأذى الرضيعُ بصومها.

ويجب الفطرُ لمن احتاجَه لانقاذِ مَعْصُومٍ مِن مَهْلكَةٍ كغرقٍ لأنه يمكنه تداركُ الصومِ بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه.

ويجب الفطرُ على الحائضِ والنفساءِ للحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» متفق عليه.

ومَن خاف تَلَفاً بصومه أجزأه وكره، صححه في الأنصاف وقال جماعة يحرم صومه. وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي والله أعلم.

قال في الفروع ولم أجدهم ذكروا في الأجزاء خلافاً وذكر جماعة في صوم الظهار يجب فطره بمرض ونحوه وليس لمن أبيح له الفطر في رمضان صوم غير رمضان فيه لأنه لا يسع غير ما فرض فيه.

تتمه ولا فدية على المنقِذ ولا على المُنقَذِ في مسألة الفطر لإنقاذ الغريق وتقدمت قبل عشرة أسطر والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٥ ـ فصل

يُشترطُ لِصومِ كلِ يومٍ واجب نيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ ومعنى تعيينها أن يعتقد أنه يصومُ مِن رمضان أو قضائِهِ أو نذراً أو كفارة لأن صيامَ كلِ يومٍ عبادةٌ مفردة.

وتعتبر النيةَ مِن الليل لكلِ صومٍ واجب ولو أتى بعد النية بمناف للصوم لا لِلنّيةِ كأكلٍ وشربٍ وجماعٍ، ولأنه تعالى أباح الأكلَ والشربَ إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها.

وأما الدليل للنية فقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

وأما الدليل على إيقاعها في الليل فهو ما ورد عن حفصة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من لم يُبيتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له» رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان.

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ فلا صيامَ له رواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات.

وفي لفظ للزهري مَن لم يُبيِّتِ الصيامَ مِن الليل فلا صيامَ له ومَن خَطَرَ بقلبه ليلاً أنه صَائمٌ غداً فقد نوى وكذا الأَكْلُ والشربُ بنيةِ الصوم لأَن النيةَ مَحِلُّها القلب.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية هو حِينَ يَتَعَشَّى يَتَعَشَّى عَشَاءَ مَن يريدُ الصومَ ولهذا يفرق بين عشاءِ ليلةِ العِيدِ وعشاءِ ليالي رمضان.

وقال في الاختيارات الفقهية: وتصح النيّة المترددة كقوله «إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل» وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

و يصح صومُ الفرض بنيةٍ مِن النهار إذا لم يُعْلَمْ وجُوبُهُ بالليل كما إذا شهدتِ البينةُ بالنهار ص ١٠٧ منها.

وإذا قال ليلةَ الثلاثين مِن رمضان إن كان غداً مِن رمضان ففرضي وإلا فأنا مُفْطِرٌ فيجزئه إن بان بأنه مِن رمضان لأنه لم يثبت زوالُه لأنه حكم صومه مع الجزم.

ولا يصح صومُ ممن جُنَّ كُلَّ النهارِ أو أغميَ عليه كُلَّ النهار لأن الصومَ: الامساكُ مع النية لحديث يقول الله تعالى «كلُ عملِ ابنِ آدمَ لَهُ إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامَهُ وشرابَهُ مِن أجلي» فأضافَ التَّرْكَ إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمُغْمَى عليه فلم يجز، والنية وحدها لا تجزي.

و يصح الصومُ ممن أفاقَ جُزْءاً منه حَيْثُ نَوى ليلا لِصحةِ إضافةِ التَّرْكِ إليه إذن. و يفارق الجنونُ الحيضَ بأنه لا يمنع الوجوبَ بل يَمْنَعُ الصحةَ ويَحْرُمُ فِعْلُهُ.

و يصح صومُ مَن نام جميعَ النهارِ لأن النومَ عادةٌ ولا يزول الاحساسُ به بالكلية لأنه مَتَى نُبِّه انْتَبَهَ و يَقْضِي مُغْمىً عليه

زمنَ إغمائِهِ لأَنه مُكَلَّفٌ ولأنَ مُدَّةَ الإغماءِ لا تَطُولُ غالباً. ولا تَثْبُتُ الولايةُ على المغمي عليه.

ولا يقضي مجنون زمن جنونه لعدم تكليفه سواء كان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه.

ومَن نوى الإفطار فكمن لم ينوى الصوم لقطعه النية لا كمن أكل وشرب فيصحُّ أن ينوي صوم اليوم الذي نوى الإفطار فيه نفلا بغير رمضان.

ومَن قطع نيّة نذر أو كفارة أو قضاء، ثم نوى صوماً نفلاً صحّ نفله.

وإن قَلَب صائِمٌ نيّة نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفل صحّ كقلب فرض الصلاة نفلا وكره له ذلك لغير غرض.

و يصح صومُ نَفْلٍ بنية من النهار، ولو كانت بعد الزوال، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان حكاه عنهم إسحاق في رواية حرب لحديث عائشة قالت دخل عَلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال «هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فإني إذاً صائم» مختصر رواه الجماعة.

ولأن اعتبار التَّبْيِيْتِ لِنَفْلِ الصوم يفوت كثيراً منه لأنه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره فسومح فيه بذلك كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام وغيره.

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه مِن وقت النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلِ إمرىء ما نوى» وما قبله لم

يوجد فيه قصد القربة لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربه وحكمة الصوم في القدر المنوي.

فيصحّ تطوع مَن طَهُرَتْ في يوم ومَنْ أَسْلَمَ في يَوم لم يأتيا في ذلك اليوم بمفسد مِن أكل أو شرب ونحوهما كالجماع والله أعلم وصلى الله علي محمد وآله وسلم.

«ومن مختصر النظم مما يتعلق بكتاب الصيام»

وإن كملت تسعٌ وعشرون ليلةً
لِشعبانَ فارقبْ شَهْرَ صَوْمِكَ وارصِد
وإن رُؤْيَ أَوْجِبْ صَوْمَهُ مُطْلَقاً ولو
بِرُؤْيَة عَدلٍ في الأصح المؤكد
وكالذكر الأنثى بوجه وَرُؤْيَةٌ
نَهَاراً لآتي لَيْلَةٍ في المؤكد
فإن لم يروا في الصحو يحرم صومُه
وباثنين أثبت غير ذا الشهر واحدد
ويلزمنا طُرا برؤية بلدة
كإلزام راء رُدَّ في المتأطد
ولا يُفْطِرَنْ بعد الثلاثين صائم
لغيم ولا عن قول فرد بأجود
ومن يره في ليلة العيد وحده
لِيفطرَ سراً في القوى الموطد

وإيجابه يختص كل مُوحد
قدير عليه عاقل بالغ طد
وإن في نهار يثبت الشهر فاقضه
وقولان في إمساكهم وكذا اعدد
مريضاً برا أو قادماً مفطر كذا
طهارة حيض أو نفاس لولّد
وإن زال فيه الجن والكفر والصبا
فكل يمسك ثم يقضوا بأوكد
وإن يبلغن فيه المميز صائماً
أتمّ ويقضيه على المذهب ازدد
ويفطر عند العجز شيخ ومزمن
بغير قضا والمد عن يومه زد
وفطرا وفي الأسفار أولى ولو نوى
كمضني بقول الطب إن صمت يزدد
وذو سفر أنشاه من بعد صومه
يجوز له الإفطار منه بأوكد
ومن خاف من جوع ومن عطش ومن
أذى شبق يفطر ويقضي ولا يدي
وفي فطر حبلى حفظ طفل ومرضع
قضاء وتكفير باطعام مُرْمِدِ
ومن ينو صوماً ثم جن نهاره
جميعاً كمن أغمى فصومها أفسد
وإن نامه جمعاً فلا تلغ صومه
ويقضي المغمي دون ذي الجن فاهتد

وللواجب أنو الصوم في كل ليلة
ولا يجب استحضار فرض بمقصد
ونفلك مهما شئت في يومك أنوه
وعن أحمد بعد الزوال ليصدد

٨٦ ــ باب ما يفسد الصوم و يوجب الكفارة

ويحرم على كل مسلم مكلف قادر تناول مفطر من غير عذر في نهار شهر رمضان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَن أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صومه الدهر كله إن صامه» رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وأخرجه البيهقي.

فَمِمَّا يحرم على الصائم الأكل والشرب بعد ما يتبين الفجر الثاني لقوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ مِن الفجرِ ثم أتموا الصيام الى الليل».

ومن المفطرات القيءُ عمداً و يفسد به الصوم و يقضيه ومن ذَرَعَهُ القيءُ فلا شيءَ عليه لما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَن ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاء عليه ومَن اسْتَقَاءَ فعليه القضاء» رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني.

ومما يفطر الصائم الحجامةُ سواء كان حاجماً أو محجوماً، لما

روى شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الخمسة الا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجمُ والمحجومِ» رواه أحمد والترمذي.

وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

ومما يحرم على الصائم و يبطل به الصيام: الجماع والمباشرة إذا أمنى لقوله تعالى «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» إلى قوله: «ثم أتموا الصيام الى الليل».

وأما الاكتحال والتداوي والاحتقان ومداواة المأمومة والجائفة وسائر الجروح والاستعاط. فقيل هذه الأشياء تفطر إذا علم وصولها الجوف والحلق لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن بن صبره «و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خاشميه أو دماغه وقيس عليه ما وصل إلى جوفه، وروى

أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ وقال لِيَتَّقِهِ الصائم. وقيل إن هذه لا تفطر لأنه لم يرد فيها دليل صحيح ولا هي في معنى الأكل والشرب.

قال في مجموع الفتاوي «في ج ٢٥» وأما الكحل والحقنة وما يُفَطِّرُ في إحْلِيْلِهِ ومُدَاوَاةِ المأمُومةِ والجائِفَةِ فهذا مما تنازع فيه أهل العلم والأظهر أنه لا يُفْطر بِشيء مِن ذلك فإن الصيام مِن دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام.

فلو كانت هذه الأمورُ مما حرمها الله ورسوله في الصيام و يفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانهُ ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة و بَلَّغُوهُ الأمةَ كما بَلَّغُوا سائر شرعه.

فلما لم ينقل أحدً مِن أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلا علم أن لم يذكر شيئاً من ذلك والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا في سائر الكتب المعتمدة.

والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحُقْنَةِ ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس وأقوى ما احتجوا به قوله

«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» قالوا فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حَشْوِ جَوْفِهِ وإذا كان عمدتُهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة انتهى باختصار.

(وأما الإبرة) فهي تنقسم إلى قسمين: إبرة دوائية وإبرة غذائية فإيصال الأغذية بالإبرة حقناً في الدم أو شرباً أو إيصالها إلى الجوف بأي طريق فلا شك في فطره بها لأنها في معنى الأكل والشرب من غير فرق.

وأما إيصال الدّواء بالإبرة (فعلى القول الاول) يفطر وعلى ما اختاره الشيخ تقي الدين فالذي يظهر لي أنها لا تفطر والذي تطمئن اليه نفسي تجنبها والله أعلم.

(وأما الحبوب) فلا شك أنها تفطر الدوائية والمقوية والمشتركة بين الغذاء والدواء.

وقال بعض المنتسبين للعلم من متعاطي كتب الطب للمطالعة بها والاسترشاد من حسنها، الإبر قسمان: قسم يؤخذ كغذاء كالجلوكوز (سكر العنب) و يلحق بها الفيتامينات لأنها تؤخذ عن نقص في الغذاء كمن يفقد مادة غذائية أساسية، إما لعدم حصوله عليها.

وإما لمانع في بدنه يمنعه من امتصاص خلاصة هذا الغذاء الذي يحتوي على الفيتامين فإنه يعطي الفيتامين الذي فقده بدنه كتكملة للغذاء فهذا القسم الذي هو الفيتامينات والجلوكوز لا شك في تفطيرها للصائم.

ونزيد القارىء إيضاحا للجلوكوز من أقوال علماء الطب فإنهم يقولون: إن كل مادة غذائية يتناولها الإنسان لا ينتفع بها بدنه حتى تتحول الى (جلوكوز) يمتصها الدم من خلال جدر المصارين بل إنهم يعتمدون في المستشفيات على حقن (الجلوكوز) لكل من يتغذر عليه الأكل إما لورم في الحنجرة أو في المرىء يمنعه من الأكل لذلك قام مقام الأكل فهو مفطر كالأكل.

وأما القسم الثاني من الإبر فهو ما يؤخذ دواء كحقن البريفيثينات، والبنسلين، ولستر بتومايسين، والترامايسين وما شاكلها.

وهي أنواع كثيرة (وتسمى المبيدات الحيوية) ففيها خلاف بين الأطباء لأن منهم من يقول إنها تصل إلى القناة الهضمية ولكنها ليست مغذية وربما يقول قائل إنها لا تصل إلى تجويف القناة الهضمية.

ولكننا سنضرب لذلك مثلا بأنبولات (الأميتين) وهي حقن تضرب في العضل لعلاج (الدسنتاريا) وهي داخل

المصارين من ذلك يعرف أن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائية فانها تصل الى القناة الهضمية لذلك أرى أن المتعالجين قسمان:

١ ــ مرض ٢ ــ غير مرضى، فالمرضى يفطرون و يتعالجون بالإبر وغيرها لأن الإبر ليست هي كل الدواء و يقضون لأن الله سبحانه وتعالى يقول «وإن كنتم مرض أو على سفر فعدة من أيام أخر».

وأما القسم الثاني، وهم غير المرضى فخبر لهم صيانة صيامهم حتى مِن هذه الأشياء التي فيها خلاف بين الأطباء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والتفريق بين المريض ومن يخاف أنه مريض وليس مريضاً مرجعه الطبيب المسلم.

ومما يفطر الردة عن الاسلام أعاذنا الله منها قال الله تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك» ومما يفطر الموت لحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٧ ــ فصل

يجوز لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وصومه صحيح لما ورد عن عائشة أن رجلا قال يا رسول الله

تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأ رجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه.

وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي أخرجاه ويستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما وكافر أسلم أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني.

وإذا طلع وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة و به قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لأنه وطء لم يصادف صوماً فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية ثم جامع، ووجه الأ ول أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطء بعد طلوع الفجر.

وأما إذا نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء

والكفارة على الصحيح من المذهب لأن النزع جماع يتلذذ به أشبه الإيلاج.

وقال أبو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك للجماع فلا يتعلق بما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها.

وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع فأشبه المكره.

وقال في شرح أصول الأحكام وقال ابن القيم: من طلع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه النزع عينا، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ولا شيء عليه، اختاره شيخنا وهو الصواب والحكم في حقه وجوب النزع والمفسدة في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم.

وان استدام فعليه القضاء والكفارة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم لأنه جماع في شهر رمضان باختيار فلا فرق بين ابتدائه ودوامه.

ولو أراد أن يأكل أو يشرب مَن وجب عليه الصوم وجب على مَن رآه إعلامُه لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا يفطر إن فعل شيئاً ناسياً أو مكرهاً و به قال عليّ وابن عمر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه.

وللحاكم: من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ولقوله «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ومن أفطر يظن أن الشمس قد غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب لم يفسد صومه فلا قضاء لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد الصلاة.

ومن طار إلى حلقه ذباب أو غبار من غير قصد لم يفطر وكذا من قطّر في إحليله لا يفطر لعدم المنفذ.

وإذا احتلم وهو صائم أو أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المنيُّ أو المذي لمرض لم يفطر.

وإن تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء لم يبطل لأنه وصل بغير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه فأما إذا زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه فعلى وجهين «أحدهما» لا يفطر لأنه وصل من غير قصد.

«والثاني» يفطر لأنه فَعَلَ مكروهاً تعرض به إلى إيصال

الماء إلى حلقه أشبه الانزال بالمباشرة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى.

وأما إذا كرر النظر فأنزل فقيل إذ، يفطر و به قال عطاء والحسن ومالك لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الانزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف النظر فلو أنزل مذياً لم يفطر على المذهب وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل.

وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر، وكما لو نام فاحتلم وهذا القول قوي جدا فيما أرى وهو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨٨ ــ فصل

وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر الثاني ولم يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل، وإن بان أنه طلع الفجر قضي، أو بان لمن أكل ونحوه ظانا غروب شمس أنها لم تغرب قضى لتبين خطئه.

ومن أكل ونحوه شاكا في غروب شمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكا في دخول الوقت

فإن تبين له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه.

وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء لأن الله أمر بتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه.

وعن أسماء قالت أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث أمروا بالقضاء قال لابد من قضاء رواه أحمد والبخاري.

وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فشربنا ونحن نرى أنه من ليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوماً مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا الإثم ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزم.

قال في الاختيارات الفقهية: ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه، وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى ص ١٠٩، وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعلم.

ومن أصبح وفي فمه طعام فلفظه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه.

٨٩ ـ فصل

وقد تقدم أن الجماع مما يحرم على الصائم و يفطر به و يلزم المجامع في رمضان القضاء والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لما ورد عن أبي هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت.

قال مالك قال وقعت على إمرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا.

قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا.

قال هل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا قال إجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرَق فيه تمر والعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ قال أين السائل قال أنا قال خذ هذا فتصدق به.

فقال الرجل أَعَلَىَ أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها «يريد الحرتين» أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدَت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه.

وأما القضاء فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع: صُمْ يوماً مكانه رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى، ويجب عليه إمساك بقية يومه لأنه أفطر بغير عذر.

أما إذا كان المجامع ناسياً فالمشهور أن عليه القضاء والكفارة كالعامد وعن أحمد لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً اختاره الآجري والشيخ تقي الدين ابن تيمية وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي. وهذا القول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وإن كانت المرأة المجامَعَةُ ناسيةً أو جاهلةً أو نائمةً أو مكرهةً فلا كفارةَ عليها والفرقُ بينها و بين الرجل في الإكراه أن الرجل له نَوعُ اختيار بخلافها.

أما النسيان فقال ابن قندس إن جهة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة، وكان الزجر في حقه أقوى فوَجَبت عليه الكفارة في حالة النسيان دونها.

وإذا جامع مَن نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه أشبه التطوع.

ومَن جَامَعَ ثم كفر ثم جَامَعَ في يومه فعليه كفارةٌ ثانية لِأنه وطءٌ مُحَرَّمٌ فتتكرر هي كالحج، وقيل لا كفارةَ عليه لِأن

الجماع الثاني لم يصادف صوماً وهو رواية عن أحمد وفاقاً للثلاثة.

وإن جامع في يومين فعليه كفارتان لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين وعمرتين وكما لو كان رمضانين.

ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرار الكفارة لأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماع تام، وكما لو لم يطرأ العذر.

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لأنَ النص إنما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس عليه غيره.

فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لانه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة الفطر وكفارة الوطء في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الاعرابي أخيراً بها ولم يذكر له بقاءها في ذمته.

وقيل لا تسقط بالإعسار قالوا وليس في الخبر ما يدل على سقوطها مع المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه. قالوا أيضاً: والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة.

وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلا لها.

وكذا لو ملكه غيره ما يكفر به جاز له أكله مع أهليته لخبر أبي هريرة السابق والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٩١ ـ باب ما يكره و يستحب وحكم القضاء

يُكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه وذلك أنه اختلف في الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروهاً و يكره ذوق طعام بلا حاجة لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره.

و يكره مضغ علك لا يتحلل منه أجزاء لأنه يجمع الريق ويجلب البلغم و يورث العطش وكره له ترك بقية الطعام بين أسنانه خشية خروجه فيجرى به ريقه إلى جوفه.

وأما القُبْلَه فعلى ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون ذا شهوة مفرطةٌ يغلب على ظنه أنه إذا قَبَّل أنزل أو أمذى فهذا يحرم عليه لأنها مُفْسِدةٌ لصومه أشبهت الأكل.

(الثاني) أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يُعرِّض نفسه للفطر ولا تحرم في هذه الحال لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صائم و يباشر وهو صائم وكان أمْلَكَكُم لإرْبِهِ متفق عليه.

(الثالث) أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما لا تكره وهو مذهب أبي حنيفة

والشافعي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجُلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رَخص له شيخٌ والذي نهاه شاب أخرجه أبو داود.

ويحرم مضغ العلك المتحلل إن بَلَعَ ريقَه وإلا فلا لأن المُحَرَّمُ إدخالُ ذلك إلى جوفه ولم يوجد والأَوْلَى تَرْكُه وتكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لما ورد عن لقيط بن صَبِرةَ قال قُلتُ يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوءَ وخلل بين الاصابع و بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً رواه أبو داود والترمذي والنسائي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٩٢ ــ فصــــل

ويجب على الصائم إجتنابُ كذبٍ وغِيبةٍ ونميمةٍ وشتمٍ وفُحْشٍ وإليك تفسير هذه الكلمات.

الكذب ما خالف الواقع، وأما الغيبة فقد سئل عنها صلى الله عليه وسلم فقال «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَه»

وأما النميمةُ فهي نقلُ كلامِ بعضِ الناسِ إلى بعض على جهةِ الافساد.

والشتم السبُّ، والفحش كل ما اشتد قبحه من الذنوب

والمعاصي فكل هذه يجب اجتنابها في كل وقت لعموم الأدلة.

ووجوب اجتناب ذلك في رمضان ومكان فاضل كالحرمين آكد لحديث أبي هريرة مرفوعاً من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري.

ومعناه الزجر والتحذير ولأن الحسنات تتضعف بالمكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات «وقد اسْتُثْنِي مِن الكذب والغيبة أمور».

فأما الكذب فقال النووي رحمه الله إعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط.

ومختصر ذلك أن الكلامَ وسيلةٌ إلى المقاصد فكلُ مقصودٍ محمودٍ يُمْكن تحصيله بغير الكذب يَحْرُمُ الكذب فيه وإن لم يمكن تحصيلُه إلا بالكذب جازَ به الكذب.

ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً فإذا اختفى مسلم عن ظالم يُريد قَتْلَهُ أو أخذَ ماله وأخفى مَالَه وسئل إنسان عنه وجَبَ الكذبُ بإخفائه.

وكذا لو كان عنده وديعةٌ وأراد ظالم أَخْذَها وَجَبَ الكذبُ بإخفائها.

والأحوط في هذا كله أنْ يُوَرِّي ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ و بالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب.

ولو ترك التوريةَ وأطلق عبارةَ الكذب فليس بحرام في هذا الحال واستدل العلماءُ بجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ليس الكذابُ الذي يصلح بين الناس فينمي خيراًأو يقول خيراً» متفق عليه.

زاد مسلم في رواية قالت أم كلثوم ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها انتهى.

وقد استثنى العُلماء مِن الغيبة أموراً ستة.

(الأ ول) التَّظَلُّمُ فيجوز أن يقول المظلومُ فلان ظلمني وأخذ مالي ولكن إذا كان ذِكْرُهُ لِذلكَ شِكَايَةً على مَن له قدرةٌ على إزالتِها أو تخفيفِها ودليلهُ قول هند عند شكايتها له صلى الله عليه وسلم من أبي سفيان أنه رجل شحيحٌ.

(الثاني) الاستعانةُ على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرتَه على إزالته أو تخفيفه

(الثالث) التحذير للمسلمين عن الاغترار كجرح الرواة والشهود.

(الرابع) التحذير ممن يتصدر للافتاء والتدريس مع عدم الأهلية ودليله قوله صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة وقوله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه الحديث.

(الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو البدع كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجهرون به دون غيره قلت ومثله المجاهرون بحلق اللحا وشرب الدخان والتصوير وسائر المنكرات.

(السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يريد به نقصه وعيبه وجمعها بعضهم في بيتين فقال:

الذَّمُ ليسَ بغِيبةٍ في سِتةٍ
مُتَظَلِّمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ
ولِمظْهِرٍ فسقاً ومُسْتَفْتٍ ومَنْ
طَلَبَ الاعانةَ في إزالةِ مُنْكَرِ

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه مِن لسانه ولا يماري و يصونَ صومَه فإن السلفُ كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومَنا ولا نغتب أحدا، ولا يعمل عملا

يجرح به صومه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٩٣ ــ فصــــل

يُسن له كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم ولا يفطر بنحو غيبة قال أحمد لو كانت تفطر ما كان لنا صوم. وسن قول صائم جهراً إن شُتِمَ «إني صائم» لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً إذا كان صومُ أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتَمَهُ أحدٌ أو قاتَلَهُ فليقل إني صائم.

وسن لصائم تعجيل فطر إذا تحقق غروبَ شمسٍ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الله عز وجل إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً» رواه أحمد والترمذي وحسنه ابن خزيمة وابن حبان.

و يستحب أن يكون فطره على رطب فإن عدم فتمر فان عدم فماء لما ورد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فإنه له طهور» رواه الخمسة إلا النسائي.

و يستحب قول الصائم عند فطره اللهم لَكَ صُمْتُ وعلى رِزقِكَ أَفْطَرْتُ لما ورد عن معاذ ابن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال اللهم لك صمتُ وعلى رِزقِكَ أفطرت رواه أبو داود.

و يستحب للصائم أن يتسحر لما ورد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه الجماعة إلا البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله وملائكته يصلون على المتسحِّرين» رواه الطبراني وصححه ابن حبان.

و يسن تأخير السحور لما ورد في البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أَتَسَحَّرُ في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السحورَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» متفق عليه.

وتحصل فضيلة السحور بأكلٍ وشربٍ وإن قَلَّ لحديث أبي سعيد ولو أن يجرع أحدكم جرعةً مِن ماء رواه أحمد وفيه ضعف قاله في المبدع.

ويستحب تفطير الصَّوام لما في الحديث مَن فطّر فيه صائماً كان مغفرةٌ لذنوبه وعتقَ رقبته مِن النار وكان له مثلُ أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد من يفطّر الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يعطي الله هذا الثواب من فطّر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن» الحديث رواه ابن خزيمة وصححه ورواه البيهقي وأبو الشيخ وابن حبان، وقال الشيخ المراد بتفطيره إشباعه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وترك مقال الزور في الناس واجب ولكنه عن صائم ذو تأكد
فان شتم اشرع قوله: أنا صائم لتذكير نفس أو لوعظٍ لمعتدي
ويشرع فطر التمر والماء لفقده وتعجيل فطر والسحور فبعد
وقل عند فطر لائقاً وادع ضارعاً وسله قبولا ثم سبّحه واحمد

٩٤ ـ فصل في قضاء رمضان

يُسَنُّ قضاءُ رمضانَ فوراً متتابعاً إلا إذا بَقِيَ مِن شعبان قَدْرُ ما عليه فيجب عليه التتابع لضيق الوقت ومَن فاته رمضانُ قضى عَدَدَ أيامه تاماً كان أو ناقصاً كأعداد الصلوات الفائتة فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر أو أثنائه تسعة وعشرين يوماً وكان الفائت ناقصاً أجزأه عنه اعتباراً بعدد الأيام.

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء

رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقوله تعالى «فعدة من أيام أخر».

وعن عائشة قالت نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات رواه الدارقطني، وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة.

ويُجْزِي قضاءُ يومِ شِتاءٍ عن يومِ صيفٍ و بالعكس بأن يقضيَ يومَ صيفٍ عن يومِ شتاءٍ لعموم الآية.

و يقدم قضاءَ رمضان وجوباً على صوم نذر لا يخاف فَوْتَهُ لِسِعَةِ وَقْتِهِ لتأكيد القضاء لوجوبه بأصل الشرع فإن خاف فوت النذر قدمه لا تساع وقت الفصاء إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بأن كان عليه مثلا عشرة أيام من رمضان ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن رمضان لتعيين الوقت لها.

وأما التطوع لمن عليه فرض فقيل يحرم ولا يصح تطوع قبل قضاء رمضان وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من صام تطوعاً وعليه

من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه ولأنه عبادة يدخل في جُبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج.

وروى عن أحمد يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في أول وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها.

وحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر لقول عائشة «كان يكون عليَّ الصوم مِن رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لِمَكَانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم» متفق عليه وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية.

فإن أخَّرَ قَضَاءَهُ إلى آخر بلا عُذر قضى عدد ما عليه وأطعم لتأخيره ويجزى إطعامه قبل القضاء و بعده ومعه لقول ابن عباس فإذا قضى أطعم رواه سعيد باسناد جيد قال المجد: الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصاً مِن آفات التأخير.

٩٥ ـ فصل

ومن أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر مِن غير عذر فعليه مع القضاء إطعامُ مسكين لكل يوم ما يجزى في كفارة وجوباً رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني عن أبي

هريرة وقال إسناده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة.

وإن أُخِّرَ القضاءَ لعذر من سفر أو مرض قضى بلا إطعام لأنه غير مفرِّط.

وإن أخر البعضَ لعذر والبعضَ لِغيره فَلِكلٍ حُكْمُهُ ولا شيءَ على مَن أخر القضاء لِعذر إن مات لأنه حق الله تعالى وجب بالشرع مات قبل إمكانِ فِعله فَسَقَطَ إلى غير بدل كالحج.

وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر أَطْعِمْ عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك سعيد عن عائشة رضي الله عنها باسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت لا بل يطعم.

وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد ضعيف والصحيح وقفه عليه ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن عليّة وأبو عبيد في الصحيح عنهم.

وقال أبو ثور والشافعي يصام عنه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَن ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليه» متفق عليه.

وقال الشيخ تقي الدين وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران تَوجّه جوازُه لِأنه أقرب الى المماثلة من المال انتهي.

وإن مات بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء هذا فيما إذا كان لغير عذر والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٩٦ ـ فصل

ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة أو عليه نذر حج في الذمة أو عليه نذر صلاة في الذمة أو عليه نذر طواف في الذمة أو عليه نذر اعتكاف في الذمة لم يفعل منه شيئا مع إمكان فعل منذور غير حج فيفعل عنه مطلقاً تمكن منه أولا لجواز النيابة فيه حال الحياة و بعد الموت أولى سُن لولي الميت فعل النذر المذكور عنه.

لحديث ابن عباس «أنَّ امرأةً قالت يا رسول الله أن أُمِّي ماتَتْ وعليها صومُ نذرٍ أفأصومُ عنها قال أرأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ فقَضَيْتِهِ عنها أكان ذلك يُؤدِي عنها قالَتْ نعَمْ قال فَصُومِي عن أُمِّكِ» متفق عليه.

وفي رواية أنَّ إمرأةً ركبتِ البحرَ فنَذَرَتْ إنِ اللهُ نجاها أَنْ تَصُومَ شَهْراً فأنجاها اللهُ فلم تَصُمْ حتى ماتَتْ فجاءَتْ قَرَابَةٌ لها

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتْ ذلك «فقال صومي عنها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ مَاتَ وعليه صيامٌ صَامَ عنه وَلِيُّهُ» متفق عليه.

ويَجوز لِغير الولي فَعْلُ ما على الميت مِن نذر بإذنِ الولي ودونَه لِأنه عليه الصلاة والسلام شَبَّهَه بالدَّيْنِ والدَّيْنُ يصح قضاؤُه مِن الأجنبي.

ويجزي صومُ جماعةٍ عن ميت نَذْراً في يوم واحد، وإن خلَّفَ مالاً وَجَبَ فِعْلُ نَذْرِه على ما تقدم فيفعله وليه إن شاء أو يدفع مالاً لِمَنْ يفعلُ عنه ذلك و يُدْفَعُ في صومٍ عن كلِ يومٍ طعامُ مِسكينٍ في كَفَارَةٍ.

ولا يُقْضَي مُعَيَّنُ ماتَ قبلَه وإن ماتَ في أثنائه يسقط الباقي وإن لم يَصُمْ ما أَدْرَكَهُ مِنه لِعُذرٍ فكالأ ولِ ومَن ماتَ وعليه صومٌ مِنْ كفارةٍ أو متعةٍ أو قرانٍ ونحوِهِ أُطْعِمَ عنه من رأسِ مالِهِ أَوْصَى به أو لا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم مِمَّا يتعلق بقضاء رمضان»

ومن رمضان اقض الفوات متابعاً — وإما تشا فرقت غير مفسد
وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضى — ولم يكفه مع دهره متعمد
وإن فات كل الشهر أجزأه القضا — لشهر هِلالِيّ بغير تقيد
وإن يقض بالأيام فليقض كاملا — وقيل ثلاثين اقضه فيها قد
ومُرج بلا عذر قضاه لقابل — أَثِمْ ويقضي الفوتَ مع فوتٍ مفرد
ومسكيناً أطعم إن يَمُتْ قبلَ قابلٍ — ولا شيء مع تأخير عذر ممهد
ومرجى قضاء ثم صام تطوعاً — يجوز وعنه لا يجوز فقيد
ويشرع أن يقضي عن الميت نذره — كحج وصوم واعتكاف بمسجد
ونذر صلاة النذر يقضي بأوكد — ولو قيل يقضي فرضه لم أبَعّد
ويخرج من مال الفتى مع قضائهم — عن المرء تكفير اليمين المؤكد

٩٧ ـ باب صوم التطوع وما يتعلق به

وفي الصيام فضلٌ عظيم لحديث «كُلُ عَمَلِ ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف» فيقول الله تعالى «إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به» وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

وأفضلُ صيام التطوع صومُ يومٍ وفِطْرُ يَوم لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عَمْرو «صُمْ يوماً وافطر يوماً فذلك صيامُ داود وهو أفضلُ الصيام قُلْتُ فإني أطيقُ أفضلَ مِن ذلك قال لا أفضلَ مِن ذلك» متفق عليه.

والأيام التي يسن صيامها أيام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة وآكده يومُ عرفة لغير حاج، ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة.

وأما الدليل على سنّية أيام البيض التي هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صُمْتَ من الشهر ثلاثاً فصم ثلاثَ عَشْرةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمسَ عَشْرَةَ» رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وعن قتادة بن مِلْحَان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث «صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِ شهرٍ، ورَكْعَتَيَ الضُّحَى، وان أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أنام» متفق عليه.

وأما الدليل على صيام يوم الاثنين والخميس فهو ما ورد عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن صومِ يومِ الاثنين فقال ذلك يومٌ وُلِدْتُ فِيه و يومٌ بُعِثْتُ فيه وأُنْزِلَ عَليَّ فيه رواه مسلم.

وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميس فأحِبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن، ورواه مسلم بغير ذكر الصوم.

وأما الدليل على سنّية صيام ست من شوال فهو ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن صام رمضان ثم أتبعه سِتاً مِن شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم.

وأما الدليل على سنّية صيام الشهر المحرم فهو ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلُ الصيام بعد رمضان شهرُ الله المحرم وأفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل متفق عليه.

وآكده العاشرُ وصومُ عاشوراء كفارةُ سَنَة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامَ يومَ عاشُوراء وأمَرَ بصيامِه متفق عليه.

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَئِنْ بَقِيْتُ إلى قابل لأَصُوْمَنَّ التاسع» رواه مسلم و يَلِي العاشرَ في الأفضلية التاسع.

والدليل على أن العاشرَ كفارةُ سَنَةٍ ما ورد عن أبي قتادة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صيام يوم عاشوراء: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم.

وأما الدليل على سنية صيام تسع ذي الحجة فهو ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً ما مِن أيام العمل الصالح فيهن أَحَبُّ إلى الله مِن هذه الأيام العشر رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من أيام أحب إلى الله أن يُتصدّق له فيها من أيام العشر وأن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر» رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب.

وعن حفصةَ قَالَتْ أربعٌ لم يَكُنْ يَدَعهن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «صيامُ عاشوراء والعشرُ الأوائل وثلاثة أيام والركعتين قبل الغداة» رواه أحمد والنسائي.

وأما الدليل على سنية صيام يوم عرفة لِغَير حاج فهو ما ورد عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومِ عرفة قال يُكَفرُ السنة الماضية والباقية رواه مسلم.

وأما الدليل على أنه لا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة فهو ما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومِ عرفةَ بعرفة رواه أبوداود.

ولما رَوَتْ أُمُّ الفضل أنها أرسلتْ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقفٌ على بَعِيرِهِ فشربَ متفق عليه.

وأخبر ابنُ عمر رضي الله عنهما أنه حَجَّ مَعَ أبي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم فلم يَصُمْهُ أَحَدٌ منهم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم مما يتعلق بصوم التطوع»

وإن تبغ أسنى الصوم نفلا تصومه
فيوماً ويوماً صوم داود فاقْصد

ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه
ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد

ومتْبِعُ شهر الصوم صوماً بستة
يَحُز سنة من جامع ومُبدد

وعامين يجزي صومُ يوم مُعَرَّف
وعن يوم عاشورا عن العام فاسعد

وفي عرفات يشرع الفطر قوة
على دعوات عند أفضل مشهد

ويشرع صوم العشر والشهر كاملا
إذا كنت تبغي بالمحرم فاسرد

فان تقتصر صم عشرة ثم إن تهن
فتاسعة مع عاشراً ولذا قد

٩٨ ـ فصل

يكره إفرادُ رجبَ والجمعةِ والسبتِ، وأَمَّا الشَّكُ فَقِيْلَ

يكره، والقول الثاني أنه يحرم صومه، إلا أن يوافق يوم الجمعة أو السبت أو الشك عادةً كأن وافقَ يومُ عرفةَ يومَ الجمعةِ أو يومِ عاشوراء أو يَصِلْ يَومَ الشَّكِ بصِيامٍ قبلَه أو يتقدم عن رمضان بأكثر مِن يومين.

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضانَ بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه. من حديث أبي هريرة، أو يصوم يومَ الشكِ عن قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ فلا كراهة.

أما إفراد رَجَبَ فلما روى أحمد بإسناده عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ قال رأيتُ عمرَ يضربُ أَكُفَّ المُتَرَجِبِين حتى يَضَعُوها في الطعام و يقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية.

و بإسناد عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لِرَجَبَ كرهه وقال صوموا منه وافطروا، وعن ابن عباس نحوه.

و باسناده عن أبي بكرة أنه دخل على أهله وعندهم سِلَالٌ جُدُد وكِيْزان فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه فقال أجعلتُم رَجَبَ رمضان فأكفأ السِلال وكسَّرَ الكِيزان.

قال أحمد مَن كان يَصُوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان.

وأما الدليل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم فهو ما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم.

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه.

وأما الدليل على كراهة إفراد يوم السبت بالصوم فلما ورد عن عبد الله بن بُسْرٍ عن أخته واسمها الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تصوموا السبتَ إلا فيما افْتُرِضَ عليكم فإن لم يجد أحَدُكم إلا عُودَ عِنَبٍ أو لِحاَءَ شَجَرٍ فليمضغه» رواه الخمسة إلا النسائي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٩٩ ــ فصــل

و يكره تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة، و يكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد متفق عليه.

ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ لا صام ولا فطر.

ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما عيدان للكفار معروفان وصوم كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم قياساً على يوم السبت ما لم يوافق عادةً أو يصمه عن قضاءٍ أو نذر أو نحوه.

وفي مجموع الفتاوي: وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والتشبه بهم يومَ نَيْرُوْزِهِم ومِهْرَجَانِهم.

عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تَعَلَّمُوا رَطَانةَ الأعاجِمِ ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم.

فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة يوم عيدهم فكيف مَن يفعل بعضَ أفْعَالِهم أو قصد مما هو مِن مقتضيات دِينهم ألَيْسَتْ مُوافقتُهم في العملِ أعظمُ مِن موافقتهم في اللغة أو ليس عَمَلُ بعضِ أعمالِ عِيدِهم أعظمُ مِن مجردِ الدخولِ عليهم في عيدهم.

وإذا كان السخطُ ينزل عليهم يومَ عِيدِهِم بسبب عملهم فمَنْ يُشْرَكهُمَ في العَمَل أو بعضِهِ ألَيْسَ قَدْ تَعَرَّضَ لِعُقوبةِ ذلك.

وقال ابن عمر مَن صَنَع نَيْرُوْزَهُم ومهرجانهم وتشبه بهم

حتى يموت حشر معهم، وقال لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا مِن طعام ولا لِباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تعطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا فعل وليمة.

ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم مِن اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء مِن شعائرهم بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم.

وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيه مِن تعظيم شعائر الكفر.

وقال رحمه الله وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى «والذين لا يشهدون الزور» قالوا أعياد الكفار فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن أنه قال «من تشبه بقوم فهو منهم وفي لفظ ليس منّا من تشبه بغيرنا» وهو حديث جيد فإذا كان هذا في التشبيه بهم.

وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالا له فيما أهِلَّ لغير الله وما ذبح على النصب.

وكذلك نُهُوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحماً ولا دماً ولا ثوباً.

ولا يعارُون دابةً ولا يعاونون على شيء مِن دِينهم لِأَنَّ ذلك مِن تعظيم شِركهم وعونهم على كفرهم و ينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك لِأَنَّ الله تعالى يقول «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» وقالوا: وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم ج ٢٥ ص ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢ انتهى ملخصاً.

و يكره الوصال بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك تواصل يا رسول الله فقال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي و يسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رؤوا الهلال فقال لو تأخر الهلال

لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه ولم يحرم لِأن النهي وقع رفقاً ورحمة.

ولا يكره الوصال إلى السحر لحديث أبي حميد مرفوعاً فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري وترك الوصال إلى السحر أولى من فعله لفوات فضيلة تعجيل الفطر والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٠٠ ـ فصل

يحرم صوم العيدين وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران، أما الدليل على تحريم صوم العيدين فهو ما ورد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنهى عن صوم يومين: يوم الفطر و يوم النحر متفق عليه.

وروى أبو عبيد مولى أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم متفق عليه.

وأما أيام التشريق فلما ورد عن نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم.

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في

أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر و يوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطني، ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع، وإن قصد صيامهما كان عاصياً ولا يجزئه عن فرض.

ومن دخل في تطوع صوم أو غيره غير حج أو عمرة لم يجب عليه إتمامه لحديث عائشة وفيه: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها رواه النسائي.

وعنها رضي الله عنها قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذاً صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدِيَ لنا حَيْسٌ فقال أَرِنيه فلقد أصبحتُ صائماً رواه مسلم.

و يسن إتمام تطوع خروجاً من الخلاف و يكره قطعه بلا حاجة، وإن فسد تطوع دخل فيه غير حج وعمرة فلا قضاء عليه نصاً، بل يسن قضاؤه خروجاً من الخلاف.

وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه لأن نفلهما كفرضهما نيّة وفديةً وغيرهما، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات.

ويجب إتمام فرض مطلقاً بأصل الشرع أو النذر، ولو كان وقته مُوَسَّعا كصلاة وقضاء رمضان، وكنذر مطلق وكفارة،

وإن بطل الفرض فلا مزيد عليه فيعيده أو يقضيه ولا كفارة غير الوطء في رمضان وتقدم.

ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق كحريق، ومن تحت هدم أو نحو ذلك مما يحتاج إلى الإنقاذ.

ويجب قطع فرض صلاة إذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: «استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» وله قطع الفرض لهرب غريم، وله قلبه نفلا. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«ومن مختصر النظم مما يتعلق فيما يحرم من الصوم ويكره»

ويكره صوم الدهر والسبت وحده
وإفراد ترجيب وجمعة مُفرد
ويكره صوم الشك من غير حائل
وحظر صيام العيد غير مقيد
وأيام تشريق سوى لقران أو
لمتعة حج الناسك المتعبد
ومن صام يوماً واجباً لقضائه
وكفارة أو مطلق النذر فأعهد
بمنع خروج منه بل بخروجه
فليس عليه غير صوم المشرد
كذا كل فرد في زمان موسع
ولا ضير أن يخرج لعذر ممهد

ويحسن إتمام التطوع مطلقاً
وإفساده جوّز فإن يقض جوِّد
وليس عليه من قضاء لفاسد
من النفل غير الحج أو عمرة قد

١٠١ فصل في صلاة التراويح وصلاة الوتر وما يتعلق بها

التراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعلها جماعة أفضل، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف، ويسلم من كل ركعتين، ووقتها بعد صلاة العشاء، وسننها قبل الوتر إلى طلوع الفجر وبمسجد أفضل، وأول الليل أفضل.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه، وتأكيد ذلك في العشر الأخير، فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة.

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن

صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل.

ثم لم يقم بنا في الثالثة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يا رسول الله: لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة.

ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال: السحور. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفترض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه.

وفي رواية قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن

فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته.

فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنصب له حصيراً على باب حجرته ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه مَن في المسجد فصلى بهم، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها: أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية رواه أحمد.

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه و يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي ابن كعب.

قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري.

١٠٢ ــ فصل فيما ذكر في عدد التراويح

قيل عشرون ركعة لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث

وعشرين ركعة، وفيه أيضاً عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشر ركعة وأنها أيضاً عشرون.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات و بالعكس و بذلك جزم الداوودي وغيره.

والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ونقل عن مالك أنها تسع وثلاثون و يوتر بثلاث وهو المنقول عن عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة.

ونقل عن ابن عباس أنها عشرون ركعة في جماعة، ونقل ذلك عن مالك أيضاً، ومال إلى ذلك ابن عبد البر، وقال الرواية عن مالكَ أنها إحدى عشرة، وقال شيخ الاسلام: له أن يصليها عشرين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي.

وله أن يصليها ستاً وثلاثين كما هومذهب مالك وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة وكله حسن فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

وقال الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين.

وإن قام بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ومَن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ، وقد ينشط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها.

وقال شيخ الاسلام وأما قراءة القرآن في التراويح فنستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله فإن شهر رمضان فيه أنزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن انتهي.

وقال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار على حديث عبد الرحمن بن عبد القاري المتقدم قريباً وما قبله من أحاديث الباب.

والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة

وفرادى، فقصر الصلاة المسماه بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة.

وقال السيوطي في رسالة المصابيح في صلاة التراويح: الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد.

ولم يثبت أنه عليه السلام صلى عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح للاحتجاج والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٠٣ ــ فصــــل

وفي قرة العين في الانتصار لسنة سيد الثقلين للشيخ عبد الله أبي بطين قال رحمه الله: مَسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس من صلاتنا في ليالي العشر الأواخر من رمضان زياده على المعتاد في العشرين الأول.

وسبب إنكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول: قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في قيام

رمضـان والحـث عـليـه وتـأكيد ذلك في عشره الأخير كما في الصحيحين.

عـن أبي هـريـرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم يُرَغِّبهـم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم مـن ذنـبـه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي الـسنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فرض الله عليكم صيام رمضان وسننتُ لكم قيامه».

وفي الـصحـيـحين عـن عـائشة رضي الله عنها قالت كان رسـول الله صلى الله عـليـه وسـلـم إذا دخـل الـعشر أحيا ليله وأيـقـظ أهله، وشد المئزر وصَلَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ليالي من رمضان جماعة في أول الشهر، وكذلك في العشر.

وفي صـحـيـح مـسـلـم عـن أنـس رضي الله عنه قال كان رسـول الله صلى الله عـليه وسلم يقوم في رمضان فجئت فقمت إلى جـانـبـه فـجـاء رجـل آخـر فـقام أيضاً حتى كنا رهطا فلما أحـس أنـا خـلـفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صـلاة لا يـصـليها عندنا فقلت له حين أصبح فَطِنْتَ لنا الليلةَ قال نَعَمْ ذلك الذي حَمَلَنِي على ما صَنَعْتُ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في المسجد بصلاته أناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيتُ صنيعَكم فلم يمنعني مِن الخروج إليكم إلا خشية أن يفرضَ عليكم، وذلك في رمضان أخرجاه في الصحيحين.

وفي السنن عن أبي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبعٌ مِن الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام في الخامسة حتى ذهب شَطْرُ الليل.

فقلنا له لو نَفَّلْتنا بقية ليلتنا هذه فقال: إنه مَن قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ ثم لم يقم بنا حتى ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قيل وما الفلاح قال السحور صححه الترمذي.

واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على أن فعل التراويح جماعة في المساجد أفضل من فعلها في البيوت مع أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في بعض الليالي فاستدلال الامام أحمد وغيره لذلك على استحباب الجماعة في جميع الليالي والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ليلة حتى ذهب شطر الليل وليلة الى أن خافوا فوات السحور.

فكيف يسوغ في عقل من له أدنى معرفة إنكار مواصلة القيام مع الامام الى آخر الليل مع سماعه هذا الحديث وغيره من الآثار الآتية عن الصحابة والتابعين الصريحة في ذلك.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين: وفي قوله صلى الله عليه وسلم من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلون جماعات في المسجد على عهده و يقرهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم انتهى.

فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء العشر الأ واخر سنة مؤكدة، وأنه في جماعة أفضل، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يوقت في ذلك عدداً دلّ على أنه لا توقيت في ذلك.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

وفي بعض طرق حديث حذيفة الذي فيه : أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل في تلك الليلة إلا ركعتين، وأن ذلك في رمضان.

وروى عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في قدر التراو يح أنواع واختلف في المختار منها مع تجو يزهم لفعل

الجميع فاختار الشافعي وأحمد عشرين ركعة مع أن أحمد نص على أنه لا بأس بالزيادة.

وقال روى في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصى التراويح، واختار مالك ستاً وثلاثين ركعة.

وروى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس في زمن عمر ابن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة و يوترون بثلاث.

وحكى الترمذي عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة مع الوتر قال وهو قول أهل المدينة.

وقال اسحق بن إبراهيم نختار إحدى واربعين ركعة على ما روى عن أبيّ بن كعب، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة و يوتر بعدها بسبع انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٠٤ ــ فصل في ليلة القدر

ليلة القدر ليلةٌ شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها قال الله تعالى: «وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر» قال المفسرون أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً من قام ليلة القدر إيماناً واستحساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه، زاد أحمد وما تأخر.

وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله تعالى: «فيها يفرق كل أمر حكيم».

وقيل سميت به لعظم قدرها عند الله، وقيل: لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها. وقيل لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً، وقيل لأن من أتى بفعل الطاعات فيها صار ذا قدر وشرف عند الله، وقيل لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر بواسطة ملك ذي قدر على رسول ذي قدر لأمة ذات قدر.

وقيل لأنه ينزل فيها ملائكة ذوات قدر، وهي باقية لم ترفع للأخبار في طلبها وقيامها، وهي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان متفق عليه.

من حديث عائشة وليالي الوتر آكده لقوله صلى الله عليه وسلم : «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بَقِيْنَ أو تسع بقين».

وروى سالم عن أبيه مرفوعاً أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر في الوتر فالتمسوها في الوتر منه، متفق عليه.

وأرجاها ليلة سبع وعشرين، وهو قول أبَيّ بن كعب،

وكان يحلف على ذلك ولا يستثنى، وابن عباس وزر بن حُبَيش.

قال أبيّ بن كعب والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها في ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا رواه الترمذي وصححه.

وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود، والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدُّوا في العبادة طمعاً في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في الجمعة، وإسمه الأعظم في أسمائه ورضاه في الحسنات وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة.

ويستحب أن يكون من دعائه ليلة القدر ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله: إن وافقتها فيما أدعو؟ قال «قولي اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعف عنّي» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي معناه وصححه.

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: سلوا الله العفو والعافية والمعافاة.

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم إذا سافر: «أنه كان يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنظر، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال» رواه مسلم.

ومما ورد عن أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب: «اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» رواه أبو داود.

وعن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رجل لزمتني هموم وديون يا رسول الله، قال: أفلا أعلمك كلاماً إذا قُلته أذهب الله هَمَّكَ وقضى عنك ديْنَكَ قال: قُلْتُ: بلى.

قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك مِن الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» قال: ففعلت ذلك فأذهب همي وقضي ديني، رواه أبو داود.

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني.

اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها».

وقالت أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ: «كان أكثر دعاء

النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك».

١٠٥ ـ فصل

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم : «اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب اليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب اليها من قول وعمل.

وأسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم».

وقال صلى الله عليه وسلم : «تعوَّذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء».

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم : «اللهم آتِ نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكاها أنت وليها وَمَولاها».

ومن ذلك ما ورد عن أبن عباس رضَي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم لك أسْلمت و بك آمنت وعليك توكّلت وإليك أنبت و بك خاصمت، اللهم إني أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون».

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم : «اللهم إني أعوذ بك

من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أَظْلِم أو أُظْلم».

وعن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: من الجُبن، والبخل، وسوء العُمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر» رواه أبو داود، والنسائي.

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق» رواه أبو داود.

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وعن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام والجنون ومن سيء الأسقام» رواه أبو داود والنسائي.

وعن قطبة بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء» رواه الترمذي.

وعن شُتَيْرِ بنِ شُكل بن حميد عن أبيه قال: قلت: يا نبي الله، علمني تعويذاً أتعوذ به قال: «قل اللهم إني أعوذ بك من

شر سمعي وبصري وشر لساني وشر قلبي وشر مني» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وعن أبي اليُسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى ومن الغرق والحرق والهرم.

وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك من أن أموت لديغاً» رواه أبو داود والنسائي.

ومن دعائه صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنتَ أعلم به مني.

اللهم اغفر لي جِدِّي وهَزْلِي وخَطَئِي وعمْدِي وكُلُّ ذلك عندي.

اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أنتَ أعلمُ به مني، أنت المقدمُ وأنتَ المؤخرُ وأنتَ على كل شيء قدير متفق عليه.

ومن ذلك ما علمه صلى الله عليه وسلم الصِّدِّيق قال له: «قل اللهم إني ظلمت نفسي كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنتَ فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

وعن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ أنَّ رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: «أَلِظُّوا بياذا الجلال والإكرام» أي إلزموا هذه وألحوا بها وداوموا عليها.

وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغِنَى، ومن شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم أغسل خطاياي بماءِ الثلجِ والبردِ، ونق قلبي كما ينقى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب» متفق عليه.

وعن عبد الله بن يزيد الخَطْمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه «اللهم ارزقني حُبَّكَ وحُبَّ مَن يَنْفَعُنِي حُبُّه عندكَ، اللهم ما رزقتني مما أُحِبُّ فاجعله قوةً لِي فيما تُحِب اللهم ما زويتَ عنى مما أُحِب فاجعله فراغاً لي فيما تُحِب» رواه الترمذي.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اللهم إني أسألك حُبَّكَ وَحُبَّ مَن يحبك، والعملَ الذي يُبلغني حُبك، اللهم اجعل حُبَّك أَحَبَّ إلىَّ مِن نفسي ومالي وأهلي ومِنَ الماء البارد» الحديث رواه الترمذي.

وعن أُمِّ مَعْبَد قَالَتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه

وسلم يقول «اللهم طهر قلبي مِن النفاق وعملي مِن الرياء ولساني مِن الكذب وعيني مِن الخيانة فإنكَ تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور» رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

وعن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أسألك الصحة والعِفة والأمانةَ وحُسْنَ الخُلقِ والرِضى بالقدر» رواه البيهقي في الدعوات الكبير.

وشهر رمضان أفضل الشهور، و يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

و يوم النحر أفضل أيام العام، وعشر ذي الحجة أفضل من أعشار الشهور كلها لما في صحيح ابن حبان.

عن جابر مرفوعاً قال ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذي الحجة.

قال ابن رجب في اللطائف: والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٠٦ ــ كتاب الاعتكاف

الاعتكاف لغة الاحتباس واللزوم ومنه قوله :

فباتَتْ بَنَاتُ الليلِ حَوْلِي عَواكِفاً
عُكُوفَ بَوَاكٍ حَوْلَهُنَّ صَرِيْعُ

وشرعاً لُزومُ مُسْلمٍ لا غُسْلَ عليه عاقلٍ ولو مميزاً مسجداً لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، ولا يبطل اعتكاف بإغماء، وسن اعتكاف كُلَّ وقت لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه.

واعتكف أزواجه معه وبعده وهو في رمضان آكد لفعله صلى الله عليه وسلم وآكد رمضان عشره الأخير لحديث أبي سعيد «كنت أجاور هذا العشر يعني الأوسط ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه» ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

وشروطُ صحته ستةُ أشياء: النيةُ والإسلام والعقل والتميز وعدم ما يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» الحديث وتقدم.

وكونه بمسجد لقوله تعالى «وأنتم عاكفون في المساجد» ويزاد في حق من تلزم الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة.

قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها.

ويجب اعتكاف بنذر لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه. وإن علق نذر اعتكاف أو غَيره كنذر صوم أو عتق بشرط كأن شفى الله مريضي لأعتكفنّ أو لأصومنّ كذا تقيَّد به فلا يلزم قبله كطلاق.

و يصح اعتكاف بلا صوم لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أوف بنذرك» رواه البخاري.

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة «لا اعتكاف موقوف عليها ذكره» بالمغنى والشرح الكبير وغيره.

ثم لو صح فالمراد به الاستحباب ومن نذر أن يعتكف صائماً أو نذر أن يعتكف بصوم أو نذر أن يصوم معتكفاً أو باعتكاف.

أو نذر أن يعتكف مصلياً لزمه الجَمْعُ.

أو نذر أن يُصلي معتكفاً لزمه الجمعُ بينَ الاعتكاف والصيام والصلاة لحديث «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».

وقيس عليه الصلاة ولأن كلا منهما صفة مقصودة في الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع والقيام في النافلة وكنذر صلاة بسورة معينة من القرآن.

ولا يجوز لزوجة وقن وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة اعتكاف بلا إذن زوج لزوجة ولا إذن سيد لرقيقه لتفويت حقهما عليهما.

ولزوج وسيد تحليل الزوجة والقن مما شرعا فيه بلا إذن لحديث «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه» رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لرب الحق المنع كمنع مالك غاصباً.

وإن كان الاعتكاف بإذن من الزوج والسيد فلهما تحليلهما إن كان تطوعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن.

ولأن حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروع لأن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع دواماً كالعارية.

ويخالف الحج لأنه يلزم بالشرع ويجب المضي في فاسده.

وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالاذن ولمكاتب اعتكاف بلا إذن سيده.

ولمكاتب حج بلا إذن سيد كاعتكاف وأولى ما لم يَحلّ عليه نجم من كتابته فإن حل لم يحج بلا إذن سيده.

ومبعض كقن كله فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده لأن له ملكاً في منافعه كل وقت إلا مع مهايأة فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذن مالك بعضه فإنه في نوبته كحر لملكه اكتسابه ومنافعه.

١٠٧ ـ فصل

والأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعةٌ أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها منه ولا يلزمه لأن الخروج إليها لابد له منه كالخروج لحاجته.

و يتعين جامع لاعتكاف إن عين بنذر فلم يجزيه في مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره.

ومن المسجد سطحه، ومن المسجد رحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها بالمسجد، ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام.

وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب، وحكى عن السلف، ومسجد المدينة أيضاً زيادته كهولما روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي».

وقال عمر لمّا زاد في المسجد لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن رجب في شرح البخاري: وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا.

ومن عيَّن بنذره مسجداً غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتعين لحديث أبي هريرة مرفوعاً لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: «المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متفق عليه.

ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره.

وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» متفق عليه.

ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج، وأفضل المساجد المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى لحديث أبي هريرة مرفوعاً «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود.

وفي رواية فإنه أفضل فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها

لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ولا يتعين غيره من المساجد.

ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه، وفي المسجد الحرام.

ومن نذر في الأقصى أجزأه فيه، وفي مسجد المدينة، وفي المسجد الحرام لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح «يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هنا فسأله فقال شَأْنَكَ إذاً» رواه أحمد وأبو داود.

١٠٨ فصـــل

و يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر لقول عائشة: «السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابد منه» رواه أبو داود.

وحديث: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان» متفق عليه.

و يبطل بالوطء في الفرج لقوله تعالى «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد» فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالصوم والحج ولا كفارة نص عليه.

وروى حرب عن ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف، و يبطل بالإنزال دون الفرج لعموم الآية.

و يبطل بالردة لقوله تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك» و يبطل بالسكر لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد.

ومن نذر زمناً معيناً شرع فيه قبل دخول المعين وتأخر عن الغروب حتى ينقضي.

ومن نذر زمناً معيناً صوماً أو اعتكافاً ونحوه تابع وجوباً.

ومن نذر أن يصوم عدداً من أيام غير معينة فله تفريقه ما لم ينوي تتابعاً.

ولا تدخل ليلة يوم نذر اعتكافه لأنها ليست منه.

قال الخليل صاحب كتاب العين: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، كما لا يدخل يومُ ليلةٍ نَذَرَ اعتكافَها لِأن اليوم ليس من الليلة.

ومن نَذَر يوماً لم يجز تفريقه ساعات من أيام لأَنه يفهم منه التتابع كقوله متتابعاً، ومن نذر شهراً مطلقاً فلم يعين كونه رمضان أو غيره تابع وجوباً لاقتضائه ذلك كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً وكمدة الإيلا ونحوه.

ومن نذر أن يعتكف ونحوه يومين فأكثر متتابعة أو نذر أن يعتكف ليلتين فأكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار.

ويحرم خروج من لزمه تتابع مختاراً ذاكراً لاعتكافه إلا لما

لابـد منه كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه به وكقيء بغته وغسـل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة كوضوء وغسل.

ولـو قبـل دخـول وقـت الـصـلاة لأنه لابد منه للمحدث لحـديـث عائشة: السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابد له منه رواه أبو داود.

وقـالت أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه.

وحـاجـة الـبـول والغائط لاحتياج كل إنسان إلى فعلهما، وله المشي على عادته وله قصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضـرر ولا مـنـة ولـه غـسـل يـده بمسجد في إناء من وسخ وزفر ونحوهما و يفرغ الإناء خارج المسجد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٠٩ ــ فصــــل

ولا يجوز للـمـعـتكف ولا لغيره بول ولا فصد ولا حجامة بـإناء في المسجد ولا في هواء المسجد لأنه لم يُبن لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهواؤه كقراره.

ولـه الخـروج إلى جمـعـة وشـهـادة لزمتاه لوجوبـهما بأصل الشرع، وكمريض وجنازة تعين خروجه إليهما.

وله شرط الخروج إلى ما لا يلزمه خروج إليه من الجماعة والشهادة والمريض والجنازة، ومن كل قربة لم تتعين عليه كزيارة صديق وصلة رحم أو ماله منه بُدّ وليس بقربة كشرط عشاء ومبيت بمنزله.

ولا يصح شرط الخروج إلى التجارة أو شرط التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما كالخروج لما شاء لأنه ينافيه وكما لابد منه في جواز الخروج تعين نفير لنحو عدو فاجأهم وتعين إطفاء حريق.

ولمرض يتعذر معه المقام ولتَعَيّن إنقاذ غريق وردّ أعمى عن بئر أو حية لأنه لا يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع.

ويجوز الخروج لخوف فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله نهباً ونحوه. وإن أكرهه سلطان أو غيره على الخروج من معتكفه بأن حمل وأخرج أو هدده قادر بسلطنة أو تغلب كلص وقاطع طريق فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه بذلك لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة.

وكذا عدة وفاة إذا مات زوج معتكفة فلها الخروج لتعتد في منزلها لوجوبه بأصل الشرع وكذا حاجة معتكف لفصد أو حجامة

ويجب على معتكف في اعتكاف واجب خرج لعذر يُبيحه رجوع الى معتكفه بزوال عذر لأن الحكم يدور مع علته فان أخّر رجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد.

ولا يضر تطاول عذر معتاد وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة، و يضرّ تطاول في غير معتاد كنفير وغيره.

ففي نذر متتابع كشهر غير معين يُخير بين بناءٍ على ما مضى من اعتكافه وقضاء فائتٍ مع إخراج كفارة يمين أو استئناف لمنذور من أوله ولا كفارة لأنه أتى به على وجهه أشبه ما لو لم يسبقه اعتكاف.

وفي نذر معين كشهر رمضان يقضي ما فاته منه بخروجه و يكفر كفارة يمين لتركه المنذور في وقته.

وفي نذر أيام مطلقة كعشرة أيام تمم ما بقى منها بالاعتكاف فيه بلا كفارة لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم الذي خرج فيه بل يستأنف بدله يوماً كاملا لئلا يفرقه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١١٠ ــ فصل

يسن لمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب مالا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لقوله صلى الله عليه

وسلم «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» حديث حسن رواه الترمذي وغيره ولأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى.

وروى الخلال عن عطاء قال: كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن نقرأه أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تنطلق في معيشتك بما لا بد لك منه.

ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يتلذذ بشيء منها.

وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يُكثر لِأَن صَفيَّة زارته صلى الله عليه وسلم فتحدث معها ورجَّلَتْ عَائِشَةُ رَأسَهُ، و يكره الصمت إلى الليل.

وقال الموفق والجد: ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في الكافي.

وقال في الاختيارات الفقهية: والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق «وكذا إن تعبَّد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه» انتهى.

وإن نذر الصمت لم يف به لحديث عليّ: حفظت من

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا صُمات يومٍ إلى الليل» رواه أبو داود.

وعن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم أو يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه» رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود.

ودخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال «ما لها لا تتكلم؟ فقالوا حجَّت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية» فتكلمت رواه البخاري.

ويجمع بين قول الصديق هذا، وقوله، من صمت نجا بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما لا يعنيه كما قال تعالى «لا خير في كثير من نجواهم» الآية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«ومما يتعلق بالاعتكاف من النظم»

وإن اعتكافاً للتعبد سنة
يُحتِّمُه نذر اللزوم بمسجد
وليس بشرط أن يصوم لأجله
ويشرط قصد مع جماعة مسجد

لمن لزمته أفهم وجوّز لمرأة
سوى مسجد في بيتها كل مسجد
وفيا له شد الرحال إن نذرته
بأفضلها يجزى لما دونه قد
وأفضلها البيت الحرام فسجد النـ
ـبي وبالاقصى تمام التعبد
وإن ينذرن في غيرها من معيّن
فلا يلزم التعيين ياذا التسدُّد
وتدخل إن عيَّنت شهراً وعشرة
بآخر جزء الماضي في المتأكد
ومن قبل فجر والغروب لمن نوى
ليوم وليل ثم بعدهما أشرد
ولا تخرجن منه بغير ضرورة
كحاجة إنسان وواجب مقصد
ويبطل كل الاعتكاف بردّة
وإنزال لمس الخود مع وطء خُرّد
وسكر الفتى ثم الخروج لما له
غني عنه لا المشروط مع قربة قد
كتشييع ميت أو زيارة عالم
وعود مريض شيمن فيه أوعد
وجانب مماراة وما ليس عانياً
وصمت نهاراً مطلقاً عنه فاصدد
وفيه تقرب للذي أنت عاكفاً
لعزته واطلب فنون التعبد

١١١ ـ فصـــل

يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لأنه عربي وقوله: «لتبين للناس ما نزل إليهم» وقوله «وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله» المراد الأحكام، ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي من غير لغة ولا نقل.

فمن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسّنه.

وعن سهيل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً: من قال في القرآن برأيه فأصابه فقد أخطأ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهيل ضعفه الأئمة.

وقد روى هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول «ثم جئت على قدر يا موسى» قلت ومثله لو أراد أن يناول إنساناً اسمه يحيا كتاباً فيقول «يا يحيا خذ الكتاب بقوة» أو لمن اسمها مريم «يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين» و يلزم الرجوع

إلى قول الصحابة: لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فهو أمارة ظاهرة، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي لأن قوله ليس بحجة على المشهور.

قال بعضهم: ولعله مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب قاله في الفروع ولا يعارضه ما نقله المروزي ننظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين لإمكان حمله على إجماعهم لا على ما انفرد به أحدهم قاله القاضي.

ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب لأنه صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة، وقال «أفي شك أنت يا ابن الخطاب» الحديث ولا النظر في كتب أهل البدع كالجهمية والمعتزلة والرافضة والأشاعرة وككتب الكوثرى والبوصيري ودحلان ونحوهم وليحذر كل الحذر من كتب ابن عربي صاحب الفصوص، وابن رشد والفارابي وابن سبعين وابن الفارض والدواوين التي تحتوي على الالحاد والزندقة كديوان أبي العلاء المعري ومعروف الرصافي ونحوهم.

ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها لما في ذلك من إفساد العقائد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١١٢ ـ فصـــل

يستحب حفظ القرآن إجماعاً، وحفظه فرض كفاية إجماعاً، والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي للسائلين» وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن، ومن القواعد الفقهية أنه قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من الفاضل والقرآن أفضل من التوراه والانجيل والزبور وسائر الصحف.

وبعض القرآن أفضل من بعض إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقة كما يدل عليه ما ورد في «قل هو الله أحد» والفاتحة وآية الكرسي.

و يُبْدِيء ُالصبيَّ وليُّهُ به قبل العلم فيقرأه لأنه إذا قرأه أولا تعوَّد القراءة ثم لزمها إلا أن يعسر عليه حفظ كله فيقرأ ما تيسر منه.

والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل كما يقدم الكبير تعلم نفل القراءة في ظاهر

كلام الإمام والأصحاب، و يسن ختمه في كل أسبوع.

قال عبد الله كان أبي يختم في النهار في كل أسبوع يقرأ كل يوم سبعاً لا يكاد يتركه نظراً أي في المصحف، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك رواه أبو داود.

وإن قرأ القرآن في ثلاث فحسن لما ورد عن عبد الله بن عمرو قال: قلت يا رسول الله إن لي قوة قال اقرأ فى ثلاث رواه أبو داود.

و يستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأوقات الفاضلة كرمضان وعشر ذي الحجة، وخصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر كأوتار العشر الأخير من رمضان.

و يستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، و يكره تأخيره فوق أربعين بلا عذر.

قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين، ولأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به ويحرم فوق أربعين إن خاف نسيانه.

قال الإمام أحمد : ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه.

و يستحب التعوذ قبل القراءة لقوله تعالى: «فإذا قرأت

القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» و يستحب السواك قبل القراءة، و يستحب أن يقرأ وهو على طهارة. فان قرأ محدثاً حدثاً أصغر جاز.

و يستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة.

و يستحب للقارىء أن يستقبل القبلة فقد جاء في الحديث خير المجالس ما اسْتُقْبِلَ به القبلة ويجلس متخشعاً بسكينة و وقار مطرقاً رأسه، ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو جالساً أو راكباً أو ماشياً جاز قال تعالى: «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم».

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء في حجري وأنا حائض و يقرأ القرآن رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة قالت إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري رواه الفريابي.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني لأقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١١٣ ــ فصــــل

وتستحب القراءة في المصحف والاستماع لها لأنه يشارك القارىء في أجره، و يكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه قال تعالى: «وإذاقُرِئَ القُرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» و ينبغي أن يرتل قراءته.

وقد اتفق العلماء رضي الله عنهم على استحباب الترتيل قال الله تعالى: «ورتل القرآن ترتيلا».

وثبت عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة مفسرة حرفا حرفا، رواه أبو داود والنسائي والترمذي، قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وعن معاو ية بن قرة رضي الله عنه عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة « الفتح » يُرَجِّعُ في قراءته، رواه البخاري ومسلم.

و يستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر ومن العذاب، أو يقول اللهم إني أسألك العافية وأسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك.

وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال سبحانه وتعالى أو

تبارك وتعالى أو جلّت عظمة ربنا، فقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى.

ثم افتتح النساء فقرأها فقلت يركع فصلى بها ثم افتتح آل عمران فقرأ بها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث رواه مسلم.

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والدلائل عليه أكثر من أن تحصر وأشهر وأظهر من أن يذكر فهو المقصود المطلوب و به تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله عز وجل «أفلا يتدبرون القرآن». وقال تعالى «ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر».

وقال «كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته» والأحاديث فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة و يرددونها إلى الصباح.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية يرددها حتى أصبح. والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك) الآية رواه النسائي و بن ماجه.

وعن تميم الداري أنه كرر هذه الآية حتى أصبح: «أم حسب الذين اجترحوا السيئات» الآية.

و ينبغي لقارىء القرآن أن يبكي فإن لم يبك تباكى وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى «ويخرون للأذقان يبكون و يزيدهم خشوعاً».

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف فمن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرءوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دُمُوعه على تَرْقوته.

وعن ابن رجاء قال رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع.

وعن أبي صالح قال: قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعلوا يقرءون القرآن و يبكوا فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: هكذا كنا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

كتـــاب الحج والعمـــرة

الحـج في اللغـة القصد، وعن الخليل بن أحمد قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه ورجل محجوج أي مقصود قال المُخَبَّلُ:

وأشْـهَدُ مِن عـوفٍ حُلُولاً كثيرةً   يحجـونَ بيـتَ الزَّبْرَقَانِ المُزَعْفَرَا

قال ابنُ السِّكِّيتِ يُكثِرون الاختلافَ إليه، وشرعاً قصدُ مكةَ لِعملٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ وأخَّرَ الحجُ عن الصلاةِ والزكاةِ والصومِ لأن الصلاةَ عِمادُ الدِين ولشدةِ الحاجةِ إليها لِتَكَرُرِهَا كُلَّ يومٍ خمسَ مرات.
ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم لتكرره كل سنة، والعمرة لغة قيل إنها القصد. قال الشاعر:

لَقَد غَزَا ابنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرْ   مَغزاً بَعِيْداً مِن بُعَيْدٍ أَوضَبَرْ

أي قصد مغزاً بعيداً، وقيل إنها لغة الزيارة، قال الأعشى:

وجاشَتِ النفسُ لما جَاءَ فَلُّهُمُ   وراكبٌ جاءَ مِن تَثْلِيْث مُعْتَمِرَا

أي زائراً وشرعاً زيارة البيت الحرام على وجه الخصوص.

والحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبه عالماً كفر، وإن كان جاهلا عُرِف فإن أصر بعد التعريف كفر، وهو فرض كفاية كل عام على مَن لا يجب عليه عيناً و يأتي إن شاء الله.

والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» الآية، وروى عن ابن عباس ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب، وقال تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله».

وأما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «يا أيها الناس كُتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال «او قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد والنسائي بمعناه.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد بياض

الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت» الحديث رواه البخاري ومسلم وهو مروي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح وغيرها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» رواه البخاري.

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جده ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

١١٤ ــ فصل في حكم العمرة

وأما العمرة فقيل إنها واجبة لقوله تعالى: «وأتموا الحج

والعمرة لله» فإنه عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، ولحديث عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد «قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات.

وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال «حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسه وصححه الترمذي.

وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال صلى الله عليه وسلم «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر» الحديث أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني هذا إسناده ثابت صحيح.

وقيل إنها سنة روى ذلك عن ابن مسعود و به قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا، وأن تعتمروا فهو أفضل رواه الترمذي.

وهذا القول عندي أنه أرجح من الأول و يعضُده عندي

اقتصاره جل وعلا على الحج في الآية: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا».

وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» رواه البخاري.

وعن معاذ قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة و يباعدني من النار قال «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسرهُ الله تعالى عليه تعبد الله تعالى ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه فاقتصر صلى الله عليه وسلم على الحج والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«مقدمة من النظم ومختصره لكتاب المناسك»

وهاك صفات الحج قصد مخصص ... عبادة إذعان ومحض تعبد

تحن القلوب المستجاب لها الدعا ... من الصادق البر الجليل الممجد

أتى بخصوص في الدعاء مُبعّضا ... ولو عم طار الشوق بالناس عن يد

تحن إلى أعلام مكة دائماً ... قلوب الى الداعي تروح وتغتدي

رجالا وركبانا على كل ضامر ... يلبون داعي الحق من كل مورد

يطير بهم شوقاً إلى ذاك الحمى ... لتحصيل وعد النفع في خير مشهد

على كلهم قد هان نفس عزيزة ... وأهل ومال من طريف ومتلد

رضوا عن مديد الظل قطع مهامه ... يظل بها خريتها ليس يهتد

ولذ لهم في جنب ما يبتغونه ... سموم بجهلاء المعالم صيخد

يهون بها لفح الهجير عليهموا ... كهجر محب يرتجي صدق موعد

وكل محب قابل الهجر بالرضا ... سيجني بما يرضاه في كل مقصد

فكم من رخي العيش حركه الهوى ... فقام بأعباء الرجا ساغباً صَدى

فليس بثان عزمه عن طلابه ... إذا ثوّب الداعي به وصل خُرد

أطار الكرى عنهم رجاء وُصالهم ... وشوقاً إلى ربع النبي محمد

عفا الله عني كم أودع زائراً ... إليه وذنبي حابس ومقيد

تحملت أوزاراً تثقل منهضي ... ولكنني أرجو تجاوز سيد

لئن ثبط الأقدار عزمي عن السرى ... فشوقي إليه دائم وتلددي

وإن رجائي أن يُمَنّ بِزَوّاره ... فأبلغ من تلك المشاعر مقصدي

وأسعى بآثار النبيين ضارعاً ... وها أنا فيما رُمتُ يا صاح ابتدي

١١٥ ـ فصل

وفرض الحج سنة تسع عند الأكثرين من العلماء ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم قارناً.

ويجبان أي الحج والعمرة في العمر مرة على الفور وتقدمت أدلة وجوبه وأما أدلة الفورية فأولا أن الأمر للفورية و يُؤيده خبر ابن عباس مرفوعاً قال تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له، رواه أحمد.

وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه مرض حابس ولا سلطان أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال يهودياً أو نصرانياً رواه سعيد وعن عمر نحوه من قوله.

ولأنه أحد مباني الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقت مُعين كبقية المباني بل أولى.

وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بناء على أن الحج فرض سنة تسع فيحتمل أنه كان في آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج فيكون على يقين من الإدراك أو لاحتمال عدم الاستطاعة أو حاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنعَ أكثر أصحابه خوفاً عليه أو لأن الله كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت أو غير ذلك من الأعذار.

وقيل يجب الحج وجوباً موسعا، و به قال الشافعي وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد رضي الله عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه وأرضاه على الحج وتخلف

بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج قالوا.

وهذا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي والذي تطمئن إليه النفس أن الحج على الفور ما لم يكن عذر شرعي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١١٦ ــ فصــــل

ويجب الحج وجوب عين على كل مسلم حر مكلف مستطيع وتزيد المرأة شرطاً سادساً وجود مُحرمٍ و يأتي قريباً إن شاء الله.

فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة.

والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء.

فهي خمسة شروط للحج والعمرة جمعها الشيخ عثمان النجدي في بيتين فقال:

الحج والعمرة واجبان في العمر مرة بلا تواني

بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية

تزيد المرأة شرطاً سادساً وهو وجود مَحْرَم و يأتي إن شاء الله.

ولا يصح الحج من الكافر لأنه ممنوع من دخول الحرم وهو

منـاف لـه، وأمـا المجـنـون فـلا يـصـح منه لأنه ليس من أهل الـعـبـادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلـم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق».

وكـذا الصبي لا يجب عليه للخبر و يصح منه لما روى ابن عبـاس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال مَن القوم؟ قالوا المسلمون.

فـقـالـوا من أنـت قـال رسول الله فرفعت إليه إمرأة صبياً فقـالـت ألهـذا حـج قـال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن السائب بن يزيد قال حُجَّ بي مع رسول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم في حـجـة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

وأمـا الـعـبـد فلأن مدتهما تطول فلم يجبان عليه لما فيهما من إبـطـال حق السيد وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه ومعلق عتقه بصفة و يصح منهم ولا يجزي عن حجة الإسلام.

قـال أبـن المـنـذر أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الاسلام إذا وجدا اليه سبيلا.

كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما وعطا والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال الترمذي وقد أجمع أهل العلم عليه.

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وإيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه الشافعي والبيهقي.

وقال أحمد عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج.

وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن عتق فعليه الحج رواه سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن أبن عباس من قوله.

ولأن الحج عبادة بدنية فَعَلَهَا قَبْلَ وقتِ وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبَها عليه في وقتها كما لو صلى قبل الوقت وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت.

وقيل إن العبد إذا حج بعد بلوغه ولو قبل حريته أن حجته هي حجة الاسلام قالوا كما أن الفقير معفو عنه الحج ولا يجب عليه فإذا تيسر له وفعله أجزأه ذلك ولم يلزمه إعادته إذا استغنى فكذلك الرقيق إذا أدى فريضته فإن ذلك يجزئه.

قالوا وأيضا فإن الحج لم يوجبه الله ورسوله في العمر إلا مرة واحدة وذلك مجمع عليه فيلزم على قول من يقول إن حج الرقيق لا يجزيه أنه يجب في العمر مرتين انتهى.

والذي تميل النفس إلى العمل به هو القول الأول لما تقدم من الدليل والتعليل ولأنه أحوط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١١٧ ـ فصل

ويجزيان الحج والعمرة كافراً أسلم وهو حر مكلف ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته.

أو أحرم بعمرة ثم طاف وسعى لها أو أفاق من جنون وهو حر ثم أحرم بحج أو عمرة وفعل ما تقدم.

أو بلغ وهو حر مسلم عاقل محرماً بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته.

أو عتق قن مكلف محرماً بحج قبل دفع من عرفة أو بعد الدفع منها إن عاد إلى عرفة فوقف بها في وقت الوقوف فيجزيه حجه و يلزم العود حيث أمكنه.

أو بلغ أو عتق محرماً بعمرة قبل طواف عمرة ثم طاف وسعى لها فتجزيه عن عمرة الإسلام.

و يكون صغير بلغ محرماً وقن عتق محرما كمن أحرم بعد

بلوغه وعتقه لأنها حال تصلح لتعين الإحرام كحال ابتداء الإحرام.

وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين حال البلوغ والعِتْق وأن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً.

وقال جماعة ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفاً فإذا تغير حاله إلى البلوغ أو الحرية تبين فرضيته كزكاة معجلة.

ولا يجزي حَجُّ مَنْ بلغ أو عتقَ مُحرما قبل دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الاسلام مع سعي قن أو صغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاد السعي قن أو صغير ثانياً بعد بلوغه أو عتقه.

لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود.

وقيل يجزئه إذا أعاد السعي لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له ولا تجزىء العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وإن أعاده والله أعلم وصلى الله على محمد.

١١٨ ــ فصــــل

ويحرم ولي في مال عمن لم يميز ولو كان الولي محرماً أو لم يحج الولي.

ويحرم مميز بإذن الولي عن نفسه لأنه يصح وضوءه فيصح إحرامه كالبالغ.

ولا يحرم عنه وليه لعدم الدليل و يفعل وليٌّ عن مميز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة روى عن ابن عمر في الرمى وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الأثرم.

وعن جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه.

وكانت عائشة تجرد الصبيان للاحرام لكن لا يجوز أن يرمى عن الصغير إلا من رمى عن نفسه.

ومن رمى عن مواليه وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرض كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الاسلام لما ورد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شُبْرُمَة قال مَن شُبْرُمَةُ قال أخٌ لي أو قريبٌ لي فقال حَجَجْتَ عن نفسك قال لا قال حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه.

فإن كان الولي حلالا لم يُعتَد برميه لأنه لا يصح منه لنفسه رميٌ فلا يصح عن غيره فإن وضع النائب في يد الصبي الحصاة ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن ليوجد منه نوع عمل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

و يطاف بالصغير لعجزه عن طواف بنفسه راكباً أو

محمولا و يعتبر لطواف صغير نية طائف به لتعذر النية منه إن لم يكن مميزاً وكون طائف به يصح أن يعقد له الإحرام.

ولا يعتبر كون الطائف به طاف عن نفسه ولا كونه محرماً لوجود الطواف من الصغير.

وكفارة حج صغير في مال وليه إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة وما زاد من نفقة السفر على الحضر في مال وليه إن أنشأ وليه السفر به تمريناً له على الطاعة.

وإلا يُنشيء السفر به تمريناً على الطاعة فلا يجب ذلك على الولي بل من مال الصغير لأنه لمصلحته.

وعَمْدُ صغير خَطَأٌ وعَمْدُ مجنون لمحظور خَطَأٌ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ المكلف أو في نسيانه لعدم اعتبار قصده وإن وجب في كفارة صومٌ صام الولي.

ووطء الصغير كوطء بالغ ناسياً يمضي في فاسده و يقضيه إذا بلغ كالبالغ وقيل لا يلزمه قضاؤه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١١٩ ــ فصـــل

وَ يصح الحج والعمرة من القن ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر البالغ و يلزمان القن بنذره لهما لعموم حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه.

ولا يجوز أن يحرم قن بنذر ولا نفل ولا أن تحرم زوجة بنفل حج أو عمرة إلا بإذن سيد وزوج لتفويت حقهما بالاحرام.

فإن عقد قن أو امرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج فللزوج والسيد تحليلهما أي إخراجهما من الإحرام لتفويت حقهما و يكونان أي القن والزوجة كمحصر على ما يأتي و يأثم مَن لم يمتثل مِن قن وزوجة.

ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما في إحرام لوجوبه بالشروع.

و يصح مِن زوج وسيد رجوعٌ في إذن بإحرام قبل شروع في إحرام كواهب أذن لموهوب له في قبض هبة ثم رجع قبله.

ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام كما لو لم يأذن.

ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما بنذر أذن فيه زوج وسيد لقن وزوجة لِأن الاذن في نذره إذن في فعله.

ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما بنذر أذن فيه الزوج أو السيد لهما أو لم يؤذن فيه للزوجة فلا يحللها منه.

والقن بخلافها لسيد تحليله إذا لم يأذن فيه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ولا يمنع الزوجُ زوجتَه مِن حجٍ فرضٍ كَمُلَتْ شرُوطُه كبقية الواجبات و يستحب لها استئذانه وإن كان غائباً

كتبت إليه فإن أذن وإلا حجت بمحرم فلو لم تكمل شروطه فله منعها.

وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها لوجوب إتمامه بشروعها فيه.

ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل من إحرامها للزومه ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحصر.

ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال قال عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر.

وإن أفسد قن حجَّة بوطء قبل التحلل الأول مَضى في فاسده وقضى كحر و يصح القضاء في رقه كصوم وصلاة.

فإن عتق بدأ بحجة الاسلام وليس لسيده منعه إن شرع فيما أفسده بإذنه.

وإن عتق أو بلغ في الحجة الفاسدة في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت الحجة الفاسدة صحيحة مضى وأجزأته حجة القضاء عن حجة الاسلام والقضاء.

وقن في جنايته بفعل محظور في إحرامه كحر معسر في الفدية وإن تحلل قن بحصر عدو له أو حلله سيده لإحرامه بلا إذنه لم يتحلل قبل الصوم كحر أُحصر وأعسر فيصوم عشرة أيام

بنية التحلل ثم يتحلل ولا يمنع القن من الصيام كقضاء رمضان.

وإن مات قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه كقضاء رمضان وإن أفسد قن حجه صام عن البدنة عشرة أيام كحر معسر.

وكذا إن تمتع أو قرن أو أفسد عمرته صام عن الدم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ومشترى المحرم كبائعه في تحليله وفي عدمه.

وله الفسخ إن لم يعلم باحرام القن ولم يملك تحليله لتعطيل منافعه عليه زمن إحرامه.

ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل حج وعمرة كمنعه مِن نفل جهاد ولكن ليس لهما تحليله من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه و يلزمه طاعتهما في غير معصية وتحرم طاعتهما فيها.

ولا يحلل غريم مديناً أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع وليس لولي سفيه مبذر بالغ منعه من حج الفرض وعمرته ولا تحليله من إحرام بأحدهما لتعينه عليه كالصلاة وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق.

ويحلل سفيه بصوم كحر معسر إذا أحرم بنفل لمنعه من

التصرف في ماله إن زادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها السفيه في سفره والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

ـ ١٢٠ فصـــل

والاستطاعة نوعان (أحدهما) استطاعة مباشرة لحج أو لعمرة بنفسه ولا تبطل الاستطاعة بجنون ولو مطبقاً فيحج عنه.

والاستطاعة ملك زاد يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه لأنه لابد منه ولا يلزمه حمله إن وجده بثمن مثله أو زائداً يسيرا بالمنازل في طريق الحاج لحصول المقصود.

وملك راحلة لركوبه بآلتها بشراء أو كراء يصلحان لمثله أي الراحلة وآلتها لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: «من أستطاع اليه سبيلا» قال قيل يا رسول الله ما السبيل، قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني.

وعن أبن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعنى قوله تعالى «من استطاع اليه سبيلا» رواه ابن ماجه.

ولا يعتبر ملك راحلة في دون مسافة قصر عن مكة للقدرة على المشي غالباً إلا لعاجز عن المشي كشيخ كبير فيعتبر ملك الراحلة بآلتها حتى في دون المسافة ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه.

أما الزاد فيعتبر قرُبَت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه أو ملك ما يقدر به من نقد أو عرض على تحصيل الزاد والراحلة وآلتها فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة و يكره لِمَنْ حِرْفَتُه المسألة.

و يعتبر كون ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتها أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج إليه مِن كتب علم ومسكن لِمثله وخادمٍ لِنفسه وعن مالابُدَّ منه مِن نحو لباس وغطاء و وطاء وأواني.

فان أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه و يفضل ما يحج به لزمه ذلك لِأنه مستطيع.

و يعتبر كون زاد وراحلة وآلتها أو ثمن ذلك فاضلا عن قضاء دين حال أو مؤجل لِله أو لِآدمي لأن ذمته مشغولة به وهو يحتاج إلى إبرائها.

وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله لحديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع مَن يقوت» من عقار أو بضاعة أو صناعة

ونحوها كعطاء من ديوان.

ولا يصير مُستطيعاً ببذل غيره له ما يحتاجه لحجه وعمرته:

وعن الشافعي إن بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه لِأنه أمكنه الحج من غير مِنَّة تلزمه ولا ضرر يلحقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة.

وهذا القول عندي قوي جداً مؤيداً بقوله صلى الله عليه وسلم «إن أطيبَ ما أكلتُم مِن كسبكم وإن أولادَكم مِن كسبكم» رواه الخمسة.

وعن جابر أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال «أنتَ ومالُكَ لِأَبيك» رواه ابن ماجه وقوله «وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً» رواه أحمد وأبو داود.

ومِن الاستطاعة سعة وقت بأن يكون متسعاً يُمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة لِتعذر الحج مع ضيق وقته.

ومِن الاستطاعة أَمْنُ طريق يمكن سلوكه ولو بحراً أو كان غير معتاد بلا خَفَارَة، وأن يوجد فيه الماء وللسيارة والطائرة ونحوهما وقودها والعلف على المعتاد.

ومن الاستطاعة دليل لجاهل طريق مكة.

ومنها قائدٌ لِأعمى لأن إيجابه عليهما بلا دليل وقائد ضرراً عظيما وهو منتف شرعاً.

ويلزم الجاهل والأعمى أجرة الدليل والقائد لتمام الواجب بهما وهذا على القاعدة المشهورة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيعتبر قدرة على أجرة مثلها. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢١ ــ فصــــل

والعاجز عن السعي لحج أو عمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لِنَحو زمانة أي مُقْعَد أو ثِقْل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة أو لكونه نِضْوَ الخلقة أي ضَعِيْف البدن جداً لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة.

يلزمه أن يقيم مَن يحج و يعتمر عنه لحديث ابن عباس أن أمرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهرِ بعيره قال فَحُجِّي عنه رواه الجماعة.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع رُكوبَ الرحل والحج مكتوب عليه أفا أحج عنه.

قال «أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على

أبيـك ديـن فـقضيته عنه أكان يجزىء ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه» رواه أحمد والنسائي بمعناه.

وقد تـقـدم لنا أنه يلزمه أن يقيم مَن يحج و يعتمر عنه وأن الحج يجب فوراً.

و يستناب عن العاجز من يحج عنه من حيث وجب عليه إما مـن بـلـده أو مـن الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن وإسحاق ومالك في النذر وقال عطاء في الناذر إن لم يكن نوى مـكـانـاً فـمـن مـيـقاته واختاره بن المنذر وقال فيمن عليه حجة الاسـلام يـسـتـأجـر مـن يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب دونه.

والـذي تميـل إلـيـه الـنـفس أنه لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه لأنه ليس في حديث الخثعمية ولا حديث الخثعمي مـا يـدل على أنـه لابـد أن يـكـون مـن حـيـث وجـب ولم يرد أحـاديث أخـرى فيما أعلم تدل على ذلك والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٢ ــ فصـــل

وَإذا استناب العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه ونحوه و يُـسَـمّـيِ المـعضوبَ فحج النائب ثم عُوفي المستنيب لم يجب عليه حج اخر.

وهذا إذا عوفي بعد الفراغ من النسك لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ.

وأما إن عوفي قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئه للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيمم يجد الماء.

وأما إذا عوفي بعد الإحرام وقبل الفراغ فالمذهب يجزئه والجمهور على أنه لا يجزىء لو عوفي بعد الاحرام وقبل فراغ النسك لأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً منه قال في المبدع : وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم.

ومن يرجى برؤه لا يستنيب فإن فعل لم يجزئه.

و يسقطان عن من لم يجد نائباً مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه ونائبه.

ومن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بأيجابه على نفسه فتوفى قبله ولو قبل التمكن من فعله لنحو حبس أو أسر عدو وكان استطاع مع سعة وقت وخلف مالا أخرج عن الميت من جميع ماله حجة وعمرة أي ما يفعلا به من حيث وجبا وتقدم الخلاف في ذلك. ويجزىء أن يستناب عن معضوب من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر.

و يسقط الحج عمن وجب عليه ومات قبله بحج أجنبي عنه لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين وكذا عمرة.

ولا يسقط حج عن معضوب حَيٍّ ولو معذوراً بلا إذن عن نفسه ولو نفلا.

ومن ضاق ماله عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ وتقدم القول الراجح عندي والله أعلم.

ومن لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما أخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون وحج به من حيث بلغ لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

وإن مات مَن وجب عليه حج بطريقه أو مات نائبه بطريقه حج عنه مِن حيث مات هو أو نائبه لأن الاستنابة مِن حيثُ وجَبَ القضاء والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى وطنه ثم العود للحج منه فيستناب عنه فيما بقى نصاً مسافة وفعلا وقولا وإن صُد مَن وجب عليه حج أو نائبه بطريقه فعل عنه ما بقى مسافة وفعلا وقولا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٣ ـ فصل

وإذا وصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل : من محل كذا جاز أن يفعل عنه من ميقات بلد الموصى ما لم تمنع منه قرينة.

ولا يَصِحُّ مِمَّنْ لم يَحُجَّ عن نفسِه حَجٌّ عن غيرِهِ ولا عن نذْرٍ ولا عن نافلة.

فإن فعل بأن حج عن غيره قبل نفسه انصرف إلى حجة الاسلام لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان والراجح عند أحمد وقفه.

وقوله حج عن نفسك أي استَدِمهُ عن نفسك كقولك لِلْمُؤْمِنِ آمِنْ لما روى الدارقطني من طريقين فيهما ضعف: هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا حكم من عليه العمرة.

ومَن أدّى أحدَ النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن يفعله نفله ونذره.

ولو أحرم بنذر حجٍ أو نفلٍ مَن عليه حجةُ الاسلام وقع حَجُّهُ عنها دونَ النَّذْرِ والنفلِ لقول ابن عمر وأنس وتبقى المنذورة في ذمته.

و يصح أن يَحُجَّ عن معضوبٍ واحدٌ في فرضِهِ وآخَرُ في نَذْرِهِ في عام.

و يصح أن يحج عن مَيِّتٍ واحدٌ في فرضه وآخَرُ في نذرِهِ في عام واحد لأن كل واحد عبادةٌ منفردة كما لو اختلف نوعهما وأيهما أحرم أولا قبل الآخر فعَن حجة الاسلام.

ثم الحجة الأخرى التي تأخر إحرام نائبها تكون عن نذره ولو لم ينو الثاني عن النذر لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداءً لانعقاده بهما ثم يُعُيَّنْ والعمرة في ذلك كالحج والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٤ ـ فصل

و يصح أن يجعلَ قارنٌ أَحْرَمَ بحجٍ وعمرةٍ الحجَّ عن شخص استنابه في الحج وأن يجعلَ العمرةَ عن شخص آخَرَ استنابه فيها بإذن الشخصين لِأن القِرانَ نُسُكٌ مشروعٌ فإن لم يأذنا وقع الحجُّ والعمرةُ لِلنائبِ وَرَدَّ لهما مَا أَخَذَهُ منهما.

وقدم في المغنى والشرح الكبير يقع عنهما و يُرُدُّ مِن نفقةِ كُلٍّ نِصفَها فإن أذن أَحَدُهما ردَّ على غيرِ الآذنِ نصفَ نفقتِهِ.

و يصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وفي بعضه والنائب في فِعْل نُسُكٍ أمِيْنٌ فيما أعْطِيَهُ مِن مال لِيَحُجَّ منه و يَعْتَمِرَ فيركب و ينفق منه بمعروف.

و يضمن نائب ما زاد على نفقة المعروف وما زاد على نفقة طريق أَقْرَبَ مِن الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر في سلوك الأقربِ إذا سلكه.

ويجب عليه أن يردَّ ما فضل عن نفقته بالمعروف لِأنه لم يملكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه.

ويَحْسِبُ للنائبِ نفقةَ رُجُوعِهِ بعدَ أداءِ النسكِ ويحسبُ له نفقةَ خادِمِهِ إن لم يَخْدِمْ نَفْسَهُ مِثْلُه.

و يرجع نائب بما استدانه لِعُذر على مستنيبه و يرجع بما أنفق عن نفسه بنية رجوع وما لزم نائباً بمخالفته فمنه لأنه جنايته.

وتزيد المرأة على الرجل شرطاً سادساً وهو أن تجد زوجاً أو ذكراً مسلماً مكلفاً ولو عبداً تحرم عليه أبداً لِحُرْمَتِها بسبب مباح أو بنسب ونفقته عليها.

فيشترط لها ملكُ زادٍ وراحلة بآلتها لهما أي للمرأة ومحرمها وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما.

ولا يلزم المحرم مع بذلها الزاد والراحلة سَفَرٌ معها وتكون إن امتَنَعَ كَمَنْ لا محرمَ لها فلا وُجُوبَ عليها.

والعبدُ ليس محرماً لِسَيِّدَتِهِ مِن حيثُ كونها مالِكَةٌ له لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سَفَرُ المرأةِ مع عبدها ضيعةٌ ولأنه غير مأمون عليها ولا تحرم عليه أبداً ومَن أَيِسَتْ من المحرم استنابَتْ مَن يفعلُ النسكَ عنها ككبيرٍ عاجز، وإن حَجّتْ امرأةٌ بدون المحرم، حَرُمَ وأجزأ، وإن مات مَحْرَمٌ

سافرت معه بالطريق مُضَتْ في حجها ولم تصر محصرة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(ومما يتعلق بكتاب الحج والعمرة من النظم ومن مختصره)

ومن كان حراً بالغاً وهو عاقل ... براحلة مزمومة وتزود
فأوجب عليه الحج في العمر مرة ... وعمرة إسلام بفور بأوكد
ومن كافراً أو عادم العقل ألغين ... وصحح لصبيان يحجوا وأعْبُد
وليس بمجز مع بلوغ وعتقهم ... بُعيْدَ وقوف والطواف المحدد
لعمرتهم لكن إذا ما تكاملوا ... بموقف أو قبل الطواف كفاقد
ويشرط طول الاستطاعة قدرة ... لتحصيل مركوب وزاد معوَّد
ويلزمه بيع الذي عنه غنية ... إذا كان يكفي مثله في التزود
سوى كل مضطر إليه كمسكن ... وغرس وخدام ودين بذا ابتدى
ولُبسٌ ومركوب ولو لتجمُّل ... كأمثاله مع كتب علم لمقصد
وكلفته مع من يَمُون على المدى ... بِرَيْع مَغَلٍ أو بربح معدد
وليس على ذي صنعة وإطاقة ... بمشي مسير بل يسن له قد
وميؤس برء والكبر تطيحُه الـ ... ـرحال ليحجج عنها وليزوّد
ولو نابت الأنثى من البقعة التي ... بها وجبا يجزي ومع برء مُقْعد
وشرط وجوب الحج لا لأدائه ... مسير بأنثى محرم في المؤكد
كزوج ومن حرمتها منه دائماً ... بوصلته بل مستطاب فقيد
ومن مات فاعلم صاح بعد وجوبه ... فمن ماله خذ واجب الحج تهتد
ومن كان لم يحج فحج لغيره ... له الحج وليردد غرامة مِرْفِد
ومن يستنب عمراً لنذر وخالداً ... لفرض فللفرض اجعل إحرام مُبتدى

١٢٥ ـ فصل

ومن أراد الحج فليبادر ويجتهد في الخروج من المظالم بردها

لأ ربابها كما ور ن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري.

وفي الحديث الآخر المتفق عليه قال صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم» الحديث.

وليجتهد أيضاً في رد العواري وأداء الديون التي للآدميين والتي لله كالزكاة والكفارة ويستحل مَن لا يستطيع الخروج مِن عُهْدَتِهِ.

ويبادر بالتوبة مِن جميع الذنوب قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا» وقال: «وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون».

وليحرص كل الحرص على تحصيل نفقة طيبة مِن حلال لما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين

بما أمر به المرسلين» فقال «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً».

وقال : «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» ثم ذكر: الرجل يطيل السفر أشعثَ أغْبَرَ يَمُدُّ يدَيْهِ إلى السماء يارَبِّ يارَبِّ ومطعَمُه حرامٌ ومشربُه حَرامٌ ومَلْبَسُه حرامٌ وغُذِّي بالحرام فأنى يُستَجَابُ لِذلك رواه مسلم.

وروى الطبراني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيكَ وسعديكَ زادُكَ حلال وحَجُّكَ مَبْرُوْرٌ غَيْرُ مؤزور.

وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيكَ ولا سعديكَ زادكَ حرامٌ ونَفقتُكَ حرامٌ وحَجُّكَ غير مبرور.

ويجتهد في رفيق صالح عوناً له على نصَبه وأداءِ نُسُكِهِ يهديه إذا ضل و يذكره إذا نسي، وإن تَيَسَّرَ أن يكون الرفيق عالما فَلْيَسْتَمْسِكْ بغرزِهِ لعل اللهَ يجعله سبباً لِرشده والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٦ ــ فصل

وينبغي إن كان طالب علم أن يأخذ معه مِن كتب الفقه

والحديث ما يتعلق بكتاب الحج والعمرة وليرجع له وغيره عند الأشكال ولصيانة الوقت و ياد العلم.

« قــال النــاظم »

وخَيرُ جليس المرءِ كتبٌ تفيدُهُ علوماً وآداباً كعقلٍ مُؤيدِ
وخالِطْ إذا خالطتَ كُلَّ مُوفقٍ مِن العلما أهل التقى والتعبُّد
يُفيدكَ مِن علمٍ وينهاكَ عن هوى فصاحِبه تُهْدَى مِن هداه وترشد

وليحذر كل الحذر من صحبة الجهال والسفهاء والكذابين والنمامين فإن هؤلاء وأشباههم لا يسلم المخالط لهم والمـ احب غالباً من الإثم.

و ينبغي له أن يتخلق بالأخلاق الجميلة كالسخاء و بساطة النفس وقضاءِ حوائجِ رُفقَتِهِ وإعانَتِهِم بالمال والجاه والبدن.

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وَجْهَ اللهِ والدارَ الآخرة والتقربَ إلى اللهِ بما يرضيه مِن الأقوال والأعمال في تِلْكَ المواضعِ الشريفةِ.

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يأتي على الناس زمان يحج أَغْنِيَاءُ أُمَّتِي نُزْهَةً واوساطُهُمْ لِلتِّجَارَةِ وَقُرَّاؤُهم لِلرِّيَاءِ والسُّمْعَةِ وَفقَرَاؤُهم للْمَسْألةِ» اخرجه ابو الفرج في مُثيرِ الغَرَامِ مسنداً.

وليحذر أن يقصد بعمله الدنيا وحطامها أو الرِّياءِ أو السمعةِ أو المفاخرة بذلك فإن ذلك مِن أقبح المقاصدِ وسَبَبٌ لِحبُوطِ العمل وعَدمِ قبوله.

و ينبغي أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته ليكون من حجه على بصيرة و يصلي ركعتين بمنزله و يقول بعدهما: «اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر والخليفةُ في الأهل والمال والولد».

قال الشيخ: يدعو قَبْلَ السلامِ أَفْضَلُ ويخرج يومَ الخميس مُبَكِراً.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك يوم الخميسِ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه.

وفي رواية الصحيحين لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلا في يوم الخميس.

وعن صخر بن وداعة الغامدي الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بَعَثَ سريةً أو جيشاً بَعَثَهُم مِن أولِ النهار، وكان صَخْرٌ تاجراً، وكان يبعث تجارَتَه أولَّ النهار فأثرى وكثر ماله، رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن.

فاذا ركبَ دَابَّتَهُ أو سَيَّارَتَهُ أو طيارتَه أو مركَبُهُ أو السَّفِيْنَةَ

أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسم بالله سبحانه ويحمده ثم يكبر ثلاثاً و يقول «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون» اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى.

اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده.

اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر والخليفةُ في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك مِن وعثاء السفر وكآبةِ المنظر وسوءِ المنقلب في المال والأهل، لصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و يكثر في سفره مِن الذكر والاستغفار، ودُعَاءِ الله سبحانه والتضرعِ إليه، وتلاوةِ القرآنِ وتدبرِ معانيه والعمل به.

ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويجتهد في إقامتها على الوجه الأكمل بخشوعٍ وخضوعٍ وإخبات.

ويَحفظ لسانه مِن القيلِ والقالِ والكذب والغيبة والخوض فيما لا يعنيه والإفراط في المزح.

و يقول إذا نزل منزلا ما ورد عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن نَزَلَ مَنْزِلاً ثم قال.

أعوذ بكلماتِ اللهِ التاماتِ مِن شرِ ما خَلَق، لَم يَضُرَّهُ

شيءٌ حتى يرتحلَ مِن منزله ذلك» رواه مسلم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٧ ــ باب المواقيت

المِيقاتُ لغةً الحَدُّ وشرعاً مواضعُ وأزمنةٌ مُعَيَّنَةٌ لعبادة مخصوصة وتنقسم الى قسمين:

زمانيةٍ وهي: أشهرُ الحج والعامُ كُلُّه لِلعُمْرَةِ.

ومَكانِيَّةٍ وهي: ذوُ الحليفةِ والجُحْفَةُ، و يلملمُ، وقَرن، وذاتُ عرق، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة.

ولأهل الشام الجحفة.

ولأهل نجد قرن المنازل.

ولأهل اليمن يلملم.

هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عليهن مِن غيرِهنَّ مِمَّنْ أَرادَ الحجَّ والعُمْرةَ.

ومَن كان دون ذلك فَمِنْ حَيْثُ أنشأ حتى أهلُ مكة مِن مكة متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّتَ لِأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ رواه أبو داود والنسائي.

والحليفةُ بينها و بين المدينة سِتَّةُ أميالٍ أو سبعةٌ وهي أبعد

المواقيت من مكة، بينها و بين مكة عشر مراحل.
والجحفةُ قُرْبُ رَابغ بينها و بين مكة ثلاثُ مَرَاحِل.
و يلملمُ بينه و بين مكة لَيْلتَان.
وقَرْنٌ بينَهُ و بين مكة يومٌ وليلة.
وذاتُ عرق بينه و بين مكة نَحْوُ مَرْحَلتَين.
وهذه المواقيت لأهلها المذكورين ولِمَنْ مَرَّ عليها مِن غير أهلها كَشَامِي ومِصْرِي مَرَّ بِذي الحليفةِ فَيُحْرِمُ منها لِأنها صارتْ مِيقَاتَه ومَدَنِيٌ يسلكُ طريقَ الجحفةِ فَيُحْرِمُ منها وجوباً للحديث.
والأفضلُ لِلْمَارِّ إحرامٌ مِن أول ميقات وهو طرفُه الأ بعدُ مِن مكة احتياطاً وإن أحرمَ مِن الطرف الأقربِ مِن مكة جاز.
ومَن منزله دونها فميقاتُه مَنْزِلُهُ ومَن كان له منزلانِ جاز أن يُحْرِمَ مِن الأقربِ لمكة.
ويُحرِمُ مَن كان مقيماً بمكة لِحج مِنها.
و يصح أن يُحرم مَن بمكة بحج مِن الحل ولا دَمَ عليه كما لو خَرَجَ الى الميقات الشرعي وكالعمرة.
ويُحْرِمُ مَن بمكةَ لِعُمْرةٍ مِن الحل لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة مِن التنعيم متفق عليه.
ولأن أفعالَ العمرةِ كُلَّها في الحرمِ فلم يكن بُدٌّ مِن الحِلِ

ليجمع في إحرامه بينهما بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفه فيحصل له الجمع.

و يصح إحرام لعمرة من مكة وعليه دم لتركه واجباً وتجزئه عمرةٌ أحْرَمَ بها مِن مكة عن عُمْرَةِ الاسلام لِأن الإحرام مِن الحل ليس شرطاً لِصِحَّتها وكالحج.

ومَن لم يَمُرَّ بميقاتٍ أحْرَمَ إذا علم أنه حاذى أقْربَها منه.

وسن له أن يحتاطَ فإن تساو يا قُرْباً منه فإنه يُحْرِمُ مِن أَبعدِهِما مِن مكة فإن لم يحاذ ميقاتاً أَحْرَمَ مِن مكة لنسكٍ فرضِهِ بقدرِ مَرْحَلتين مِن جُدَّة.

فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين مِن مكةَ لِأنه أَقَلُّ المواقيتِ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٢٨ ــ فصــــل

ولا يحل لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مسلمٍ أرادَ مَكَّةَ أَوْ الحرمَ أو نُسُكاً تَجَاوُزُ مِيقَاتٍ بلا إحرامٍ إلا لقتالٍ مباحٍ أو خوفٍ أو حاجةٍ تَتَكَرَّرُ كحطّابٍ وناقلِ مِيْرَةٍ وحَشَاشٍ فلهم الدخولُ بلا إحرام لما رَوَى حربٌ عن ابن عباس لا يدخلُ إنسانٌ مكةَ إلا مُحْرِماً إلا الحمالين والحطابين وأصحابُ مَنَافِعها احتج به أحمد.

ومكّي يَتَرَدَّدُ إلى قَرْيَتِهِ بالحل إذ لو وَجَبَ عليه لأدَّى إلى الضرورة، والمشقةِ وهو منتفٍ شرعاً وكتحيةِ المسجد في حق قيمهِ لِلْمَشَقَّةِ.

ثم إن بـدا لمـن لم يلزمه الإحرام من أولئك أن يحرم، أو بدا لمن لم يـرد الحـرم أن يحـرم أو لـزم الإحـرام مَن تجاوز الميقات كافراً أو غير مُكلف أو رفيقاً.

بـأن أسلـم كافر وكلف غير مكلف وعتق رقيق أو تجاوز المواقيت غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فَمِنْ مَوضِعِه يُحْرِمُ لِأنه حَصَلَ دونَ الميـقات على وجهٍ مباحٍ فأشبه أهلَ ذلك المكان ولا دمَ عليـه لأنه لم يجاوز الميقاتَ حالَ وجوبِ الإحرام عليه بغير إحرام.

وإن كـان المتجاوز للميقات رقيقاً أو كافراً أو غَيْرَ مُكَلَّفٍ فلا دم عليه لأنه ليس مِن أهلِ فرضِ الحج.

قـال الشيخ : إنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان مِن أهل وجوب الحج.

وأمـا العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام لأنـه إذا لم تجب عليهـم حـجةُ الاسلام وعمرتُه فَلأَنْ لا يَجِبَ عليهم الإحرامُ بطريقِ الأَوْلىَ.

وأبـيح للنبي صلى الله عـليـه وسلم وأصحابه الذين معه دُخُـولُ مـكـةَ سـاعةً مِن يومِ الفتحِ وهي مِن طلوع الشمس إلى صلاةِ العصرِ.

لا قـطع شجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قامَ الغَدَ مِن يـومِ فـتـحِ مـكةَ فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه فقال إن مكة حَرَّمَهَا اللهُ

ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة.

فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أحِلت لي ساعة مِن النهار وقد عادت حرمتها اليومَ كحرمتها بالأمس فليبلغِ الشاهدُ الغائبَ منكم.

ومَن جاوز الميقاتَ يُرِيدُ نسكاً فرضاً أو نفلا، وكان النسكُ فَرْضَهُ ولو جاهلاً أنه الميقاتُ أو حُكْمَهُ أو ناسياً لَزِمَهُ أن يرجعَ إلى الميقات فيحرمَ منه حيثُ أمكنَ كسائرِ الواجباتِ إن لم يخفْ فوتَ حجٍ أو غيرِهِ كعلى نفسِهِ أو مالِهِ لِصاً أو غَيْرَهُ

ويلزمه إن أحرم من موضعه دمٌ لما روى ابن عباس مرفوعا مَن ترك نسكاً فعليه دمٌ، وقد ترك واجباً وسواء كان لعذر أو غيره ولا يسقط الدمُ إن أَفْسَدَهُ أو رَجَعَ إلى الميقات بعد إحرامه.

وكُرِهَ إحرامٌ بحجٍ أو عمرةٍ قَبْلَ مِيقاتٍ ويَنْعَقِدُ لما روى سعيد عن الحسن أن عمرانَ بنَ حصينٍ أحرمَ مِن مِصرِهِ فبلغَ ذلكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وقال يتسامعُ الناسُ أن رجلاً مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحْرَمَ مِن مِصْرِهِ.

وقال البخاري كَرِهَ عثمان أن يُحْرِمَ مِن خراسان أو كرمان.

ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعاً: يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه، وكره إحرام بحج قبل أشهره.

وقال في الشرح الكبير بغير خلاف علمناه، وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر.

ولحديث ابن عمر مرفوعاً يوم النحر الأكبر قال الله تعالى: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» أي في أكثرهن وإنما فات الحج بفوات يوم النحر لفوات الوقوف لا لخروج وقت الحج.

ثم الجمع يقع على إثنين وبعضِ آخَرَ، والعربُ تُغلِّبُ التأنيثَ في العدد خاصةً لِسَبْقِ اللَّيالِي فتقول سِرنا عشراً.

ويَنْعَقِدُ إحرامٌ بحج في غيرِ أشهره لقوله تعالى: «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج».

وكلها مواقيت للناس، فكذا الحج كالميقات المكاني وقوله «الحج أشهر معلومات» أي معظمة في أشهره كقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة» والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من مختصر النظم مما يتعلق بالمواقيت»

وإحرام حج من مواقيت خمسة ... لطيبة وقّت ذا الخليفة واقصد
وللشام والمصري والغرب جحفة ... ولليمن الثّالي يلملم فارصد
وخذ ذات عرق للعراق ووفده ... وقرنا لوفد طائفي ومنجدُ
وتعيينُها من معجزات نبينا ... لتعيينه من قبل فتح المعَدَّدِ
وإن تعدم الميقات حاذ مُقاربا ... وإن تُخْرمَنْ مِن دُونه بدم جُد
ومِن دُونِه إحرامُ مَن كان دُونها ... ومكة ميقات لِشاوٍ ورؤد
لحج ولكن إن أرادوا اعتمارهم ... من الحلّ مُرْهم يُحرّموا بتأكد
وللحج شوال وذا القعدة اتخذ ... وبالعشر من ذي الحجة اختم وشيّد

١٢٩ ـ باب الإحرام

الإحرام لغة الدخول في التحريم لأنه يُحَرِّمُ على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قَبْلَ الإحرام مِن النكاح والطيبِ والحَلْقِ ونحوِ ذلك، وشرعاً نيةُ الدخولِ في النُّسُك.

ويُسَنُّ لمريده غسلٌ أو تيممٌ لِعَدمٍ ولا يضر حدثُه بين غسل وإحرام.

وسُنَّ له تنظيفٌ بأخذ شعره وظفره وقطعِ رائحةٍ كريهة، وسنَّ له تطيبٌ في بدنه وكُرِهَ في ثوبه.

وسُنَّ لِمُرِيدِهِ لُبْسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين ونعلين بعد تَجَرُّدِ ذكَرٍ مِن مخِيْطٍ.

وسن إحرامٌ عقبَ ركعتين فرضاً أو ركعتين نفلا لِأنه صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ في دُبُرِ صَلاةٍ رواه النسائي.

وقال في الاختيارات الفقهية: وَ يُحْرِمُ عقبَ فرض إن كان أو نفلٍ لأنه ليس لِلْإحرامِ صلاةٌ تَخُصُّه انتهى

أما الغسلُ فهو ما ورد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلَ لِإحرامه أخرجه الترمذي.

وعن ابن عمر: أنه كان يخرج وعليه ثيابُه جامِعُهَا عليه وعليه بُرنُسَهُ حتى إذا أتى ذا الحليفة تَجَرَّد واغتسلَ أخرجه سعيد بن منصور.

وإن كان إمرأة حائضاً أو نفساء اغتسلن للاحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ وهي نُفَساءُ أن تغتسلَ وأَمَرَ عائشةَ أن تغتسلَ لإهلالِ الحجِ وهي حائضٌ ولأنه غُسْلٌ يُراد لِلنُسكِ فاستوى فيه الحائضُ والطاهرُ.

ومَن لم يجد الماءَ يَتَيَمَّمُ لأنه غسل مشروعٌ فانتقلَ إلى التَّيمُم عندَ عَدَم الماء أو العجز عن استعماله لنحو مرض لعموم «فلم تجدوا ماء فتيمموا».

وأما الأخذ مِن الشعر والظفر عند الإحرام فلما ورد عن ابراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا مِن أظفارهم وشواربهم وأن يَسْتَحِدُّوا ثم يَلْبَسُوا أحسنَ ثِيابهم أخرجه سعيد بن منصور.

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أرادَ الحج وكان مِن أكثرِ الناسِ شَعْراً فقال له عُمَرُ خُذْ مِن رأسِكَ قبل أن تحرم.

وعن القاسم وسالم وطاوس وعطاء وسئلوا عن الرجل يريد أن يهلَّ بالحج أيأخذُ مِن شعره قبلَ أن يُحْرِمَ قالوا نَعَمْ أخرجهما سعيد بن منصور، وأما الطِيْبُ للاحرامِ فلما ورد عن عائشة رضي الله عنها قال طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بيَدِي بذَرِيْرَةٍ في حجَّة الوداع للحل والإحرام.

وعنها قالت طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه

حين أحرمِ ولحله قبل أن يُفِيضَ بأطيبِ ما وجدت.

وعنها قالت طيبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه بأطيب الطيب أخرجهن الشيخان.

وعنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما كنت أجد حتى أرى وبيصَ الطيبِ في رأسِه ولحيتهِ قبل أن يحرم أخرجه النسائي.

وأما لُبسُ الازارِ والرداءِ الأبيضين النظيفتين والنعلين فلما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مِن خير ثيابكم البياضُ فَلْيَلْبَسْها أحْيَاؤُكُم وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم» أخرجه البيهقي.

ولحديث وليحرم في إزار ورداء ونعلين رواه أحمد.

قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت أيضا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين» وأما أن يكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر عن مخيط فلأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله رواه الترمذي.

وفي مجموع فتاوي شيخ الاسلام ص ١٠٩ : وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظافر ونتف الابط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة

وهكذا يشرع لِمُصَلٍّ الجمعة والعيد على هذا الوجه انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٠ ــ فصل

ثم بعد الفراغ من الغُسْلِ والتنظيف والتطيب ولبس الإحرام ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده مِن حج أو عمرة يقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

ويشرع له لتلفظ بما نوى فإن كان نيته العمرة قال لبيك عمرة، وإن كان حجاً قال لبيك حجاً أو قال اللهم لبيك حجاً لِأن النبي صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذلك ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا بالإحرام خاصة لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «مَن أراد أن يُهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهل بحج فليفعل، ومَن أراد أن يُهل بعمرة فليفعل.

قالت وأَهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأَهَلَّ به ناسٌ معه وأهل ناسٌ معه بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أتى بعمرة».

وسُنّ أن يَشْتَرِطَ في الإحرام فيقول: اللهم إني أريد النُّسُكَ الفلاني فيسره لي وتَقَبَّلْهُ مني وإن حَبَسَنِي حابسٌ فَمَحَلِي حيثُ حَبَسْتَنِي وُ يفيدُ هذا الشرط شَيْئَين (أحَدُهُمَا) أنه إذا عاقَهُ عَدُوٌّ أو مرضٌ أو ذهابُ نفقةٍ ونحوهِ أن له التحلل.

(والثاني) أنه متى حَلَّ بذلك فلا شيءَ عليه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير قالت يا رسول الله إني امرأةٌ ثقيلةٌ وإني أريد الحجَّ فكيفَ تأمرني أُهِلُّ فقال أَهِلِّي واشْتَرِطِي أن مَحِلي حيثُ حَبَسْتَنِي قال فأَدْرَكَتْ» رواه البخاري والنسائي.

وفي رواية فإن لكِ على ربكِ ما استثنيتِ — وممن يرى الاشتراط في الاحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم و به قال عبيدةُ السلماني وعلقمةُ والأسودُ وشريحُ وسعيدٌ بن المسيب وعطاءَ وعكرمةُ والشافعيُ بالعراق، وأنكره ابنُ عمر وطاووسُ وسعيدُ بن جبير والزهريُ ومالكُ وأبُو حنيفةَ.

وعن أبي حنيفةِ أن الاشتراط يُفِيْدُ سُقُوطَ الدمِ فأمَّا التحللُ فهو ثابتٌ عنده بكل إحصار واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراطَ و يقول: حَسْبُكُم سُنَّةَ نَبِيكم صلى الله عليه وسلم. ولِأَنَّها عِبادةٌ تجبُ بأصلِ الشرعِ فلم يُفِدْ الاشتراطُ فيها كالصلاة.

قال في الاختيارات الفقهية: و يُستحبُ للمحرم

الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الذي تميل النفس إلى العمل به والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣١ ــ فصــــل

ويُنعقدُ إحرامُ حال جماع و يَبطلُ إحرامٌ بردةٍ ويخرج محرم منه بردةٍ لعموم قوله تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك».

وتقدم أن الاحرامَ يَبطلُ بالردة ولا يُبطلُ ولا يخرج من الإحرام بجنون وإغماء وسكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

والانساكُ الثلاثةُ هي: التمتعُ والقرانُ والافرادُ.

ويُخيّرُ مُرِيْدُ الاحرامِ بين الثلاثة وأفضلُها التمتعُ نصاً: لأنه آخِرُ ما أمر به صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرةً إلا مَن سَاقَ هَدْياً وثَبَتَ على إحرامِهِ لِسوقه الهدي.

وتأسف بقوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحْللتُ معكم».

ولا يَنْقُل أصحابه إلا الى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه.

وما أجيب به عنه مِن أنه لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج مرود بأنهم لم يعتقدوه.

ثم لو كان كذلك لم يخص به مَن لم يسقِ الهديَ لِأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتأسَّفْ هو لأنه يعتقد جوازَ العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوقَ الهدى.

ولِمَا في التمتعِ مِن اليسرِ والسُّهولةِ مع كمال أفعال النسكين.

وصفةُ التمتعِ أن يُحْرِمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِ و يفرغَ منها، ثم به في عامة.

ثم يليه في الأفضليةِ الافرادُ لأن فيه كمالُ النسكين.

وصفةُ الإفرادِ أن يُحْرِمَ ابتداء بحج، ثم يحرمُ بعمرة بعد فراغه.

ثم يليه في الأفضلية القرانُ وصفتُه أن يحرمَ بهما جميعاً أو بها ثم يدخلُه عليها قبلَ الشروعِ في طوافها.

ومِمَّنْ رُوِي عنه اختيارَ التمتعِ ابنُ عمر وابنُ عباس وابنُ الزبير وعائشةُ والحسنُ وعطاءٌ وطاووسُ ومجاهدُ بن زيد وسالمُ والقاسمُ وعكرمةُ وأحدُ قولَي الشافعي.

ورَوَى المروذي عن أحمد إنَّ ساق الهديَ فالقِرانُ أَفْضَلُ لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة. وفي رواية: كان قارناً.

وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ بالحج والعمرة جميعاً أخرجاه.

وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ بهما جميعاً: لبيكَ عمرةً وحجّاً لبيكَ عمرةً وحجّاً أخرجه مسلم.

قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٧ والقران أفضلُ مِن التمتع إن ساق هدياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى.

وذهب الثوريُ وأصحابُ الرأي إلى اختيار القران لما تقدم من حديث أنس وحديث الضبي بن معبد حين أحرم بهما فأتى عمر فسأله فقال: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

وروى عن مروان بن الحكم قال كُنتُ جالساً عند عثمانَ بن عفانَ فسمعَ علياً يُلَبِي بعمرةٍ وحجٍ فأرسلَ إليه فقال: أَلَمْ نَكُنْ نُهِيْنَا عن هذا قال بَلىَ.

ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً فلم أَكُنْ أَدَعُ قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِقَولِكَ رواه سعيد.

ولأن القرانَ مُبادَرَةٌ إلى فعلِ العبادةِ وإحرامٌ بالنسكين مِن الميقات: وفيه زيادةُ نُسُكٍ هو الدَّمُ فكان أولى.

وذهب مالكُ وأبوُ ثَورٍ إلى اختيارِ الإفراد وهو ظاهرُ مذهب الشافعي ورُوِيَ عن عمر وعثمانَ وابنِ عمر وجابرٍ وعائشة

رضي الله عنهم لما روت عائشة وجابرُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفردَ الحج متفق عليه.

وعن ابن عمر وابن عباس مثلُ ذلك متفق عليه.

ولأنه يأتي بالحج تاماً مِن غيرِ احتياج إلى جَبْرٍ فكان أولى، والذي يَتَرَجَّحُ القول الأول أن الأفضل التمتع فالافراد فالقران، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٢ ــ فصل

و يشترطُ لوجوبِ الدمِ على المتمتعِ شروط، (الأَولُ) أنه يُشْترطُ أن يُحْرِم بالعمرةِ في أشهرِ الحجِ.

(والثاني) أن يَحُجَّ من عامه، فلو اعتمر في أشهر الحج. وحج في عام آخر فليس بمتمتع للآية. لأنها تقتضي الموالاة بينهما ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى، لأنه أكثر تَبَاعُداً.

(والثالث) أن لا يسافر بينهما مسافةَ قصرٍ. فإن سافر بينهما فأَحْرَمَ بحجٍ فلا دَمَ عليه لما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ إذا اعْتَمَرَ في شهرِ الحجِ ثم أقامَ فهو مُتَمَتِّعٌ فإن خرجَ ورَجَعَ فليس بمتمتع.

وعن ابن عمر نحوه، ولأنه إذا رجعَ إلى الميقات أو دونه لَزِمَهُ الإحرامُ منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفَّهْ بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم.

(والرابع) أن يحل منها قبل إحرامه بالحج وإلا صار قارنا فيلزمه دمُ القران وليس بمتمتع.

(والخامس) أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة.

(والسادس) أن ينوى التمتعَ في ابتداء العمرة أو في أثنائها لظاهر الآية وحصول التَّرَفُه.

ولا يعتبر لوجوبِ دمِ تمتعٍ أو قرانٍ وُقُوعُهُمَا عن شخص واحد، فلو اعتمرَ عن واحدٍ وحج عن آخَرَ وَجَبَ الدم بشرطه.

ولا تُعْتَبَرُ هذِهِ الشُّروطُ في كونه متمتعاً.

و يلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر لقوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي» أي فليهد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٣ ـ فصل

إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان دمٌ لِقِرانِهِ الأول ودم لِقِرانِهِ الثاني، وإن قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء لأنه أفضل.

ويُحْرِمُ مِن الأَبْعَدِ بعمرة إذا فرغ مِن حجه.

وإذا قضى القارنُ مُتَمَتِعاً أَحْرَمَ بالحجِ مِن الأبعد إذا فرغ منها.

وسُنَّ لمفرد وقارن فسخ نيَّتهما بحَج لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا مَن كان معه هدي متفق عليه.

وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن جميل إلا خلةٌ واحدةٌ فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج. قال كُنْتُ أرَى أن لكَ عَقْلاً عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج أأتركها لِقَولك.

وليس الفسخ إبطالا لِلإحرام من أصله بل نقله بالحج إلى العمرة.

و ينو يان المفرد والقارن ـــ بإحرامهما ذلك عمرةً مفردةً فَمَنْ كان منها قد طافَ وسَعَى قَصَّرَ وحَلَّ مِن إحرامِهِ وإن كان لم يكن طافَ وسَعَى فإنه يَطُوفُ و يَسْعَى و يُقَصِّرُ وَيَحِلُّ.

فإذا حَلاَّ مِن العمرة أحْرَمَا بالحج ليصيرا متمتعين و يُتِمَّانِ أفْعَالَ الحج ما لم يسوقا هدياً فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر.

نقل أبو طالب: الهديُ يمنعُه مِن التحللِ مِن جميعِ الأشياء وفي العشر وغيره أو يقفا بعرَفَةَ، فإن وَقَفَا بها لم يكن لهما فَسْخُهُ لِعَدَمِ وُرودِ ما يدلُ عَلى إباحته ولا يُسْتَفَادُ به فَضِيلة التمتع.

ون ساق الهديَ مُتَمَتِّعٌ لم يكن له أن يَحِلَّ مِن عُمْرته

فيحرم بحج إذا طاف وسعى لِعمرته قبل تحليل بِحَلْقٍ فاذا ذبحه يوم النحر حَلَّ مِنهما معاً.

وإذا حاضت المرأة المتمتعةُ قبلَ طواف العمرةِ فَخَشيَتْ فواتَ الحجِ أَحْرَمتْ بِهِ وجُوباً وصَارَتْ قارنَةً، لما روى مسلم أن عائشةَ كانتْ متمتعةً فحَاضَتْ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلِّي بالحج، وكذا لو خشي غيرها.

ومَن أحرمَ وأطلقَ فلم يُعَيِّن نُسُكاً صَحَّ إحرامُه لِتأَكُّدِهِ وكَونِهِ لا يخرجُ منه بمحظوراتِهِ وصَرفَ الإحرامَ لِمَا شَاءَ مِن الأنساكِ وما عَمِلَ قَبْلَ صَرْفِهِ لأحدِها فهو لَغْوٌ لا يُعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ التَّعْيِيْنِ.

وإن أحرمَ بما أَحْرَمَ به فلانٌ أو أحرمَ بمثلِ ما أحرمَ به فلانٌ وعَلِمَ ما أحرمَ به فلانٌ قبلَ إحرامِهِ أو بعدَهُ انعقدَ إحرامُهُ بمثلِهِ.

لحديث جابر: أن علياً قَدِمَ من اليمنِ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بِمَ أَهْلَلْتَ فقال بما أَهَلَّ به النبيُ صلى الله عليه وسلم قال: فأَهْدِي وأمْكُثْ حَرَاماً وعن أبي موسى نحوه متفق عليهما.

وإذا تَبيَّنَ إطلاقُه أَيْ إحرامُ فلانٍ بأن كان أَحْرَمَ وأَطْلَقَ فالثاني الذي أَحْرَمَ بمثلِهِ صَرَفَهُ إلى ما شَاءَ مِن الأنساكِ ولا يَتعَيَّنُ صَرْفُهُ إلى ما يَصْرِفه إليه الأولُ.

وإن جهل إحرامه فله جعله عمرة لفسخ الإفراد والقران إليها.

ولو شك الذي أحرم به فلان أو بمثله هل أحرم الأول فكما لو لم يحرم الأول لأن الأصل عدمه فينعقد إحرامه مطلقاً فيصرفه لما شاء.

ولا يصح إن أحْرَمَ زيدٌ فأنا مُحْرِمٌ لِعَدمِ جَزْمِهِ بتعليقه إحرامه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٤ ـ فصل

ومَن أحرم بحجتين أو أحرم بعُمرتين انعقدَ بأحدهما لِأَنَّ الزمنَ لا يصلحُ لهما مُجْتَمِعَيْنِ فيصح بواحدة منهما كتفريق الصفقة.

ومن أحرم بنسكٍ تمتعٍ أو إفرادٍ أو قرانٍ ونَسِيَهُ أو أحرمَ بِنَذْرٍ ونَسِيَهُ قبلَ طوافٍ صَرَفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ استحباباً لِأنها اليقين.

ويجوز صرفُ إحرامِه إلى غير العمرة لِعَدم تحققِ المانعِ فإن صَرَفَهُ إلى قِران أو إلى إفرادٍ يصحُ حَجاً فَقَطْ لاحتمال أن يكون المَنْسِيُ حَجاً فلا يَصِحُ إدخالُ عُمْرةٍ عليه فلا تسقط ولا دمَ عليه لأنه ليس بتمتع ولا قارن.

وإن صَرَفَهُ إلى تمتع فكفسخ حجٍ إلى عمرةٍ. فيصح إن لم يقفْ بعرفةَ ولم يَسُقْ هَدْياً لأن قُصَارَاه أن يكون أحْرَمَ قارِناً أو

مُفرداً، وفَسَخَهُمَا بعَرفَةَ ولم يسق هدياً لأن قصاراه أن يكون أحرم قارناً أو مفرداً، وفَسْخُهُما صحيح لما تقدم.

و يلزمُه دمُ مُتْعَةٍ بشروطه، ويجزيه عنها.

وإن نسيَ ما أحرم به أو نَذَرَهُ بعدَ الطوافِ ولا هديَ معه يَتَعَيّنُ صرفهُ إلى العُمرةِ لامتناعِ إدخالِ الحجِ عليها إذاً لِمَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ.

فإن حَلَقَ بَعدَ سَعْيِه معَ بقاءِ وقتِ الوقوفِ بعرفةَ يُحْرِم بحَجٍ و يُتِمُ الحجَّ وعليه للحلق دم.

إن تبين أنه كان حاجاً مفرداً أو قارناً لِحَلْقِهِ قبلَ مَحلِهِ وإلا يتبين أنه كان حاجاً عليه دمُ متعةٍ بشروطه.

وإن أحرمَ عن إثنين استناباه في حج أو عمرة أو أحرم عن أحدِهما لا بِعَيْنِهِ وقعَ إحرامُه ونُسُكه عن نفسِه دُوْنَهما لعدم إمكان وقوعِهِ عنهما، ولا مُرَجّحَ لِأحَدِهِما.

ومَن أَهَلَّ لِعَامَينِ بأن قال: لَبَيْكَ العامَ وعامَ قابِل حَجَّ مِن عامِهِ واعْتَمَرَ مِن قابل، ومَن أخذ مِن إثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحدٍ أُدِّبَ على فِعْلِهِ ذلك.

ومَن استنابه إثنانِ بعامٍ في نسكٍ فأحرمَ عن أحدِهِما بعينه ولم يَنْسَهُ صَحَّ إحرامُه عنه لِعدمِ المانعِ ولم يصحَّ إحرامُه للآخَرِ بعده.

وإن نَسِيَ المَعيّنَ بالإحرام مِن مُسْتَنِيبَيْهِ وتعذرَ عِلْمُه فإن

فَرَّطَ نائبٌ كان أمكنه كتابة إسمه أو ما يتميز به فلم يفعل أَعَادَ الحجَّ عنهما لِتَفْرِيطِهِ، ولا يكون الحج لأحدِهما بِعَيْنِهِ لِعدَم أَوْلَوِيَتِهِ.

وإن فَرَّطَ مُوْصىً إليه فلم يُسَمِّهِ للنائِبِ غَرِمَ مُوْصىً إليه نفقةَ إعادةِ الحجِ عنهما، وإلا يُفَرِّط نائبٌ ولا مُوَصىً إليه فالغُرْمُ مِن تركةِ مُوْصِيَيه بالحجِ عنهما لأنَّ الحجَ عنهما فنفقتُه عليهما ولا مُوْجِبَ لِضَمَانِهِ عنهما والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٥ ــ فصل في التلبية

قال الفراءُ مَعْنَى لَبَّيْكَ: أَنا مُقيمٌ على طاعتِكَ، ونُصِبَ على المصدَرِ مِن أَلَبَّ بالمكان إذا أَقَامَ به.

و يقال كان حَقُّه أن يُقَالَ لَبّاً لَكَ فَثُنِّي على التأكيد أَيْ إلباباً بعدَ إلْبَابٍ وإقامةً بَعدَ إِقامةٍ.

والتلبيةُ أن يقول: لبيكَ اللهم لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ ،لبيكَ إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ.

لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ» لا يَزِيدُ على هؤلاء الكلمات متفق عليه.

والتلبية سنة، و يستحب رفع الصوت بها لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً أتاني جبرائيل يأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مُلبٍّ يُلَبِّي إلا لَبَّى ما عن يمينه وشماله مِن حجرٍ أو شجرٍ أو مَدَرٍ حتى تنقطع الأرضُ من ها هنا وها هُنَا عن يمينه وشماله رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي.

قال أنس سمعتهم يَصْرَخُون بها صُرَاخاً، وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الرَّوْحَاءَ حتى تَبُحَّ حُلُوقُهُم مِن التلبية.

وقال سالم كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الرَّوْحَاء حتى يَصْحَلَ صَوْتُه، ولا يَجْهَدُ نَفْسَهُ في رفع الصوت زيادةً على الطاقةِ لِئَلاَ يَنْقَطِعَ صَوتُه وتلبيتُه.

و يستحب الاكثارُ من التلبية على كل حال لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أَهَلَّ مُهِلٌ قَطُ ولا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُ إلا بُشِّرَ قِيلَ يا رسول الله بالجنةِ قال نَعَمْ» رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال الصحيح.

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِيْ لِلهِ يَوْمَه

يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه كما ولدته أمه» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

وتقدم حديث سهل وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما راح في سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مُهِلاً أو مُلَبِياً إلا غَرَبَتِ الشمسُ بذنوبه وخرج منها» رواه الطبراني والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٣٦ ـ فصل

و يَبْتَدِيء التلبيةَ إذا استوى على راحلته لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة من مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال «لبيكَ اللهم لَبَيْكَ،لَبَيْكَ لا شريك لك لبيك،إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك والرَّغْبَاءُ إليك والعمل متفق عليه.

وقال أنس رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ رواه الخمسة.

وعن جابر أنَّ إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري.

وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه، وقد وقع الخلاف في المحل الذي أَهَلَّ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسب اختلاف الرواة.

فنهم مَن رَوَى أنه أهلَّ مِن مسجد ذي الحليفة بعد أن صلى فيه ومنهم مَن رَوى أنه أَهَلَّ حينَ استقلتْ به راحلته، ومنهم مَن رَوَى أنه أهلّ لَماَّ عَلاَ على شرفِ البَيْدَاءِ، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أَهَلَّ في جميع هذه المواضع فنقل كُلٌّ رَاوٍ ما سَمِع.

وعن سعيد بن جبير قال قُلْتُ لابن عباس رضي الله عنهما عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا.

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في المسجد بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما اسْتَقَلَّتْ به ناقَتهُ أَهَلَّ فأدركَ ذلك منهم أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلُّ فقالوا إنما أهل حين استقلت به

ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلّ فأدرك ذلك أقوامٌ فقالوا إنما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا شرفَ البَيْدَاء وَ يْمُ الله لقد أوجب في مصلاه وأهلّ حين استقلت به راحلته وأهلّ حين علا شرف البيداء رواه أحمد وأبو داود ولبقية الخمسة منه مختصراً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ في دُبُرِ الصلاة.

وتتأكدُ التلبيةُ إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليلٌ أو أقبل نهار أو التقتِ الرِفاق أو سَمِعَ ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً أو ركب دابتَه أو نزل عنها أو رَأى الكعبةَ، لما روى جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبِّي في حجته إذا لقي راكباً أو على أكمةً أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل.

وعن سليمان بن خَيْثَمَةَ قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلبُّون إذا هبطوا وادياً أو أشرفوا على أَكَمَةٍ أو لَقُوا راكباً و بالأسحار ودُبُرِ الصلوات.

وعن ابراهيم قال تُسْتَحَب التلبية في مواطن: إذا استويت على بعيرك، وإذا صعدت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً، وفي دبر كل صلاة و بالأسحار ـــ أخرجهما سعيد بن منصور.

ولأن في هذه المواضع تُرْفعُ الأصواتُ وَ يكثُر الضَّجيج.

وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج، والعج رفع الصوت بالتلبية، والثج سيلان دماء الهدي.

وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلتدارك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه.

وتلبي المرأة استحباباً لدخولها في العموميات، و يعتبر أن تُسْمِعَ نَفْسَها التلبيةَ و يكره جهرُها بها أكثرَ مِن سماعِ رفيقتِها.

قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا تَرْفَعَ صَوْتَهَا وإنما كُرِهَ لها رفعُ الصوتِ مَخَافَةَ الفِتنة بها ــ و يستحب التلبيةُ في مكة والبيت الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضاً وسائر بقاع الحرم لعموم ما سبق ولأنها مَواضِعُ النُّسُكِ، وتشرع التلبيةُ بالعربيةِ لِقادِرٍ كالأذان، وإلا فيلبي بلغته، وسُنَّ دُعاءٌ بعدها فيسأل الله رضوانَه والجنةَ و يستعيذُ به مِن النار، لما ورد عن خُزَيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني.

و يُسنّ صلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن الدعاءَ موقوفٌ بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك» رواه الترمذي، ولأنه مَوضعٌ يُشْرَعُ فيه ذِكرُ الله تعالى فشُرِعَت

فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان.

ومن كان متمتعاً أو معتمراً قَطَعَ التلبيةَ إذا شرع في الطواف لحديث ابن عباس يرفعه: كان يُمْسِكُ عن التلبية في العمرة إذا اسْتَلَمَ الحَجَرَ قال الترمذي حسن صحيح.

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثَ عُمَر، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(ومن النظم مما يتعلق بباب الإحرام)

ويشرع للاحرام غسلٌ وطيبُه … ولو دام لكن إن يزل لا يجدد
وبيض الثياب المستحب فواحد … إزار وثان فوق كتفيك فارتد
وأحرم عقيب الفرض أو متنفلا … وتشرط حلاً عند حبس مصدّد
به تستفيد الحل من كل حاظر … ولو مرض من غير ما دام قيِّد
وتعيين ما تنوي وبالنطق سنة … ونيته شرط ولو مطلقاً قدِ
وذاك هو الإحرام من غير مرية … وما زاد وصف تركه غير مفسد
وتجريده عن لبس ما خيط عادة … ووجه النسا لا غير حتم التجود
وَلَبِّ كما قد جاء سنة صادق … بصوت رفيع مُكْثِرٍ فوق تجلعدِ
بإقبالِ ليل أو نهار وسحرة … وملق رفاق أو هبوط ومصعد
وخلف فروض والتلبس ناسياً … بمحظوره ولتخفض الصوت نُهَّد
ويقطعها رب القِران ومفردٍ … بأولَ حصاة بالعُقَيْبَةِ يَبتدى
وذو متعة أو عمرة بطوافه … وعند وصول البيت في وجه امدد
ومن بعدها صلِّ على خير مرسل … وبسطك كفاً للدعا فادع واجهد

وأفضل نسك متعة ثم مفرد   يليه قران ما تشا فانو واقصد

وعن أحمد إن ساق هَدْيَ تَمَتُّعٍ   فَفَضِّلْ قِراناً ثم بالمتعة ابتدى

في أشهر الحج اعتمر قبل حجه   فطف فاسع فاحلق ثم حجك فابتدي

مِن الحرم المكي في عام عمرة   ولم تنأى قدر القصر عنه وتبعد

فأنت بهذا متعة ملزماً دماً   وإن تفردن فاحرم بحجك مفرد

وبعد فراغ منه أحرم بعمرة   من الحل أكملها ولا تتردد

ويا قارناً أحرم بحج وعمرة   أو ادخل عليها حجة بتأكد

إذا سقت هدياً مطلقاً ولفقده   متى لم تطف والعكس فامنعه واحدد

وتأتي بفعل الحج يجزيك عنها   على أشهر المنقول من قول أحمد

والزم دماً ذا متعة مع قارن   إذا لم يكن من حاطري خير مسجد

ومن تتمتع ثم حاضت ولم تطف   لتقرن متى خافت فواتاً ولا تد

١٣٧ ـــ باب محظورات الإحرام

محظورات الإحرام تسعة.

(أحدها) إزالة الشعر من جميع بدنه لقوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر، وقيس على الحلق النتف والقلع لأنهما في معناه وإنما عبر به في النص لأنه الغالب.

(الثاني) تقليم الأظفار.

(الثالث) تغطية رأس ذكر.

(الرابع) لبسه المخيط.

(الخامس) الطيب.

(السادس) قتل صيد البر.

(السابع) عقد نكاح.

(الثامن) الجمـــاع.

(التاسع) المباشرة.

والمحظورات تنقسم أربعة أقسام:

(الأول) ما يباح للحاجة وهي هنا ما فيه مَشَقَّةٌ لا

بتحمل مثلها ولا حُرْمَة ولا فِدْيَةَ كُلُبْسِ السراو يل لفقد الأزار وإزالةِ الشعر في العين.

(الثاني) ما فيه الاثم ولا فدية وهو عقدُ النكاح.

(الثالث) ما فيه الفدية ولا إثم وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لِسَترِ وجهها.

(الرابع) ما فيه الإثم والفدية وهو باقي المحظورات وتنقسم بالنظر إلى ما يَحْرُمُ على الذكور دون الإناث و بالعكس إلى ثلاثة أقسام.

قسم يحرم على الذكور دون الاناث و بالعكس إلى ثلاثة أقسام.

قسم يحرم على الذكور دون الإناث وهو تغطية الرأس ولبسه المخيط.

والذي يحرم على الأنثى في الاحرام تغطية وجهها.

والبقية من المحظورات يحرم عليهما جميعاً.

وقد نَظَمْتُ مَحْظُوراتِ الإحرام فيما يأتي من الأبيات :

وَمحظورُ إحرامٍ ثلاثٌ وسِتةٌ فخُذْ عَدَّها واحْفَظْ هُدِيْتَ إلى الرُشدِ
فَحَلْقٌ لِشَعْرٍ ثم تَقْلِيمُ ظُفْرِهِ ولُبْسُ ذُكورٍ لِلمَخِيْطِ على عَمْدِ
وَتغْطِيَةٌ للرأسِ منه وَوَجْهِهَا وقَتْلٌ لِصَيدِ البرِ والطيبُ عن قَصْدِ
وَعَقْدُ نِكاحٍ ثم في الفَرْجِ وطؤُه مُبَاشرةٌ فاخْتِمْ بها مَاضِيَ العَدِّ

أو قصدُ شَمّ ما يُنْبِتُه الآدميُ لِطيب و يتخذ منه الطيبَ كورد وبَنَفْسَج ومَنْثُورٍ والْيَنَوْفَرِ و يَاسَمِيْن وشَمُّه أَوْ مَسَّ ما يعلق به كماء وَرْدٍ حَرُمَ وفَدَى.

قال في المغنى أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته لا تمسوه بطيب رواه مسلم.

وفي لفظ لا تحنطوه متفق عليه. فلما منع الميتُ مِن الطيب لإحرامه فالحيُ أَوْلَى انتهى.

وفي حديث ابن عمر: ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران الحديث متفق عليه.

وعن جابر قال: لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب أخرجه الشافعي

ولا فدية إن شم محرم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محرم من طيب ما لا يعلق به كَقِطَعِ عَنْبَرٍ وكافورٍ لأنه غير مُسْتَعْملٍ للطيبِ أو شَمَّ مُحْرِمُ ولو قصداً فواكِهَ مِن نَحوِ تُفاحٍ وأُتْرُجٍ لِأَنَهَا لَيْسَتْ طِيباً.

أو شم ولو قصداً عوداً لِأنه لا يتطيب به بالشم وإنما يقصد بخوره أو شم ولو قصداً نبْتَ صحراءَ كشيحٍ ونحوه كَخُزَامَى وقَيْصُومٍ أو ما يُنْبِتُه الآدميُ لا بقصد طِيبٍ كَحِنَاءٍ وعُصْفِرٍ وقرنفل ودار صيني ونحوها

قال في الشرح الكبير: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء مِن شعره إلا مِن عذر لقوله تعالى: «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله».

وروى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعلك يؤذيك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو أنسك شاة» متفق عليه.

ففيه دليل على أن الحلق مُحَرَّمٌ قبل ذلك فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر بإبقاء الشعر فله إزالته لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من أرسه ففدية مِن صيام أو صدقة أو نسك» وللحديث المذكور.

قال ابن عباس رضي الله عنه «فمن كان منكم مريضاً» أي بِرَأسِهِ قُروحٌ أو به أذَىً مِن أرسه أيْ قَملٌ ــ وكذا أجمع العلماء أن المحرم ممنوع من تقليم أظفارِهِ إلا مِن عذر لأنه إزالةُ جزءٍ مِن بدنه يَتَرَفَّهُ به أشبه الشَّعَرَ فإن انكسر فله إزالته.

قال ابن المنذر أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العِلْمِ على أن لِلْمُحْرِمِ أن يزيلَ ظفرَهُ إذا انكسر لِأَنْ بَقَاءَهُ يُؤْلِمُهُ أَشْبَهَ الشعر النابت في عينه انتهى.

ولا فدية فيما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالها لأنه أزيل لأذاه أشبه قتل الصائل عليه والقاعدة أَنَّ مَن أَتْلَفَ

شيئاً لِدَفعِ أذاه لَهُ لم يَضْمَنْهُ وإن أتلفهُ لِدَفعِ أذاه بهِ ضَمِنَه.

وإن زالا مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر أو أنملة بظفرها فلا يفدي لازالتهما لأنهما بالتبعية لغيرهما والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشفار عيني إنسان يضمنها دون أهدابهما إلا أن حَصَلَ التأذي بغيرهما كَقَرْحٍ ونحوه فيفدي لإزالتهما لذلك، كما لو احتاج لأكلِ صَيْدٍ فأَكَلَه فعليه جَزَاؤُه.

١٣٨ ـ فصل

ويحرم على المحرم الذكر تغطيةُ رأسِهِ بملاصِقِهِ كالطَّاقِيَةِ والغُتْرَةِ أو نحو ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العَمَائِمِ والبَرانِسَ وقوله في المحرمِ الذي وقصته راحلته ولا تخمروا رأسَه فإنه يبعثُ يومَ القيامة مُلبياً متفق عليهما.

وكان ابن عمر يقول إحْرَامُ الرجل في رأسِهِ. وذَكَرَهُ القاضي مَرْفُوعاً وكره أحمد الاستظلالَ بِمَحْمَلٍ وما في معناه لِقول ابنِ عمر أَضْحِ لِمَنْ أحْرَمْتَ له أي ابْرُزْ لِلشَّمْسِ.

وعنه له ذلك، أشبهَ الخَيْمَةَ، وفي حديث جابر أُمَرَ بقُبَّةٍ مِن شعر فضُرِبتْ له بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بها رواه مسلم.

وإن طرحَ على شجرةٍ ثوباً يَستظِلُّ به فلا بأس.

وله أن يَسْتَظِلَّ بشَجَرةٍ وخِبَاءٍ وجِدارٍ وله أن يَسْتَظِلَّ بسَقْفِ السيارةِ أو الشَّمْسِيَّةِ أو بثوب على عُودٍ لقولِ أم

الحصين: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة و بلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافعٌ ثوبه يَستُرُهُ مِن الحرّ حتى رَمَى جَمرةَ العَقبة رواه مسلم و يباح له تغطيةُ وجهه.

روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم، و به قال الشافعي وعنه لا يباح له لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة ولا تُخَمِّرُوا وجْهَهُ ولا رأسَه فإنه يُبْعَثُ يومَ القِيامة مُلَبياً ولأنه مُحَرَّمٌ على المرأة فحُرِّمَ على الرجلِ كالطيبِ و يَغْسِل رأسَه بالماء بلا تَسْرِيح.

وروى عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم لأنه صلى الله عليه وسلم غَسَلَ رَأسَه وهو مُحْرِمٌ وحَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيْهِ فأقبلَ بهما وأدْبَرَ متفق عليه واغْتَسَلَ عُمَرُ وقال لا يزيد الماءُ الشعرَ إلا شَعْثاً رواه مالك والشافعي.

وعن ابن عباس قال قال لي عمر ونحن محرومون بالجحفة: تَعَالَ أَبَاقِيْكَ أيُّنا أَطْوَلُ نَفَساً في الماءِ رواه سعيد، وإن حَمَلَ على رأسه طَبَقاً أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عليه فلا بأسَ لِأنه لا يَقْصُدُ به السَّتْرَ قاله في الكافي والله أعلم وصلى الله على محمد وبله وسلم.

١٣٩ ــ فصــــل

(الرابع من محظورات الإحرام) لبس المخيط على ذكر حتى الخفين، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراو يلات والبرانس والخفاف.

والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميصَ ولا العمائمَ ولا السراو يلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه.

وألْحَقَ بها أهلُ العِلم مافي معناه مثلَ الجبة والدّراعة والتُّبَّان وأشباه ذلك فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو مِن أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراو يل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء مِن المخيط عند أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الاناث وإذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراو يل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه والأصل فيه.

ما روى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراو يل متفق عليه.

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن أبن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول: «مَن لم يجد إزاراً وَوَجَدَ سَراوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا وَمَن يَجد نَعْلَين وَوَجَدَ خُفَّيْن فليلبسهما قُلْتُ ولم يَقُلْ لِيقطعهما؟ قال لا» رواه أحمد.

وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراو يل» رواه أحمد ومسلم.

وأما حديث ابن عمار فما ورد فيه من الأمر بالقطع للخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين.

فقيل إنه منسوخ بحديث ابن عباس لأنه بعرفات قاله الدارقطني وحديث ابن عمر بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكره.

فلو كان القطع واجباً لبيَّنه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في الأصول فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع.

وأجِيْبَ عَلَى قَوْلِهِمْ حَدِيثُ ابنِ عمر فيه زيادةُ لَفْظٍ بأن

حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٠ ـ فصـــل

ولا يَعْـقِدُ المحرمُ عليه رِداءَهُ ولا غيره لِقول ابنِ عمر لِمُحْرِمٍ: ولا تعقد عليك شيئاً رواه الشافعي والأثرم.

قـال أحمد في محرم حَزَم عـمـامتـه على وسطه لا يعقدها ويـدخـل بـعـضـهـا في بعض، إلا إزاره فله عقده لحاجته لستر عـورته وإلا مِنطقةٌ وَهَمَيَاناً فيهما نفقتُه لِقول عائشة: أوثق عليكَ نـفـقـتكَ وروى معناه عن ابن عمر وابن عباس ولحاجته لستر نفقته مع حاجة لعقد المذكورات.

وقيـلَ لا يحـرمُ عـقـدُ الـرِدَاءِ كما لا يحرم عقد الإزار، وفي الاختـيـارات الفقهية، ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فِدية عليه، ويجوز للمحرم لبس مقطوع الى الكعبين مع وجود النعل واختـاره ابـن عـقـيـل في المفردات وأبو البركات انتهى ص ١١٧.

وله أن يتقلد بسيف لحاجة لما روى البراء بن عازب قال لما صـالـح رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم أهـلَ الحـديـبية صالحهم أن لا يَدْخلَهَا إلا بِجِلِيانِ السلاح القراب بما فيه متفق عليه.

وهـذا ظـاهر في إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهـل مـكة أن ينقضوا العهد، ولا يجوز بلا حاجة، ويحمل محرم جـرابـه ويحـمـل قِـربَةَ الماء في عنقه، وله أن يتزرَ بقميص وأن يتَـلَـحَّـفَ بـقـميص وأن يَرتَدِي به وله أن يُرْتَدِيَ بِرداء مُوَصَّل لأن الرداءَ لا يعتبر كونه صحيحاً.

ويجوز للـمحـرم أن يـغتسل رأسه و يحُكُّهُ إذا احتاج إلى ذلـك بـرفـق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ومَن طـرح على كـتـفـيـه قَبَاءً، وهو مُحْرِمٌ فَدَى لنهيه عليه الـصلاة والـسلام عـن لـبـسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه الـبـخـاري عـن عـليٍّ ولأنه عادة لبسه كالقميص والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤١ ــ فصـــل

(الخـامس مِن المحظورات في الإحرام) الطيب فمتى طَيَّبَ مُحْرِمٌ ثَـوبَـه أو بـدنَه أو استعمل في أكل أو شرب أو ادهان أو اكـتـحـال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمُه أو ريحُه في المذكورات حَرُمَ وفَدَى.

أو قَـصَـد مُـحْرِمٌ شَـمَّ دُهْـنٍ مُطَيَّبٍ أو قَصَدَ شَمَّ مِسْكٍ أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود ونحوه كعنبر.

ومَن لبَس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم عفى لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه ــ ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى لاستدامته المحظور والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٢ ــ فصل

(السادس من محظورات الإحرام) مما يحرم على المحرم قَتْلُ صيدِ البر واصطياده لقوله تعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» وقوله « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» وهو الوحشي المأكول.

فَمَنْ أَتْلَفَه أَوْ تلفَ بيدِهِ أو بَعْضِهِ بمباشرة إتلافِهِ أو سَبَب ولو كان السببُ بجناية دابة المحرم المتصرف فيها بأن يكون راكباً أو قائداً أو سائقاً فَيَضْمَنُ ما تَلِفَ بيَدِهَا وفمها لا مارحت برجلها.

وإن انْفَلَتَتْ لم يَضْمَنْ ما أتلفته و يضمن المحرم ما دل عليه وأشار إليه لِمُرِيدِ صيده إن لم يره صائده أو بإعانة المحرم لمن يريد صيده ولو بمناولة آلة الصيد أو إعارتها له كرمح وسكين لما ورد عن أبي قتادة قال:

كُنْتُ جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فابصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أَخْصِفُ نعلي فلم يؤذنوني وأَحَبُّوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيط السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه فغضبتُ فنزلتُ فأخذتُهما ثم ركبتُ فشددتُ على الحمار فعقرتُه ثم جئتُ به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي فأدركنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فَقُلْتُ نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخاري ولمسلم هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء فقالوا لا قال فكلوه.

وللبخاري قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها. وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في محرم أشار.

ويحرم على المحرم الإشارة والدلالة والاعانة لأنه معونةٌ على مُحَرَّمٍ أشبه الإعانة على قتل معصوم.

وَلا يحرم دلالةُ محرم على طيب ولباس لِأَنَّه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما بخلاف

الصيد فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٣ ــ فصــــل

وإذا دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم روى ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد و بكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأي.

و يدل لهذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب أبي قتادة هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها، ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان.

وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لأنه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالآدمي. (والقول الأول» عندي أرجح والله أعلم.

وأما اذا دل مُحْرم محرماً على الصيد فقتله فالجزاء بينهما، و به قال عطاء وحماد بن أبي سليمان لأن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً.

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي على كل واحد جزاء لأن كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء إذا انفرد فكذلك إذا لم يضمنه غيره، وقال مالك والشافعي لا شيء على الدالّ.

وأما إذا دلّ محرم محرماً على صيد ثم دل الآخر محرماً آخر ثم كذلك إلى عشرة فقتله العاشر(فعلى قول الأ ول) فالجزاء على جميعهم لاشتراكهم في الإثم والتسبب.

(وعلى قول الثاني) على كل واحد منهم جزاء (وعلى الثالث) لا شيء إلا على مَن باشر القتل.

وأما إذا دل الحلال محرماً على صيد فقتله المحرم ضمنه محرم وحده دون الدّال.

وإذا اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو سبع ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء جميعه لأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الايجاب كما لو قتل صيداً بعضه في الحرم.

ثم إن كان جَرْحُ أَحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المُحرم جزاؤه مجروحاً اعتباراً بحال جنايته عليه لأنه وقت الضمان وإن سبقه المحرم فجرحه وقتله أحدهما فعلى المحرم أرش جرحه فقط لأنه لم يوجد منه سوى الجرح.

وإن نَصَب حلالٌ شبكة ونحوها ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئراً بحق كإن حَفَرَهَا في داره أو نحوها من ملكه أو موات أو حفر البئر للمسلمين بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريمه ما لم يكن حيلة على الاصطياد.

فإن كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشبك يوم الجمعة وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد وهذا

في معناه وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٤ ـ فصل

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعند أحمد في إحدى الروايتين أن عليهم جزاء واحد وكذا الشافعي ومن وافقه، لقضاء عمر وعبد الرحمن قاله القرطبي.

ثم قال أيضاً: وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرموا فمرت بهم ضبع فخذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم.

فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك فقال عليكم كلكم كبش قالوا أو على كل واحد منا كبش قال إنكم لمُعزز بكم عليكم كلكم كبش.

وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه بينهم ودليلنا قوله سبحانه «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين الصيد قاتل نفساً على التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليه القصاص.

وقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد منهم جزاء كامل كما لو قتلت جماعة واحداً فإنهم يقتلون به جميعاً لأن كل واحد قاتل وكذلك هنا كل واحد قاتل صيداً فعليه جزاء.

والذي يترجح عندي القول الأول لما تقدم ولأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات والله أعلم.

وأما أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو أعان عليه أو أشار إليه فيحرم عليه وجميع من له أثر في صيده لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه قالول لا قال كلوا ما بقي من لحمها متفق عليه.

وكذا يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في وَجْهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم.

وروى جابر رضي الله عنه مرفوعاً صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال هو أحسن حديث في الباب.

وما حرم على محرم لدلالة أو إعانة صَيَّادٍ له لا يحرم على محرم غيره كما لا يحرم على حلال لما روى مالك والشافعي عن عثمان أنه أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا.

فقالوا ألا تأكل فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي

ولا يحرم على المحرم أكل غير ما صيد أو ذبح له إذا لم يدل ونحوه عليه لما تقدم.

فلو ذبح مُحِلٌ صَيْداً لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له لما سبق، ولا يحرم على محرم غير الدال أو المعين أو الذي صيد أو ذبح له.

وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله لأنه مُحَرَّمٌ أَكْلُه على جميع الناس والميتةَ غيرَ مُتَمَوَّلَة والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٥ ـ فصل

وإن نقل بيضَ صيد ففسد بنقله أو أتلف بيضَ صيد غير مَذِرٍ، وغير ما فيه فرخ ميت ضمنه بقيمته مكانه لإتلافه إياه فإن كان مَذِراً أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لِأنه لا قيمة له إلا ما كان من بيض النعام فيضمنه لأنه لقشره قيمة فيضمنه بها.

والدليل على ضمان ما أتلف من بيض الصيد ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام ثمنه رواه ابن ماجه.

ولقول ابن عباس في بيض النعام قيمته ولأنه تسبب إلى إتلافه بالنقل فوجب ضمانه.

وإن كسر بيضة فرخ فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء عليه وإن مات ففيه ما في صغار المُتْلَفِ بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم.

وفي فرخ النعامة حِوار صغير من أولاد الإبل وفيما عداها قيمته لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته.

ولا يحل لمحرم أكلُ بيض الصيد إذا كسره الآكِلُ أو مُحْرِمٌ غَيرُهُ لأنه جُزْءٌ مِن الصيد أشبه سائر أجزائه، وكذا شرب لبنه.

ويحل بيض الصيد الذي كسره محرم ولبنه الذي حلبه محرم للحلال لِأن حِلَّه على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب.

ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل فلو كسره أو حلبه مجوسي أو بغير تسمية حَلَّ وإن كسره حلالٌ فكلحم صيد إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح للمحرم أكله.

وإن لم يكن الحلال أَخَذَهُ لأجل المحرم أبيح للمحرم كصيد ذبحه حلال، ولو كان الصيد مملوكاً وأتلفه المحرم أو أتلف بيده أو بيضه أو لبنه ضمنه جزاء لمساكين الحرم وقيمةً لمالكه و يُضْمَنُ اللبنَ بقيمته مكانه.

ولا يملك محرم صيداً ابتداء بغير إرث فلا يملكه بشراء ولا

هبة ونحوها فلو قبض الصيد المحرم هبة أو رهناً أو بشراء لزمه رده الى من أقبضه إياه لفساد العقد.

وعليه إن تلف الصيد قبل الرد الجزاء لمساكين الحرم مع قيمته لمالكه في هبة وشراء لوجود مقتضى الضمانين.

وإن أمسك الصيد محرم بالحرم أو الحل أو أمسكه حلالا بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله من إحرامه أو ذبحه ممسكه بالحرم ولو بعد إخراجه من الحرم إلى الحل ضمنه لأنه تلف بسبب كان في إحرامه أو في الحرم كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد خروجه من الحرم، وكان ما ذُبِحَ لِغَيرِ حاجةٍ أَكْلِهِ مَيْتَةً.

ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه عنه، ولا تزول عنه يده الحكمية، ولا يضمن الصيد معها.

ومن غصب الصيد مِن يد مُحْرِمٍ حكميةٍ لَزِمَه رَدُّه.

ومن أدخل الصيد الحرمَ المكي أو أحرم ربُّ صيدٍ وهو بيده المشاهدة كخيمته أو رحله أو قَفَصٍ معه أو حَبْلٍ مربوط به لزمه إزالتها بإرساله وملكه باق عليه بعد إرساله لعدم ما يزيله فيرده آخذه على مالكه إذا حلَّ.

و يَضمنه قاتله بقيمته له لبقاء ملكه عليه فإن لم يتمكن وتلف بغير فعله لم يضمن لأنه غير مفرط ولا متعمد فان تمكن من إرساله ولم يفعل ضمنه بالجزاء.

وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهراً لزوال حرمة يده المشاهدة ولأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٦ ـ فصل

ومن قتل وهو مُحْرِمٌ صيداً صائلا عليه دفعاً عن نفسه لم يحل ولم يضمنه لأنه التحق بالمؤذيات طبعاً كالكلب العقور وهذا يدخل تحت القاعدة المشهورة وهي «أن مَن أَتْلَفَ شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاهُ به ضَمِنَه» أو قتل صيداً بتخليصه مِن سبع أو شَبَكةٍ لِيطلقه لم يحل ولم يضمنه لأنه مباحٌ لِحَاجَةِ الحيوان أو قَطَعَ مُحْرِمٌ مِن الصيد عُضْواً مُتَآكِلا فمات، لم يحل ولم يضمنه لأنه لمداواة الحيوان أشبه مداواة الولي محجوره، وليس بمتعمد قتله فلا تتناوله الآية.

ولو أخذ الصيد الضعيف محرمٌ ليداو يه فوديعةٌ لا يضمنه بلا تعد ولا تفريط.

ولا تأثير لحرم أو إحرام في تحريم حيوان إنسي كبهيمة الأنعام ودجاج لأنه ليس بصيد.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقرباً إلى الله تعالى.

وقال: أفضلُ الحج العَجُّ والثَّجُّ أي إسالة الدماء بالنحر

والذبح ولا تأثير لحرم أو إحرام في محرم الاكل كالكلب والخنزير والأسد والذئب والفهد إلا المتولد بين مأكول وغيره.

ويحرم بإحرام قتل قمل وصيبانه ولو برميه ولا جزاء فيه.

ولا يحرم قتل براغيث وقراد ونحوهما كبق و بعوض لأن ابن عمر قرد بعيرة بالسقيا أي نزع القراد عنه فرماه وهذا قول ابن عباس.

و يباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء كسمك، ولو عاش في بر أيضاً كسلحفاة وسرطان لقوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم».

وأما البحري بالحرم فيحرم صيده لأن التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر، وَطَيْرُ الماءِ بَرِّيٌّ لأنه يبيض و يفرخ في البر فيحرم صيده على المحرم وفيه الجزاء.

و يضمن الجرادُ بقيمته في قول أكثر العلماء لِأنه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير وقيل يتصدق بتمرة عن جرادة.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقيل لا ضمان فيه.

وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله فقال له عمر رضي الله عنه ما حملك أن تفتيهم به قال هو من صيد البحر قال ما يدريك قال والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر في كل عام مرتين رواه مالك.

وقال ابن المنذر قال ابن عباس رضي الله عنهما هو من صيد البحر:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «إن هذا من صيد البحر».

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الجراد من صيد البحر» رواهما أبو داود، ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله و يفدي لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية» الآية.

وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: حُمِلتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه.

و يُسَنُّ قَتْلُ كل مؤذ غير آدمي لحديث عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم: الحِدأة والغُراب والفَأرة والعقربِ والكلبِ العقور متفق عليه.

وفي معناه: كل مؤذ وأما الآدمي غير الحربي فلا يحل قتله

إلا بـاحـدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه.

ومَن اضطر إلى أكل صيد فله ذلك وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها، وقيل يحل بذبحه.

قـال في التـنـقـيح: وهو أظهر، وقال في الفروع: و يتوجه حلـه لحل فعله، وهذا القول عندي أنه أرجح والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٧ ـ فصـــل

(الـسـابـع من المحـظورات) عقد النكاح فيحرم ولا يصح لحـديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَنْكَحُ المُحْرِمُ ولا يُنْـكِـحُ ولا يَخْـطُبُ» رواه الجمـاعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه «ولا يخطب».

وعـن أبي غـطـفـان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تـزوج وهو محرم رواه مالك والدارقطني: قال في الشرح الكبير: و يباح شراء الإماء للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافاً انتهى.

ولا فِدْيةَ في عَقْدِ النكاح كشراء الصيد وقتل القمل، وقد نظمت هذه الثلاث في بيت واحد:

عَـقْـدُ نِـكَـاحٍ وشِـراءُ صَـيْـدٍ وقَـتْـلُ قَمْلٍ حُـرِّمَـتْ ولا جَـزا

وتـعـتبر حـالـة الـعقد لا حالة توكيل فلو وكل محرم حلالا

صح عقده بعد حِلِّ مُوكله لأن كل منهما حلال حال العقد.

ولو وكل حلالٌ حلالاً فعقده الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكل فيه لم يصح العقد.

ولو وكله ثم أحرم الموكل لم ينعزل وكيله بإحرامه فاذا حل الموكل كان لوكيله عقده لزوال المانع.

ولو وكل حلالٌ حلالا في عقد النكاح فعقده وأحرمَ المُوَكِّلُ فقالت الزوجةُ وَقَعَ في الاحرام وقال الزوجُ وقَعَ قبله فالقولُ قول الزوج لِأنه يدَّعى صحة العقد وهي الظاهر.

وإن كان بالعكس بأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام فالقول قوله أيضاً لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به ولها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لِأنه خلاف الظاهر و يصح مع جهلهما وقوعُه، هل كان قبل الإحرام أو فيه لأن الظاهر من عقود المسلمين الصحة.

وتُكرَهُ خِطْبَةُ مُحْرِمٍ لما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَنْكَحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطُبُ» رواه مسلم.

قال في سُبُل السّلام الحديث دليل على تحريم العقد على المُحرِمِ لنفسِه ولِغيرِه وتَحْرِيْمُ الخِطبة كذلك، ثم ظاهر النهي في الثلاثةِ التَّحْرِيم إلا أنه قِيل إن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه

إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته فالظاهر هو التحريم.

ثم رأيتُ بعد هذا نقلا عن أبن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة.

قال ابن تيمية: لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر أهـ ملخصا من ص ٣١٩. وهذا القول هو الراجح عندي والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٤٨ ـ فصل

وإن أحرم الإمامُ الأعظمُ لم يجز أن يتزوج لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة لعموم ما سبق ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا أن يزوج غيرهم ممن لا وليَّ له بالولاية العامة كالخاصة.

ويجوز أن يزوج خلفاؤه مَنْ لا وَلِيّ له أو لها لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة.

وأما وُكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا لما سبق وإن أحرم نائبه فكإحرام الإمام.

(الثامن مِن محظورات الإحرام) الوطء في الفرج، وذلك لقوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث».

قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الجماع بدليل قوله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» يعني الجماع وحكاه ابن المنذر: إجماع من يحفظ عنه من العلماء أنه يُفْسد النسك.

وفي الموطأ: بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا ينفيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي ولم يعرف لهم مخالف.

والوطء يفسد النسك قبل تحلل أول ولو بعد الوقوف بعرفة لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا.

وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه أي قارب به وأمِنَ فواته، ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلا أو مكرهاً نقله جماعة لما تقدم مِن أن بَعْضَ الصحابة رضي الله عنهم قَضَوا به ولم يَسْتَفْصِلُوا ولو اختلف الحال لوجب البيان.

وذكر في الفصول رواية عن الإمام أحمد: لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوه، وخرّجها القاضي وأبو يعلى في كتاب الروايتين واختارها الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، ومال إليه ابن مفلح في الفروع.

وقال هذا متجه ولا يفسد بغير الجماع لعدم النص فيه والاجماع وعليهما المضي في فاسده ولا يخرج منه بالوطء. روى ذلك عن ابن عمر وعلى وأبي هريرة وابن عباس وحكمه

كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» وروى مرفوعاً: أمر المجامع بذلك.

ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعله قبله من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء وغيره، و يفدي لمحظور فعله بعده.

و يقضي مَن فسد نسكه بالوطء صغيراً كان أو كبيراً واطئاً أو موطؤةً فرضاً كان الذي أفسده أو نفلا.

والدليل على أن القضاء يكون فوراً قول ابن عمر فاذا أدركت قابلا فحج وأهدى،وعن ابن عباس وعبد الله بن عمر مثله رواه الدارقطني والأثرم، وزاد «وحل إذا حلوا».

فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهْدِيَا هَدْياً فإن لم تجدا فصوماً ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما وهذا إذا كان المفسد نسكه مكلفاً لأنه لا عذر له في التأخير وإلا يكن مكلفاً بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة فيقضي بعد حجة الاسلام فوراً لزوال عذره.

١٤٩ ــ فصل

ويُحْرِمُ مَن أفسدَ نُسُكَهُ في القضاء مِن حيثُ أحرم أولا بما فسد إن كان إحرامه به قبل ميقات لأن القضاء يحكى الأداء

ولأن دخوله في النسك سبباً لوجوبه فيتعلق بموضع الإيجاب كالنذر.

وقال في الفروع و يتوجه أن يحرم من الميقات مطلقاً ومال إليه وإلا يكن أحرم بما أفسد قبل ميقات بل أحرم منه أو دونه إلى مكة فإنه يحرم من الميقات لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام.

ومن أفسد القضاء فوطىء فيه قبل التحلل الأول قضى الواجب الذي عليه بإفساد الأول، ولا يقضي القضاء كقضاء صلاة أو صوم أفسده، ولأن الواجب لا يزداد بفواته بل يبقى على ما كان عليه.

ونفقةُ قضاءِ مُطَاوِعَةٍ على وطءٍ عليها لقول ابن عمر واهديا وأضاف الفعل إليهما.

وقول ابن عباس: اهْدِ ناقة ولتُهْدِ ناقةٌ ولإفسادها نُسُكَهَا بمطاوعتها أشبهتِ الرجل.

ونفقةُ قَضَاءِ مُكْرَهَةٍ على مُكْرِهٍ وَسُنَّ تفرقهما في قضاء مِن موضع وطىء فلا يركب معها في مِحْمَلٍ ولا ينزل معها في فسطاط ولا نحوه إلى أن يحلا من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا جامع إمرأته وهما محرمان.

فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما: أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان

الذي أصبتها فيه فاحرما وتفرقا ولا يؤاكل احد منكما صاحبه ثم أتما نسككما وأهديا وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس نحوه.

قال الإمام أحمد يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربها انتهى.

وذلك ليراعي أحوالها فإنه محرمها قال ذلك في الانصاف.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وليس عليه حج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف.

وعلى الواطىء بعد تحلل أول شاة لفساد إحرامه، وعليه المضي للحل فيحرم منه ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ليطوف للزيارة محرماً لأن الحج لا يتم إلا به لأنه ركن ثم السعي إن لم يكن سعي قبل الحَجَّة.

وعمرةٌ وطىءَ فيها كحجٍّ فيما سبق تفصيله فيفسدها وطء قبل تمام سعي لا بعده، وقبل حلق لأنه بعد تحلل أول وعليه لوطئه في عمرته شاة.

ولا فدية على مكرهة في وطىءِ حجٍ أو عمرة لحديث «وما استكرهوا عليه» ومثلها النائمة ولا يلزم الواطىء أن يفدي عنها أي النائمة والمكرهة والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٥٠ فصـــل

(التاسع من محظورات الاحرام) المباشرة من الرجل للمرأة فيما دون الفرج فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بَدَنَةٌ خلافاً للأئمة في وجوب البدنة، وإنما يجب عندهم بذلك شاة.

والمرأة إحرامها في وجهها لحديث: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره.

وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني بإسناد جيد.

فإن غطت الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه والحاجة كمرور رجال أجانب قريباً منها فتسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها.

لحديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوْن سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزُنا كشفنا رواه أبو داود والأثرم.

قال أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل.

قال الموفق: كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها ولا يضر مس المسدول بشرة الوجه، وتحرم تغطية وجه المحرمة إذا لم يكن بقربها رجال أجانب وتجب تغطية رأسها ولا تحرم تغطية كفيها.

ويحرم عليها ما يحرم على رجل محرم من إزالة شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغيره مما تقدم، لأن الخطاب يشمل الذكور والإناث إلا لبس المخيط وتظليل المحمل لحاجتها إليه لأنها عورة إلا وجهها.

ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترتهما كما يعمل للبزاة لحديث ابن عمر مرفوعاً لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري.

وفي لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب، و يباح للمحرمة خِلْخَالٌ ونحوه مِن حُلِي كسِوارٍ ودُمْلُجٍ وقُرْطٍ لحديثِ ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب مِن مُعَصْفَرٍ أو خَزٍ أو حُلِي.

و يسن لها خضاب بحناء عند إحرام لحديث ابن عمر: من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ولأنه من الزينة فاستحب لها كالطيب وكره خضاب بعد الاحرام ما دامت محرِمة لأنه من الزينة.

و يستحب في غير إحرام لمزوجة وللمحرم لبس خاتم من فضة أو عقيق ونحوهما لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا

بأس بالهَمَيَانِ والخاتم للمحرم وله بَطُّ جرح وله خِتانٌ وقطع عضو عند الحاجة إليه، وأن يحتجم لأنه لا رفاهية فيه، ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، متفق عليه.

١٥١ ــ فصــــل

فإن احتاج المحرم في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية، وكره لرجل وامرأة اكتحال بإثمد ونحوه لزينة لما روى عن عائشة أنها قالت لامرأة مُحْرِمةٍ اكتحلي بأي كحل شئتِ غير الإثمد والاسود، ولهما قطع رائحةٍ كريهة بغير طيب.

ولهما اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» في مواسم الحج رواه الدارقطني.

ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال كنت رجلا أكرى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت إني أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون ليس لك حج.

فقال ابن عمر أليس محرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار، فقلت بلى قال فإن لك حجاً. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم».

فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية. وقال «لك حج» باسناده جيد ورواه الدارقطني وأحمد، وعنده إنا نكري فهل لنا من حج، وفيه وتحلقون رءوسكم فيه قال «أنتم حجاج».

ويجب على المحرمة والمحرم اجتناب ما نهى عنه الله تعالى «من الرفث» وهو الجماع. روى عن ابن عباس وابن عمر وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، ويجتنبان الفسوق وهو السباب وقيل المعاصي والجدال وهو المراء فيما لا يعني وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام.

قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تُعرِّض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك و يُستحبُّ له أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع لحديث أبي هريرة مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت متفق عليه.

وعـنـه مـرفـوعـاً مـن حـسـن إسـلام المرء تركه مالا يعنيه حـديـث حـسـن رواه الـتـرمـذي وغـيـره، ولأحمد من حديث الحـسين بـن علي مـثـلـه ولـه أيـضاً في لفظ: قلة الكلام فيما لا يعنيه. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٥٢ ـ باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

هي مصدر فَدَى يَفْدِي وشرعاً ما يجب بسبب نسكٍ أو بسبب حرم والفدية ثلاثة أقسام:

قسم يجب على التخيير، وهو نوعان نوع منها يخير فيه مخرج بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مُدبُرٍّ أو نصف صاع تمر أو شعير أو زبيب أو أقط.

وهي فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس ذكر أو وجه أنثى وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك».

وعن كعب بن عجرة قال كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك».

قال : هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين متفق عليه.

وفي رواية أتى عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال كَأَنَّ هو أمُّ رأسِك تؤذيك فَقُلْتُ أَجَل. فقال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين سته مساكين رواه أحمد ومسلم أبي داود.

وفي رواية : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: احلق رأسَك وصم ثلاثةَ أيام أو اطعم ستةَ مساكين فَرَقاً مِن زبيب أو أنسك شاةً فحلقتُ رأسِي ثم نَسَكْتُ فدلت الآيةُ والخبرُ على وجوب الفدية على صفة التخيير لأنه مدلول في حلق الرأس وقيس عليه الأظفار واللبس والطيب لأنه في الإحرام لِأجلِ الترفهِ فأشبهَ حَلْقَ الرأس.

وثبتَ الحكمُ في غيرِ المعذورِ بطريقِ التنبيهِ تَبَعاً لَهُ ولأن كُلَّ كفارةٍ ثَبَتَ التَّخْيِيْرُ فيها مع العذر ثبتَ مع عدمه كجزاء الصيد.

وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير والحديث ذكر فيه التمر وفي بعض طرقه الزبيب وقيس عليها البر والشعير والأقط كالفطرة والكفارة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٥٣ ـ فصــــل

(النوع الثاني) جزاء الصيد يخيّر فيه مَن وَجَبَ عليه بين ذبح مثلِ الصيدِ من النعم وإعطائه لفقراء الحرم أو تقويم

المثل بمحل التلف أو بقربه أو بدراهم يشتري بها طعاماً لأن كل مثلي يُقوّم بما يُقوّم مثله كمال الآدمي.

ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم لأنها ليست من المذكورات في الآية والطعام المذكور يجزي إخراجه في فطرة كواجب في فدية أذى وكفارة فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسكين مُدًّبُرٍّ أو نصفَ صاع مِن غيره من تمر أو زبيب أَو شعير أو قط.

أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً لقوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما».

وإن بقي دون إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملا لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب تتابع الصوم، ولا يجوز أن يطعم عن بعض الجزاء و يصوم عن بعضه لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات، ويخيّر في صيد لامثلَ له من النعم إذا قتله بين إطعامٍ وصيام.

(الضرب الثاني مِن الفدية) ما يجب مرتباً وهو ثلاثة أحدها دم متعة وقران، والثاني المحصر، والثالث فدية الوطء.

الضرب الثاني مرتباً : وهو ثلاثة أنواع (أحدها) دم المتعة والقران فيجب هديٌ لقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) وقيس عليه القارن.

فإن عدم الهدىَ متمتعٌ أو قارن بأنْ لم يجده أو عدم ثمنه ولو وَجَدَ مَن يُقرضه صام ﴿ثَلَاثَةُ﴾ أيام في الحج، أي وقته لأن الحج أفعال لا يصام فيها كقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» أي فيها والأفضل كون آخر الثلاثة يوم عرفة فيصومه هنا استحباباً للحاجة إلى صومه.

ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من ذي الحجة محرماً فيحرم قبل طلوع فجره وهو أولُها ليصومها كلها وهو محرم بالحج.

وله تقديم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة لا قبله وأن يصومها في إحرام العمرة لأن إحرام العمرة إحدى إحرامي التمتع فجاز الصوم فيه.

وبعد الإحرام بالحج، ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين وهذا على القاعدة الفقهية «العبادات كلها لا يجوز تقديمها على سبب الوجوب ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب».

ولا يجوز تقديم صومها قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب الوجوب كتقديم الكفارة على اليمين والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٥٤ ـ فصل

ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدي، وهو طلوعُ فجر يوم النحر لأنها بدله وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة».

ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه.

قالوا لأن المراد بقوله تعالى: «إذا رجعتم» يعني من عمل الحج، لأنه المذكور ولا يصح صومها في أيام منى لبقاء أعمال مَنْ حَجَّ كَرَمْيِ الجمار ولا يصح صومُ السبعة بعد أيام منى قبل طواف الزيارة لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج قال في شرع الإقناع قلتُ وكذا بعد طواف وقبل سعي.

وإن صام السبعة بعد الطواف ولعل المراد والسعي يصح لأنه رجع من عمل الحج والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى رواه البخاري.

ولأن الله أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيها الصوم ولا دم عليه إذا صامها أيامَ منى لأنه صامها في الحج فإن لم يصمها فيها ولو لعذر كمرض صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكاً للواجب

وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته وكذا إن أخَّرَ الهديَ عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم لتأخيره الهدي الواجب عن وقته.

فإن كان لعذر كأن ضاعت نفقته فلا دم عليه ولا يجب تفريق ولا تتابع في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى الثلاثة أيام منى لأن الأمر ورد مطلقاً وذلك لا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً ومتى وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدى وقت وجوبه فشرع فيه أو لم يشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه اعتباراً بوقت الوجوب كسائر الكفارات.

وإن شاء انتقل من الصوم إلى الهدي لأنه الأصل ومَن لزمه صومُ المتعة فمات قبل أن يأتي به كلِهِ أو بعضِهِ لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٥٥ ــ فصل

(النوع الثاني) من الضرب الثاني المحصر يلزمه هدي لقوله تعالى «فإن أحصرتم فما أستيسر من الهدي» ينحره بنية التحلل لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرىء ما نوى فان لم يجد المحصر الهديَ صامَ عشرةَ أيام قياساً على هدي التمتع بالنية ثم حَلَّ وليس له التحلل قبلَ الذبحِ أو الصومِ.

(النوع الثالث) من الضرب الثاني فدية الوطء وتجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة فإن لم يجدها صام ثلاثة أيام

في الحج وسبعة إذا فرغ من عمل الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة، به قال ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً ويجب بوطء في عمرة شاة ويجب على المرأة المطاوعة مِثلُ ذلك.

(الضرب الثالث) دم وجب لفوات الحج إن لم يشترط أن محلي حيث حبسْتني أو وجب لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة وتأتي إن شاء الله تعالى، أو وجب لمباشرة دون الفرج.

فما أوجب منه بدنه، كما لو باشر دون الفرج فأنزل، أو كرر النظر فأنزل أو قبّل أو لمس لشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى فحكمها أي البدنة الواجبة بذلك كبدنة وطء في فرج قياساً عليها.

فان وجدها نحرها وإلا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه يوجب الغسل أشبه الوطء وما أوجب من ذلك شاة كما لو أمذى أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى لما فيه من الترفه وكذا الوطىء في العمرة.

قال ابن عباس فمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم، وكذا لو

وطىء بعد التحلل الاول في الحج. وامرأة مع شهوة فيما سبق كرجل فيما يجب من الفدية كالوطء.

وما وجب من فدية لفوت حج أو لترك واجب فكمتعة تجب شاة فان لم يجد صام عشرة أيام لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه أشبه المترفه بترك أحد السفرين لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجره.

ولا شيء على من فكر فأنزل لحديث عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم متفق عليه ولا يقاس على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة فيبقى على الأصل والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٥٦ ــ فصل

ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيدٍ بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطىء وأعاده قبل التكفير عن أول مرة في الكل فعليه كفارة واحدة للكل لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات.

وإن كفر عن الأُول لزمته للثاني كفارة لأنه صادف

إحراماً فوجبت كالاول، وإن كان المحظور من أجناس بأن حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطاً فعليه لكل جنس فِدَى تفرقت أو اجتمعت لأنها محظورات متخالفة الأجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه إذا كانت من جنس واحد.

وعليه في الصيود وإن قُتِلَتْ معاً جَزاءٌ بعددها لِأَنّ الله تعالى قال: «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الصيدين فأكثر لا يكون مثل أحدهما وإن حلق أو قلم فعليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد لأنه إتلاف ولأنه تعالى أوجب الفدية على مَن حلق لأذى به وهو معذور فغيره أولى.

وقيل لا فِدية على مكره وناس وجاهل ونائم، وأما إذا وطىء فإن عليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد.

وأما إذا قتل صيداً فيستوي عمده وسهوه أيضا، هذا المذهب وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، قال الزهري تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطىء بالسنة.

وعنه لا كفارة على المخطىء، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وابن المنذر وداود لأن الله تعالى قال «ومن قتله منكم متعمداً» فدلّ بمفهومه على أنه لا جزاء على الخاطىء، ولأن الأصل براءة ذمته فلا نشغلها إلا بدليل ولأنه

محظور بالإحرام لا يفسد به ففرق بين عمده وخطئه كاللبس.

ووجه الأول قول جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشاً وقال عليهالسلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه، ولم يفرق بين العمد والخطأ رواهما ابن ماجه ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كمال الآدمي، وقيل في الجميع إن المعذور بنسيان أو جهل كما لا إثم عليه لا فدية عليه وهذا القول هو الذي يترجح عندي لما أراه من قوة الدليل والله أعلم.

١٥٧ ـ فصل

وإن لبس مخيطاً ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً أو تطيب ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً فلا كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال أحمد إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شيء لا يقدر على رده.

والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب، فهذه الثلاث الخطأ والنسيان فيها سواء، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس

عليه شيء أو لبس خفاً نزعه وليس عليه شيء، و يلحق بالحلق التقليم بجامع الإتلاف.

و يلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والاكراه لخبر يعلى ابن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجِعرانة وعليه جبة وعليه أثر خَلُوق أو قال أَثَرُ صُفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أَصْنَعَ في عمرتي.

قال اخلع عنك هذه الجبّةَ واغسل عنك أثرَ الخلوقِ أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك متفق عليه، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عمّا يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدلّ ذلك على أنه عذر لجهله والناسي والمكره في معناه.

ومن لم يجد ماء لغسل طيب وهو محرم مَسَحَهُ أو حَكّهُ بتراب أو نحوه لأن الواجب إزالته حسب الإمكان، و يستحب أن يستعين في إزالته بحلال لئلا يباشره المحرم وله غسله بيده لعموم أمره عليه الصلاة والسلام بغسله، ولأنه تارك له وله غسله بمائع فإن أخر غسل الطيب عنه بلا عذر فَدَى للاستدامة، أشبه الابتداء.

و يفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً لأن التحلل من الإحرام إما بإكمال النسك أو عند الحصر أو بالعذر إذا شرط

وما عداها ليس له التحلل به ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فإحرامه باق وتلزمه أحكامه ولا شيء عليه لرفض الإحرام لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً وقدم في الفروع: يلزمه له دم.

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامته فيه لحديث عائشة كأني أنظر إلى و بيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه.

ولأبي داود عنها: كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فَنُضَمِّدُ جِباهَنا بالمسك المطيب عن الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها.

ولا يجوز لمحرم لبس مطيب بعد الإحرام لحديث لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه، فإن لبس مطيباً بعد إحرامه فدى أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى لأن استدامته كابتدائه، ولا يشقه لحديث يعلى بن أمية ولأنه إتلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشقُ أو الفديةُ بالإحرام فيه لَبَيَّنه صلى الله عليه وسلم .

وإن لبس محرم أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه و يفوح ريحه برش ماء على ما كان مطيباً وانقطع ريحه ولو

افترش تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرته فدى لأنه مطيب استعمله لظهور ريحه عند رش الماء والماء لا ريح فيه وإنما هو من الطيب فيه.

ولو مسّ طيباً يظنه يابساً فبان رَطباً ففي وجوب الفدية وجهان صَوَّبَ في الانصاف وتصحيحِ الفروع لا فِدْيَةَ عليه وقال: قدمه في الرعاية الكبرى في موضع انتهى من المنتهى وشرحه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٥٨ ـ فصل

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم او إحرام كجزاء صيد وما وجب من فدية لترك واجب أو لفوات حج، أو وجب بفعل محظور في حرم كلبس ووطء فيه لمساكين الحرم لقول ابن عباس رضي الله عنهما الهديُ والإطعامُ بمكة، وكذا هديُ تمتعٍ وقرانٍ ومنذورٍ ونحوِها لقوله تعالى: «ثم محلها الى البيت العتيق» وقال في جزاء الصيد «هديا بالغ الكعبة» وقيس عليه الباقي.

و يلزمه ذبح الهدي بالحرم قال أحمد: مكة ومنى واحد واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعاً: «فِجَاجُ مكة طريقٌ ومَنْحَرْ» رواه أحمد وأبو داود ورواه مسلم بلفظ: منى منحر وإنما أراد الحرم لأنه كُلَّهُ طريقٌ إليها، والفَجُّ الطريق قال الله تعالى «وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق».

و يلزمه تفرقة لحمه لمساكين الحرم أو إطلاقه لهم بعد ذبحه لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولا يحصل بإعطاء غيرهم وكذا الإطعام قال ابن عباس الهدي والإطعام بمكة ولأنه ينفعهم كالهدي.

ومساكين الحرم هم من كان مقيماً به أو وارداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه، والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ونحر ما وجب بعمرة بالمروة خروجاً من خلاف مالك ومن تبعه.

وإن سُلِّمَ الهدي حيّاً لمساكين الحرم فنحروه أجزأه لحصول المقصود وإلا استرده وجوباً ونحره لوجوبِ نَحْرِهِ فإن أبى أو عجز عن استرداده ضَمِنَهُ لِمَساكين الحرم لعدم براءته فان لم يقدر على إيصاله إليهم جاز نحره في غير الحرم كالهدي إذا عطب لقوله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وجاز تفرقته هو والطعام إذا عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه حيث نحره والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٥٩ ـ فصل

وفدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب وما وجب بفعل محظور خارج الحرم فله تفرقتها حيث وجد سببها لأنه صلى الله

عليه وسلم أمر كعبَ بنَ عُجْرَةَ بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسينُ بنُ عَليٍّ رأسَه فحَلقه عَليٌّ ونحر عنه جزوراً بالسقيا رواه مالك والأثرم وغيرهما وله تفرقتها في الحرم أيضاً كسائر الهدايا.

ووقت ذبح فدية الأذى أي حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما ألحق بما ذكر من المحظورات حين فِعْلِهِ وله الذبح قبلَهُ إذا أراد فِعْلَه لِعُذرٍ ككفارة اليمين ونحوها، وكذلك ما وجب لترك واجب يكون وقته مِن ترك ذلك الواجب.

ودم إحصار يخرجه حيثُ أحْصِرَ مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نَحَرَ هَدْيَه في موضعه بالحديبيةِ وهي مِن الحلِ ودَلّ على ذلك قوله تعالى «وصدوكم عن المسجد الحرامِ والهدي معكوفاً أن يبلغ محله» ولأنه موضع حِلِّهِ فكان موضعَ نَحْرِهِ كالحرم.

وأما الصيام والحلق فيجزئه بكل مكان لقول ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة والصوم حيثُ شاء ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام بمكة ولعدم الدليل على التخصص.

والدم يُجْزِي فيه شاةٌ كأضحية فيجزى الجذعُ مِن الضأن والثنيُ مِن المعزِ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ أو سُبْعُ بَقَرَةٍ لقوله تعالى «فما

استيسر من الهدي» قال ابن عباس شاة او شرك دم.

وقوله تعالى في فدية الأذى (ففدية من صيام أو صدقةأو نسك) وفسره صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة.

وما سوى هذين مقيس عليهما وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وتكون كُلُّها واجبةً لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كُلُّه واجباً كما لو اختار الأَعْلَى مِن خصال الكفارة.

ومَن وَجَبَ عليه بدنةٌ أجزأته عنها بقرةٌ لقول جابر كُنَّا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي إلا مِن البُدُن رواه مسلم.

ومَن وجبتْ عليه بقرةٌ أجزأته عنها بدنةٌ، ويجزى عن سبع شياه بدنةٌ أو بقرةٌ مطلقاً وَجَدَ الشاةَ أو عَدِمَهَا في جزاءٍ صيد أو غيرِه لحديث جابر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كُلٌّ سبعة منَّا في بدنة رواه مسلم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٦٠ ــ باب جزاء الصيد

جزاء الصيد ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثله ومقاربه وشبهه، وهذا بيان نفس جزائه والذي تقدم في الفدية ما يفعل به فلا تكرار.

ويُجتمعُ على مُتْلفِ صيد ضمانُ قيمتِهِ لمالكه وجزاؤُهُ لمساكين الحرم في صيدٍ مملوك لأنه حيوان مضمون بالكفارة فجاز اجتماعهما فيه كالعبد، وهو قسمان ماله مثل من النعم خِلْقَةٌ لا قيمةٌ فيجب فيه ذلك المثلُ نصّاً لقوله تعالى «فجزاء مثلُ ما قتل من النعم».

وجعل عليه الصلاة والسلام في الضبع كبشاً والصيد الذي له مثل من النعم نوعان أحدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت به لقوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وفي الخبر اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر، ولأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب وكان حكمهم حجة على غيرهم وقوله تعالى «يحكم به ذَوَا عدل منكم» لا يقتضي التكرار للحكم كقوله: لا تضرب زيداً ومن ضرب به فعليه دينار لا يتكرر بضرب واحد.

ففي النعامة بدنة حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبه البعير في خلقته، فكان مثلا لها فيدخل في عموم النص: وجعلها الخرَق من أقسام الطير لأن لها جناحين فيعابا بها فيقال طائر يجب فيه بدنة.

ويجب في حمار الوحش بقرة قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد لأنها شبيهة به. وفي بقر الوحش قضى به ابن مسعود وقاله عطاء وقتادة. وفي الإيّل والثَّيْتل والوعَل بقرة، أما الإيل فهو الذكر من الأوعال وفيه بقرة لقول ابن عباس رضي الله عنهما، والثيتل هو الوعل المسنّ وفيه بقرة وأما الوعل فهو تيس الجبل وفيه بقرة روى عن ابن عمر في الأروى بقرة.

وفي الضبع كبش لما ورد عن جابر قل سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» أخرجه أبو داود. وعنه أن عمر قضى في الضبع كبش أخرجه الدارقطني وعن مجاهد أن عليّ بن أبي طالب قال في الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم أخرجه الشافعي.

وفي غزال عنز لما ورد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الظبي بشاة أخرجه الدارقطني، وعنه أن عمر قضى في الغزال بعنز أخرجه مالك والشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور، وعن عروة قال في الشاة من الظباة شاة أخرجه

سعيد بن منصور. وروى عن علي وابن عباس في الظبي شاة لأن فيه شبهاً بالعنز لأنه أجرد الشعر متقلّص الذنب.

وفي وَبْرٍ وهو دُوَيْبَّةٌ كَحْلَاء دونَ السِنَّورِ لا ذَنَبَ لها جَدْيٌ.

وفي ضبَّ جَدْيٌ قضى به عمر وأربدُ والوَبَرُ مقيس علي الضب.

والجديُ الذكر مِن أولادِ المعز له ستة أشهر قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في الضَّب.

وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر لما ورد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليربوع جفرة أخرجه الدارقطني، وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة أخرجه الشافعي، وعن عمر وعن عطاء في اليربوع جفرة.

وفي الأرنب عناق أي أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة قضى به عمر، وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه الدارقطني.

وفي واحد الحمام وهو كُلُّ ما عَبَّ وهَدَرَ شَاةٌ قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحَرَم وروى عن ابن عباس أيضاً في حال الإحرام قال الأصحاب هو إجماع الصحابة وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه في كرع الماء ولا يشرب كبقية الطيور ومن هنا قال أحمد وسندي كُلُ طيرٍ يَعِبُّ الماء

كالحمام فيه شاة فيدخل فيْه الفواخت والقَمريّ والقطا ونحوها لأن العرب تسميها حماما والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٦١ ـ فصل

(النوع الثاني) ما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم وله مثلٌ من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى «يحكم به ذوى عدل منكم» فلا يكفي واحد من أهل الخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما فيعتبران الشّبه خلقةً لا قيمة لفعل الصحابة.

ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص عليه لظاهر الآية وروى أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم وأمر أيضاً أرْبد بذلك حين وطىء الضب فحكم على نفسه بجدي فأقره وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته.

ويجوز أن يكونا. الحاكمان بمثل الصيد المقتول القاتلين فيحكمان على أنفسهما بالمثل لعموم الآية، ولقول عمر. أحكم يا أرْبَدُ فيه أي الضب الذي وطئه أربد ففزر ظهره رواه الشافعي في مسنده قال أبو الوفاء عليٌّ بن عقيل إنما يحكم القاتل للصيد إذا قتله خطأ أو لحاجة أكله أو جاهلا تحريمه،

قال المنقح: وهو قوي ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافي العدالةوهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي والله أعلم.

و يضمن صغير وكبير وصحيح ومغيب: وما خض مثله من النعم لقوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» ومثل الصغير ومثل المعيب معيب ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة وقوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» مقيد بالمثل.

وقد أجمع الصحابة على إيجاب مالا يصلح هدياً كالجفرة والعناق والجدي وإن فدى الصغير أو المعيب بكبير أو صحيح فأفضل.

ويجوز فداء صيد أعور من عين يمنى أو يسرى وفداء صيد أعرج قائمة يمنى أو يسرى بمثله من النعم أعور عن الأعور من أخرى كفداء أعور يمنى بأعور يسار وعكسه وأعرج من قائمة بمثله أعرج من قائمة أخرى كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد والمختلفُ مَحَلُّه.

ويجوز فداء ذكر بأنثى وفداء أنثى بذكر ولا يجوز فداء أعور بأعرج ونحوه لاختلاف نوع العيب أو محله والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(القسم الثاني من الصيد مالا مثل له من النعم) وهو سائر الطير ففيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام وذلك كالكُرْكِيّ والأَوَزّ والحُبَارَى فقيل يضمنه بقيمته وهو مذهب الشافعي، ولأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يبقى على أصل القياس، ولا يجوز إخراج القيمة طعاماً وقيل بلى.

والثاني: يجب شاة روى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحَجَلَةِ والقطاةِ والحبارى شاةٌ، وزاد عطاء في الكَرْكِيّ والكَرَوَانِ وابنِ الماءِ ودجاجةِ الحُبُشِ والحِزْبِ شاة والحزب فرخ الحبارى، وكالحمام بطريق الأولى.

وإن أتلف مُحْرِمٌ أو مَن بالحرم جُزْءاً مِن صيد فانْدَمَلَ جُرْحُهُ وهو ممتنعٌ وله مثلٌ مِن النعم ضمن الجزءُ المُتْلَفُ بمِثلِهِ مِن النعم لحماً كأصله ولا مَشَقَّةَ فيه لجواز عدوله إلى الاطعام والصوم والاّ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ مِن النعم فإنه يَضْمَنُهُ بنَقْصِهِ مِن قيمتهِ لِضمانِ جملتِهِ بالقيمة فكذا جزاؤه.

وإن جَنَى مُحْرِمٌ أو مَن بالحرمِ على حامِلٍ فألقتْ مَيْتاً ضَمِنَ نَقصَ الأم فقط كما لو جرحها لأن الحمل زيادة في البهائم.

وما أَمْسَكَ مُحْرِمٌ مِن صيد فتلف فرخُه أو ولده أو نَفَّرَهُ فَتَلِفَ حَالَ نُفُوره أو نقصَ حال نُفُورِهِ ضمنَه لحصول تلفه أو نقصه بسببه لا إن تَلَفَ بَعْدَ أَمْنِهِ

وإن جرح الصيد جرحاً غَيْرَ مُوْحٍ فغاب ولم يعلم خبره ضمنه بما نقصه فيقوّم ميتاً بعد جرحه غير مُوْحٍ ولم يعلم موته بجرحه.

وإن وقع صيد بعد جَرْحِهِ في ماء أو تردّى من علو بعد جرحه فمات ضمنه جارحه لتلفه بسببه ويجب فيما اندمل جرحه من الصيود غير ممتنع من قاصده جزاء جميعه لأنه عطله فصار كتالف وكجرح تيقن به موته.

وقيل يضمن ما نقص لئلا يجب جزاءه لو قتله محرم آخر وهذا القول عندي أنه أرجح والله أعلم.

وإن جرح الصيد جرحاً موحياً لا تبقى معه حياة فعليه جزاء جميعه، وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء عليه فيه وإن صار غير ممتنع فكجرح صار به غير ممتنع.

وكلما قتل محرم صيداً حكم عليه بالجزاء في كل مرة، هذا المذهب وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وهو ظاهر قوله تعالى «ومن قتله منكم متعمداً» الآية لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء وذكر العقوبة في الآية لا يمنع الوجوب ولأنها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة فأشبه مال الآدمي.

قال أحمد : روى عن عمر وغيره. أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه هل كان هذا قتل أو لا، وفيه رواية

ثانية أنه لا يجب إلا في المرة الأولى، وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة لأن الله تعالى قال «ومن عاد فينتقم الله منه» ولم يوجب جزاء، وفيه رواية ثالثة إن كفّر عن (الأول) فعليه (للثاني) كفارة وإلا فلا والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي لأنه أحوط فيما أرى والله أعلم.

وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرميّ فالجزاء عليهما نصفين لاشتراكهما في القتل ومن القواعد الفقهية «أنه إذا حصل التلف من فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه وجب الضمان كاملا على الصحيح وإن كان من فعلين غير مأذون فيهما فالضمان بينهما نصفين حتى لو كان أحدهما من فعل من لا يجب الضمان عليه لم يجب على الآخر أكثر من النصف» والله أعلم وصلى الله على محمد.

١٦٣ ـ باب صيد الحرمين

حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام فيحرم حتى على مُحِلٍ إجماعاً لخبر ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» الحديث وفيه لا ينفر صيدها متفق عليه.

و يضمن بريُّهُ بالجزاء لما سبق عن الصحابة، و يدخله الصوم كصيد الإحرام، وصغير وكافر كغيرهما حتى في تملكه فلا يملكه ابتداء بغير إرث إلا أنه يحرم صيد بحرية أي الحرم لعموم الخبر ولا جزاء فيه لعدم وروده.

وإن قتل محل من الحل صيداً في الحرم كله ضمنه لعموم «ولا ينفر صيدها» وتغليباً لجانب الحضر، وإذا كان جزء من الصيد في الحرم فان كان ذلك الجزء مِن القوائمِ ضمنه مطلقاً قائماً أولا، وإن كان مِن غير القوائم كالرأس والذَّنَبِ، فإن كان الصيد غير قائم ضمنه أيضاً، وإن كان قائماً لم يضمنه.

وإن قتل الصيد على غصن في الحرم ولو أن أصله في الحل ضمنه لأنه في الحرم، وإن أمسك الصيد بالحل فهلك فرخه بالحرم أو هلك ولده بالحرم ضمنه لأنه تلف بسببه، وإن قتل

الصيد في الحل محل بالحرم ولو على غصن أصله بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن.

وإن أمسكه حلال بالحرم فهلك فرخُه بالحل أو هلك ولده بالحل لم يضمن لأنه من صيد الحل، وإن أرسل حلال كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره بالحرم لم يضمن، أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى محل به صيداً بالحل فشطح السهم فقتل صيداً في الحرم لم يضمن لأنه لم يرم به ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه.

وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل فمات بالحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات الصيد في إحرامه فلا يضمنه لأنه لم يجن عليه في إحرامه، ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه اعتباراً بحال الاصابة.

ولو رمى المحرم صيداً ثم حل قبل الإصابة لم يضمن الصيد اعتباراً بحال الاصابة ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم تغليباً للحَظَر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو ميتة ولو جرح محل من الحل صيداً في الحل فمات الصيد في الحرم حل ولم يضمن لأن الذكاة وجدت بالحل.

١٦٤ ـ فصل

يحرم قطع شجر حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: ولا يعضد شجرها ويحرم قطع حشيشه لقوله عليه الصلاة والسلام، ولا يحش حشيشها، حتى الشوك ولو ضر لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، ولا يختلي شوكها، وحتى السّواك ونحوه والورق لدخوله في مسمى الشجر إلا اليابس من شجر وحشيش لأنه كميت وإلا الإذخر لقول العباس يا رسول الله إلا الإذخر فانه لقينهم و بيوتهم.

قال : إلا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة، والقين الحداد وإلا الكمأة والفقع لأنهما لا أصل لهما، وإلا الثمرة لأنها تستخلف وإلا ما زرعه الآدمي حتى الشجر.

و يباح رعي حشيش الحرم، لأن الهديا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، ولم ينقل سد أفواهها، ولدواعي الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر بخلاف الإحتشاش لها.

و يباح انتفاع بما زال من شجر الحرم أو انكسر منه بغير فعل آدمي ولو لم ينفصل لتلفه فصار كالظفر المنكسر.

وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، و يضمن ما فوق الصغيرة من الشجر وهي الكبيرة والمتوسطة ببقرة لقول ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة.

قال والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ويخير بين الشاة أو البقرة فيذبحها و يفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم، و بين تقويمه أي المذكور من شاة أو بقرة بدراهم و يفعل بقيمته كجزاء صيد يشتري بها طعاماً يجزي في الفطرة بدراهم و يفعل بقيمته كجزاء صيد بأن يشتري بها طعاماً يجزى في الفطرة فيطعم كل مسكين مُدَّبُرٍّ أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

و يضمن حشيش وورق بقيمة لأنه متقوم و يفعل بقيمته كما سبق و يضمن غصن بما نقص كأعضاء الحيوان، وكما لو جنى على مال آدمي فنقص و يفعل بأرشه كما مر فإن استخلف شيء من الشجر والحشيش والورق ونحوه سقط ضمانه كريش صيد نتفه وعاد وَكَرَدّ شجرة فنبتت و يضمن نقصها إن نقصت بالرد.

ولو قلع شجرة من الحرم ثم غرسها في الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها لإتلافها فلو قلعها غيره ضمنها القالع وحده لانه المتلف لها، و يضمن منفر صيداً من الحرم قتل بالحل لتفويته حرمته ولا ضمان على قاتله بالحل، وكذا مخرج صيد الحرم إلى الحل فيقتل به فيضمنه إن لم يرده إلى الحرم فإن رده إليه فلا ضمان، ولو رمى صيداً فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما.

ويضمن غصن في هواء الحل أصله بالحرم أو بعض أصله بالحرم لتبعيته لأصله، ولا يضمن ما قطعه من غصن بهَواء الحرم وأصله بالحل لما سبق، ولا يكره إخراج ماء زمزم لما روى الترمذي وقال حسن غريب.

عن عائشة أنها كانت تحمل من زمزم وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله ولأنه يستخلف كالثمرة، وقال أحمد: أخرجه كعب ولم يزد عليه.

وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا دون التنعيم، وحدّه من اليمن سبعة أميال عند أضاة لِبْن، وحَدُّه مِن العراق كذلك أي سبعة أميال على ثنية رِجْل جَبَلٍ بالمُنْقَطَعِ، وحدّه من الطائف وبطنِ نَمِرَةَ كذلك أي سبعةُ أميال عند طُرف عرفة، وحده من الجِعِرَّانَةِ تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد، وحده من طريق جُدَّة عشرة أميال.

وحكم وَجٍّ وادي بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن حبان والأزدي لم يصح حديثه.

ومكة أفضلُ مِن المدينة لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحَزْوَّرَةِ في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب

أرض الله ولولا إني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال حديث صحيح ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر.

وأما حديث: المدينة خير من مكة فلم يصح وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح، ونحوه حديث: «اللهم إنهم أخرجوني مِن أحبّ البقاع إليّ فأسكني في أحبّ البقاع إليك» يرد أيضاً بأنه لا يعرف وعلى تقدير صحته فمعناه أحب البقاع إليك بعد مكة.

وتستحب المجاورة بمكة لما سبق من أفضليتها وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل و بزمان فاضل لقول ابن عباس، وسئل أحمد تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال لا إلا بمكة لتعظيم البلد، ولو أن رجلا بعَدُنٍ وَهَمَّ أن يُقْتُلَ عند البيت أذاقه اللهُ من العذاب أليم.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان.

١٦٥ ــ فصل في حرم المدينة

يحرم صيد حرم المدينة وتسمى طابة وَطيْبَة قال حسان:

بطيبة رسم للرسول ومعهد

منير وقد تعفو الرسوم وتهمد

وإن صاده وذبحه صحّت تذكيته، ويحرم قطع شجرها وحشيشها لما روى أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها» متفق عليه.

ولمسلم لا يختلى خلاها فمن فعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين «ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة اليه من شجرها للرحل أي رحل البعير وهو أصغر من القتب وعوارضه وآلة الحرث ونحوه والعارضة لسقف المحمل، والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك.

لما روى جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرّم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد رواه أحمد فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحاً، والمَسْنَدُ عُودُ البكرة.

ويجوز أخذ ما تدعو إليه من حشيشها للعلف لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عليّ «ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يُعْلِفَ رجلٌ بَعِيْرَهُ» رواه أبو داود.

ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر بخلاف مكة ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه لقول أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خُلُقاً وكان لِي أخٌ يقال له أبُو عُمَيْر قال

أَحْسِبُه فَطِيْماً وكان إذا جاء قال يا أبا عُمَيْرٍ ما فعل النُّغَيْرِ وهو طائرٌ صغيرٌ كان يلعب به متفق عليه، ولا جزاء في صيدها وشجرها وحشيشها.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء لأنه يجوز دخول حرمها بغير إحرام ولا تصلح لأداء النسك ولا لذبح الهدايا فكانت كغيرها مِن البلدان ولا يلزم مِن الحرمة الضمان ولا لعدمها عدمه

وحَدُّ حَرَمِهَا ما بين ثَور إلى عَيْر لحديث عَلِيّ مرفوعاً: حرم المدينة ما بين ثور الى عير متفق عليه، وهو ما بين لابتيها لقول أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام متفق عليه.

واللَّابَةُ الحَرَّة وهي أرض تركبُها حِجَارة سَوْدَاء، فلا تعارض بين الحديثين.

قال في فتح الباري: رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها. ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل جبل لابة أو لابتيها من الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق: وقدره بريد في بريد.

وثور جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير خلف أُحُد من جهة الشمال وعَير جبل مشهور بالمدينة وجعل النبي

صلى الله عليه وسلم حول المدينة إثنى عشر ميلا حِمًى رواه مسلم عن أبي هريرة ولا يحرّم على المحل صيدُ وجٍّ وشجره وحشيشه وهو واد بالطائف.

١٦٦ ــ باب دخول مكة

يسنُّ الاغتسال لدخوله ولو كان بالحرم ولدخول حرمها و يسن أن يدخلها نهاراً لما ورد عن نافع قال ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طُوًى حتى يصبح و يغتسل فيدخل مكة نهاراً.

وإذا نفر منها مرَّ بذِي طُوى و بات بها حتى يصبح و يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه.

و يسن الدخول مِن أعلاها أي مكة مِن ثنية كَدَاء «بفتح الكاف والدال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف» ذكره في المطالع النَّصَيْرِيةِ لِلْهُوْرِيْنِي.

و يسن أن يخرجَ مِن كُدًا (بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طُوًى بقرب شعب الشافعيين من الثنية السفلى:

يُسَنُّ دُخُولٌ مِن كَدَاءٍ لِمَكَّةٍ
بفَتْحٍ و بالضَّمِ الخُرُوْجُ فَقَيِّدِ

والدليل على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها مِن أعلاها وخَرَجَ مِن أسفلها متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل مكة دخل من الثنية العلياء التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة إلا الترمذي.

ويُسن أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شبيبه لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل رواه مسلم وغيره.

ويقول حين يَدْخُلُه: بسم اللهِ وباللهِ ومن اللهِ وإلى اللهِ، اللهم افتح لي أبوابَ فَضْلِكَ، فاذا رأى البيتَ رفعَ يَديه لما ورد عن ابن جريج قال حُدِّثْتُ عن مُقْسِم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تُرفَعُ الأَيْدِي في الصلاة، وإذا رأى البيتَ، وعلى الصفا والمروةِ، وعشيّةَ عرفةَ وبجمعٍ، وعند الجمرتين وعلى الميِّتِ.

وعن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً. الحديث.

ويسن أن يقول بعد رفع يديه. اللهم أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ حَيِّنَا ربَّنَا بالسلام، اللهم زِدْ هذا البيتَ تعظيماً

وتشريفاً وتكريماً ومهابةً و براً وزد مَن عَظَّمَهُ وشَرَّفَه مِمَّنْ حَجَّهُ واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة و براً.

الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهلُه وكما ينبغي لكرم وجهِهِ وعِزِّ جلَالِهِ، والحمدُ للهِ الذي بَلَّغَنِي بيتَه ورآني لِذلكَ أَهْلاً، والحمدُ للهِ على كل حال.

اللهم إنك دعوتَ إلى حج بيتكَ الحرام، وقد جئتُكَ لذلكَ اللهم تَقَبَّلْ مني واعفُ عني وأصلحْ لِي شأني كلَّهُ لا إله إلا أنتَ. يَرفعُ بذلك صوتَه لأنه ذكرٌ مَشْرُوْعٌ أشْبَهَ التلبية.

١٦٧ ـ فصل

ثم يطوف متمتع للعمرة و يطوف مفرد للقدوم و يطوف قارن للقدوم وهو الوُرُود فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة وتجزى عنها ركعتا الطواف لحديث جابر حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً فان أقيمت صلاة مكتوبة أو ذكر فريضة فائتة أو حضرت جنازة قَدَّمها على الطواف لاتِّسَاعِ وقْتِهِ وأَمْنِ فَوَاتِهِ.

وعن عائشةَ : حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه.

وروى عن أبي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم ـ

و يضطبع ـ استحباباً غيرَ حاملٍ معذورٍ في كلِ أسبوعه بأن يجعل وسطَ الرّداء تحتَ عاتِقِهِ الأيمنِ وطرفيه على عاتقه الأ يسرِ لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي صلى اللهَ عليه وسلم طاف مضطبعاً.

وروِيا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا مِن الجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بالبيت وجعلوا أَرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطِهِم ثم قذفوها على عواتِقِهِم اليُسرى وإذا فرغ من طوافه أزاله و يَبْتَدِئُ الطواف مِن الحجر الأسود لفعله عليه الصلاة والسلام فيحاذيه بكل بدنه و يستلمه أي يمسح الحجر بيده اليسرى.

وروى الترمذي مرفوعاً أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللّبن فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وقال حسن صحيح و يُقبّلُه بلا صوتٍ يظهرُ لِلْقُبْلَةِ لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبلَ الحَجَرَ وَوَضَعَ شَفَتَيْه عليه يَبْكِيْ طَوِيْلاً ثم التفتَ فاذا هو بعُمَرَ بنِ الخطاب يَبْكِي فقال يا عمر ههنا تُسْكَبُ العَبَرَات رواه ابن ماجه.

و يسجد عليه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقبّل الحجر الأسود و يسجد عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً.

فان شق عليه إستلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده

وقبلها لما ورد عن نافع قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله متفق عليه.

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده رواه مسلم فان شق استلامه بيده فانه يستلمه بشيء و يقبل ما استلمه به ولما ورد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت و يستلم الحجر بمحجن معه و يقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

فإن شق استلامه بيده فبشيء أشار إليه واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به لعدم وروده ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه فيؤذي أحداً من الطائفين.

و يقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بكَ وتصديقاً بكتابكَ ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، و يقول ذلك كلما استلمه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبّر وقال: اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك.

وعن عليّ كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم: اللهم

إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله، وعن عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه ثم يجعل البيت عن يساره و يطوف على يمينه لما روى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائي.

ولأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال: خذوا عني مناسككم وليقرب جانبه الأيسر من البيت، فأول ركن يمر به الطائف يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن فاذا أتى عليه استلمه ولم يقبله.

ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لقول ابن عمر لم أرى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَمسحُ مِن الأركان إلا اليمانيين متفق عليه، و يَرْمُلُ طائفٌ ماشٍ غير حامل معذور، وغير نساء وغير محرم من مكة أو قربها فيسرع المشي و يقارب الخطا في ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشي أربعة أشواط بلا رمل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمرهم النبي صلى الله

عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً.

وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعة متفق عليه.

١٦٨ ـ فصل

ولا يُقْضَي رَمَلٌ ولا اضطباعٌ ولا يقضي بعضُه إذا فاتَه في طواف غيره ولأنه هيئة عبادة لا تقضي في عبادة أخرى كالجهر في الركعتين الأولتين من مغرب وعشاء وإن تركه في شيء من الثلاثة أتى به فيما بقي منها.

والرمل أَوْلَى مِن الدُّنوِّ مِن البيت لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها وزمانها.

وتأخير الطواف لزوال الزحام للرمل أو للدنو من البيت أولى من تقديم الطواف مع فوات أحدهما ليأتي به على الوجه الأكمل وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما استحباباً لما ورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود. لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود أو أشار إليهما أي الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما.

ولا يسن استلام الشامي وهو أول ركن يمر به ولا استلام الركن الغربي وهو ما يلي الشامي لقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

وقال ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

وأيضاً فقد أنكر ابن عباس على معاو ية استلامهما وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاو ية صَدَقْتَ و يقول طائف كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف علي بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكبر رواه البخاري.

و يقول بين الركن اليماني و بين الحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

لما ورد عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أبو داود.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ألف ملك، يعني الركن اليماني فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين رواه ابن ماجه.

و يقول في بقية طوافه: اللهم اجعله حجًّا مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً رَبِّ اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم أو يقول غير ذلك مما أحب ذكراً ودعا.

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول «رب قني شح نفسي».

وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا إله إلا أنتَ وأنتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية مخصوصة للطواف إلا أنه كان يختم طوافه بين الركنين بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وتسن القراءة في الطواف لأنها أفضل الذكر، قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٨: و يسن القراءة في الطواف لا الجهر بها فأما إن غَلَّطَ المصلين فليس له ذلك إذاً وجنسُ القراءة أفضلُ مِن جنس الطواف انتهى.

ولا يسنُّ رملٌ ولا اضطباعٌ في غير هذا الطواف لأنه صلى

الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فيه، ومن طاف راكباً أو محمولا لم يجزئه إلا لعذر لحديث: الطواف بالبيت صلاة ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً أو محمولا لغير عذر كالصلاة وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر.

قال ابن عباس وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم.

ولا يجزي الطواف عن حامل المعذور لأن القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن اثنين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينوه إلا لنفسه بخلاف الحامل.

وإن نوى حامِلٌ الطوافَ وحْدَهُ دونَ المَحْمُوْل أو نوى الحاملُ والمحمولُ الطوافَ عن الحاملِ فيجزى عنه لخلوص النية منهما للحامل.

وحكم سعي راكباً كطواف راكباً فلا يجزيه إلا لعذر، وإن حمله بعرفات أجزأ عنها لأن المقصود الحصول بعرفة وهو موجود.

١٦٩ فصل في شروط صحة الطواف

شروط صحة الطواف :

(أولا) الاسلام .

(ثانياً وثالثاً) العقل والنية كسائر العبادات.

(ورابعاً) ستر العورة لحديث لا يطوف بالبيت عريان متفق عليه.

(خامساً) اجتناب النجاسة.

(سادساً) الطهارة من الحدث لغير طفل لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والأثرم.

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تتطهري رواه البخاري ومسلم.

وقال في الاختيارات الفقهية: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا، وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توضأ فهذا لا يدل فإنه كأن يتوضأ لكل صلاة (من ص ١١٩).

(سابعاً) تكميل السبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً فيكون تفسير لمجمل قوله تعالى «وليطوفوا بالبيت

العتيق» فيكون ذلك الطواف المأمور به، وقد قال صلى الله عليه وسلم : خذوا عني مناسككم.

فإن ترك من السبع ولو قليلا لم يجزئه وكذا إن سلك الحِجْرَ أو طاف على جداره أو على شاذروان الكعبة لم يجزئه لِأَن قوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» يقتضي الطواف بجميعه والحِجْرُ منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحِجْرُ مِن البيت متفق عليه.

(ثامناً) جعل البيت عن يساره لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائي.

(تاسعاً) كونه ماشياً مع القدرة فلا يجزي طواف الراكب لغير عذر لحديث الطواف بالبيت صلاة.

ولما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشْتَكِي فقال طوفي مِن وراءِ الناس وأَنْتِ راكبةٌ متفق عليه.

قال البخاري: باب المريض يطوف راكباً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكَبَّرَ، وساقَ بعدَه حديثَ أم سُلَمَة انتهى.

وعن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت و بالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأن يراه الناس وليشرف و يسألوه فإن الناس غَشَوْهُ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يُصْرَفَ عنه الناس رواه مسلم.

فان فعل لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات (إحداهن) لا يجزي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة.

(والثانية) يجزيه ويجبر بدم وهو قول أبي حنيفة إلا أنه قال ما كان بمكه فإن رجع جبره بدم لِأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج أشبه ما لو دفع مِن عرفة قبل الغروب.

(والثالثة) يجزى ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعي وابن المنذر.

ولما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس و يسألوه.

قال ابن المنذر لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه

ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس لأنه أحوط والله أعلم.

(عاشراً) الموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» و يبتدىء الطواف لِحَدَث فيه تعمده أو سبقه بعد أن تطهر كالصلاة.

وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو حضرت جنازة وهو فيه صَلَّى و بَنَى على ما سبق من طواف لحديث : إذا أقيمتِ الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأن الجنازة تفوت بالتشاغل، و يبتدىء الشوطَ مِن الحَجَرِ الأسْودِ فلا يُعْتَدُّ ببعض شوطٍ قَطَعَ فيه.

(الحادي عشر) أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل الكعبة لم يصح طوافه وإن طاف في المسجد مِن وراء حائل مِن قبة وغيرها أجزأ الطواف لأنه في المسجد وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء قاله في الفروع.

وإن شك في عدد الأشواط أخذاً باليقين ليخرج من العهدة بيقين. و يقبل قول عدلين في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة فاذا تم طوافه تَنَفَّلَ بِركعتين والأفضلُ كونُهما خلفَ مَقَامِ ابراهيم لحديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه: ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ «واتخذوا

من مقام ابراهيم مصلى» فجعل المقام بينه و بين البيت فصلى ركعتين الحديث رواه مسلم.

ولا يشرع تقبيله ولا مسحه فسائر المقامات أولى وكذا صخرة بيت المقدس و يقرأ في الركعتين بقل «يا أيها الكافرون» «وسورة الاخلاص» بعد الفاتحة لما ورد عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فاتحة الكتاب و «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي.

و يسن عوده إلى الحُجَرِ الأسود فيستلمه لما تقدم و يسن الإكثار من الطواف كُلَّ وقتٍ ليلا ونهاراً وله جَمْعُ أَسَابِيْعَ بركعتين لكل أُسْبُوعٍ مِن تلك الاسابيعِ فَعَلَتْهُ عائشةُ والمسورُ ابن مَخْرَمَةَ وكونه عليه السلام لا يفعله لا يوجب كراهيته لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق.

ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأن عمرَ صلاهما بذي طُوى وأخَّرتْ أمُّ سَلَمَةُ الركعتين حينَ طافَتْ راكبةً بأمرِ النبي صلى الله عليه وسلم، والأَوْلَى أن يَركَعَ لِكُلِّ أسبوع ركعتين عَقِبَهُ ولِطَائِفٍ تأخيرُ سَعْيِهِ عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب الموالاة بينهما ولا بأس أن يطوف أول النهار و يسعى آخِرَهُ.

١٧٠ ـ فصل في بيان سنن الطواف

ومن سننه (أولا) الرَّمَلُ وهو سنة في حق الرجال دون النساء والعجزة و يسن في طواف القدوم خاصة.

(ثانيا) الأضطباع وهو أيضاً خاص بطواف القدوم.

(ثالثا) تقبيلُ الحَجَرِ الأسود عند بدء الطواف إن أمكن وإلا فلمسه أو الإشارة اليه كافية.

(رابعا) قول بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك إلخ كلما استلم الحجر الأسود أو أشار اليه.

(خامساً) الدعاء أثناء الطواف وهو غير مخصوص إلا ما كان من قوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم بها الشوطَ مِن طوافه.

(سادساً) استلام الركن اليماني باليد.

(سابعاً) الدُّنُوِمِن البيت.

(ثامناً) صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام ابراهيم وأن يقرأفيهماالكافرون والإخلاص وتقدمت أدلة هذه السنن.

و ينبغي أن يكون الطواف في خشوع تام مع استحضار عظمة الله والخوف منه وأن لا يتكلم إلا لضرورة أو حاجة،

وأن لا يؤذى أحداً بمزاحمة أو غيرها وأن يكثر من الدعاء وقراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يغض بصره عن النظر إلى النساء والمُرد.

ومما يَنْبَغِي للنساء أن يتجنبن في طوافهن الزينة والروائح الطيبة، وفي الحالات التي يختلط فيها الرجال مع النساء لِأنهنَّ عَوْرَةٌ وَفِتْنَةٌ.

ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقوله تعالى «ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن» الآية فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال الأجانب وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن.

١٧١ ــ فصل

ثم بعد ما يفرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سنَّ عَوْدُهُ إلى الحَجَرِ فيتسلمه لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف وسعى رَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» فصلى سجدتين وجعل المقام بينه و بين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج الحديث رواه النسائي.

ثم يخرج للسعي من باب الصفا ليرى البيت و يستقبله

و يكبر ثلاثاً و يقول ثلاثاً الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صَدَقَ وَعْدهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ وهَزَمَ الأحزابَ وحده.

لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره وقال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده.

ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّتْ قَدَمَاهُ في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه.

و يدعو بما أحب لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بما شاء أن يدعو رواه مسلم.

ولا يلبي لعدم نقله ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبقى بينه و بين العلم ستةُ أذرع فيسعى ماشياً سعياً شديداً إلى

العلم الآخر ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول مستقبل القبلة كما قاله على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء.

ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بأصلهما أي الصفا والمروة بابتدائه في كل منهما.

والراكب يفعل ذلك في دابته فمن ترك شيئاً مما بينهما لم يجزئه سعيه ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه و يسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعاً ذهابه سَعْيَة ورجوعه سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسب به و يكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك.

قال أحمد كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم.

وقال عليه الصلاة والسلام إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل قال الترمذي حسن صحيح.

١٧٢ ــ فصل في شروط صحة السعي

وشروط صحته. أي السعي ثمانية النية والاسلام والعقل لما تقدم (والرابع) الموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم والى بَيْنه وقال: خذوا عني مناسككم وقياساً على الطواف.

قال في الشرح الكبير والموالاة في السعي غير مشروطة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله فانه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه قادم بعرفة يقف يسلم عليه و يسأله قال نعم أمر الصفا سهل إنما يكره الوقوف بالطواف بالبيت فأما الصفا والمروة فلا بأس، قال القاضي تشترط الموالاة قياساً على الطواف.

وحكى رواية عن أحمد والأَول أصح فانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلاق.

وقد روى الأثرم أن سودةَ بنتَ عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سَعَت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمةً وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما، ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة وتشترط له الطهارة والستارة فاشترط له الموالاة بخلاف السعي انتهى ص ٤٠٨ ج ٣.

والذي يترجح عندي وأرى أنه الأحوط اشتراط الموالاة لمولاته صلى الله عليه وسلم له، وقوله: خذوا عنى مناسككم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(والخامس) المشي مع المقدرة قال في الشرح الكبير: ويجزيء السعي راكباً ومحمولا ولو لغير عذر، وفي الكافي يسن

أن يمشي فإن ركب جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكباً.

(والسادس) كونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف، وقال: خذوا عني مناسككم.

(والسابع) تكميل السبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لما في حديث جابر.

(الثامن) استيعاب ما بين الصفا والمروة ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط، والمرأة لا ترقى الصفا والمروة لأنها عورة ولا تسعى سعياً شديداً لأنه لاظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها الستر وذلك تعرض للانكشاف.

قال في الشرح الكبير: لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة لئلا تزاحم الرجال ولأن ذلك أستر لها ولا يسن لها الرمل.

قال ابن المنذر أجمع كُلُ مَن نحفظ عنه مِن أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وذلك لأن الأصل في ذلك إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقهنّ ولأنَّ النساء يقصد منهن الستر وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يُستحب لهن ج ٣ ص ٤٠٨.

١٧٣ ـ فصل

وتسن مبادرة معتمر بالطواف والسعي لفعله عليه الصلاة والسلام، وسنّ تقصير المتمتع إذا لم يكن معه هدي ليحلق شعره بالحج و يتحلل متمتع لم يسق هدياً ولو لَبّدَ رَأسَهُ لِأن عمرتَه تَمَّتْ بالطواف والسعي والتقصير.

لحديث ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت و بالصفا والمروة وليقصّر وليحلل متفق عليه.

ومن معه هدي أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لا في أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطىء قبله فعليه دم وعمرته صحيحة.

روى أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال: من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دما قيل فإنها موسرة قال فلتنحر ناقة.

و يقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف لحديث ابن عباس مرفوعاً كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم

الحجر قال الترمذي حسن صحيح، وقال النووي الصحيح أنه لا يلبي في الطواف ولا في السعي لأن لها أذكاراً مخصوصة، ومن أجازها كره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٧٤ ـ فصل في سنن السعي وآدابه

من سننه الطهارة من الحدث والنجس فلو سعى مُحدثاً أو نجساً أجزأه: لأنها عبادة لا تتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة.

ومنها ستر العورة فلو سعى عرياناً أجزأه ذلك في قول أكثر أهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقاً ــ ومن سننه: الموالاة بينه و بين الطواف بأن لا يفرق بينهما طو يلا، وقال عطاء لا بأس أن يطوف أول النهار و يسعى في آخره.

ومن سننه: السعي شديد بين الميلين، وهو سنة في حق الرجل القادر عليه.

ومن سننه: الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما.

ومن سننه: الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة.

ومن سننه: قول «الله أكبر» ثلاثاً عند رقيّه على الصفا والمروة في كل شوط، وكذا قول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»

و يقول «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك.

اللهم جنِّبني حُدُوْدَكَ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكَتَك وأنبيائُكَ ورسُلَكَ وعبادَكَ الصالحين.

اللهم حببني اليكَ وإلى ملائكتكَ ورسلكَ وإلى عبادكَ الصالحين.

اللهم يسِّرني لليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

اللهم إنك قُلْتَ إدعوني أستجب لكم وإنكَ لا تخلف الميعاد.

اللهم إذ هَدَيْتَنِي للاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه منى حتى تتوفاني على الاسلام.

اللهم لا تقدمني للعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن. هذا دعاء عبد الله بن عمر قال أحمد يدعو به قال نافع بعده و يدعو دعاء كثيراً حتى إنه يُمَلِّنَا ونحن شَبَاب.

ومما ينبغي للساعي أن يغض بصره عن المحارم وأن يكُف لسانه عن المآثم وأن لا يؤذي أحداً من الساعين أو غيرهم بقول أو فعل، وأن يستحضر في نفسه ذِلَّتَهُ وَفَقْرَهُ وحَاجَتَهُ إلى الله في هداية قلبه وإصلاح حاله ونفسه وغفران ذنوبه، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٧٥ ـ باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي وصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد.

ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أَهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلّى، ورجع الى الركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ـ إن الصفا والمروة من شعائر الله ـ ابدأوا بما بدأ الله به، فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل من الصفا إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعد مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

وذكر الحديث، وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة فوجد قبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا.

ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْلَ المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص.

ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْله، و يقول بيده اليمنى: يأيها الناس السكينةَ السكينةَ، وكلما أتى جبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد.

حتى أتى المزدلفةَ فصلى بها المغربَ والعشاءَ بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً.

ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا

وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا.

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) رواه مسلم مطولاً.

١٧٦ ـ فصل

يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حَلَّ مِن عمرته إحرامٌ بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فحل الناسُ كُلُّهم وقَصَّرُوا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومَن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج سمى الثامن بذلك لأنهم يرتوون فيه الماء لما بعده إلا من لم يجد هديا وصام فيستحب له أن يحرم في سابع ذي الحجة ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج.

ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه بعد

فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات من الغسل والتنظيف والتطيب في بدنه وتجرده من المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين و بعد طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه لعدم دخول وقته فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه لحجه.

ويحرم ندباً من مسكنه لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

وجاز وصح إحرامه من خارج الحرم ولا دم عليه ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ندباً فيصلي بها الظهر مع الإمام ثم يقيم بها إلى الفجر و يصلى مع الإمام لحديث جابر وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فأقام بنمرة إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف بعرفة و وقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة.

لحديث جابر إذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له

بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم يجمع من يجوز له الجمع لمن بعرفة من مكّي وغيره قاله في الشرح.

١٧٧ ـ فصل

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الإمام، وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه و بين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر.

والصحيح الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع معه من حضر من المكيين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا فإنا سفر» ولو حُرِّمَ لَبيّنه لهم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يُقَرُّ النبيُ صلى الله عليه وسلم على الخطأ.

وقد كان عثمان رضى الله عنه يتم الصلاة لِأنُه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع وروى نحو ذلك عن ابن الزبير وكان عمر بن عبد العزيز والى مكة فخرج فجمع بين الصلاتين، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يُعَرَّجُ على غيره.

فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة و به قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والأوزاعي لهم القصر لأن لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم.

وفي مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية في ج ٢٦ ص ١٢٩: و يسيرون منها إلى نَمِرَة على طريق ضَبّ مِن يمين الطريق ونَمِرَةٌ كانت قريةٌ خارجةٌ مِن عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرفة وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم وإنما بني في أول دولة بني العباس.

فيصلي هناك الظهر والعصر قصراً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم و يصلي خلفه جميعُ الحاج أَهْلُ مكة وغَيْرُهم قَصْراً وجمعاً يخطب بهم الإمام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره.

ثم إذا قضى الخطبةَ أَذَّنَ المؤذنُ وأقام ثم يصلي كما جاءت بذلك السنة و يصلي بعرفةَ ومُزدلفةَ ومِنىً قصراً و يقصر أهلُ مكة وكذلك يجمعون للصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان

أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى.

وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى. أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة

وأما في حَجّهِ فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلي بأصحابه. وفي ص ١٦٨ قال: ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلة بين المغرب والعشاء.

وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم.

فلم يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وعليه يدل كلام أحمد انتهى.

ويعجل لحديث جابر ثم أذَّن ثم أقام الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عمر بن عبد العزيز صدق رواه البخاري.

١٧٨ ـ فصل

ثم يأتي عرفة وكلها موقف لقوله عليه الصلاة والسلام وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف رواه أبو داود وابن ماجه إلا بطن عُرنة لحديث: كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُرنة رواه ابن ماجه.

فلا يجزى وقوفه فيه لأنه ليس من عرفة كمزدلفة وعرفة من الجبلِ المشرف على عُرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حَوَائِطَ بني عامِر.

وسن وقوفه راكباً كفعله عليه الصلاة والسلام وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب.

وسن وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه واقفاً ندباً ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار.

ويلح في الدعاء ولا يستبطىء الاجابة ويحاسب نفسه

ويجدد توبة نصوحاً لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير يجود الله فيه على عباده و يباهي بهم ملائكته.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء» أخرجه مسلم والنسائي وقال عبدا أو أمة من النار.

وعن طلحة بن عبد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى من تَنَزُّلِ الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر.

قيل وما رئي يوم بدر قال أما أنه رأى جبريل يزع الملائكة أخرجه مالك ويجتهد في أن يقطر من عينه قطرات من الدموع و يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات و يسأل الله أن يعتقه من النار لأنه يوم يكثر فيه العتقاء من النار.

وما رئي الشيطان في يوم هو أدحر ولا أصغر منه في يوم عرفة إلا ما رئي يوم بدر. وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه اليهم وكثرة عتقه ومغفرته.

و يكرر الدعاء و يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي

سمعي نوراً و يسر لي أمري لحديث: أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطأ.

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

وعن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم» وأنا على ذلك من الشاهدين يارب أخرجهما أحمد في المسند.

وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكثرَ مَن كان قَبْلي مِن الأنبياء ودعائي يومَ عرفةَ أن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

اللهم اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اشرح لي صدري و يسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وشر فتنة ما يلج في الليل وشر ما

يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر أخرجه البيهقي.

وعن طلحة بن عبد الله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير هكذا مرسلا مبتورا.

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله إلها واحداً ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين. ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت إلى بكير بن عتيق فقال قد رأيت لوذانك بي اليوم.

ثم قال حدثني أبي عن أبيه عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين أخرجه أبو ذر.

١٧٩ ـ فصل

ووقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال

أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم.

وعن عروة ابن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن عبد الرحمن بن يعمر أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحديث رواه الخمسة.

ودخول وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة (من المفردات قال ناظم المفردات:

وقت الوقوف عندنا فيدخل في يوم تعريف بفجر نقلوا

وقال مالك والشافعي وغيرهما: أول وقته زوال الشمس يوم عرفة واختاره أبو حفص العكبري وحكاه بعضهم إجماعاً

لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال وقد قال: «خذوا عني مناسككم» واختاره الشيخ تقي الدين.

« ووجه الدلالة للقول الأول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه» ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد العشاء وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف قاله في المغني، والقول الأول هو الذي يترجح عندي، وأن ابتداءه من فجر يوم عرفه والله أعلم.

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل له ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلا أنها عرفة صح حجه لعموم حديث عروة بن مضرس، وتقدم لا إن كان سكراناً أو مغمي عليه لعدم العقل إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت.

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بها فاته الحج، ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله: «خذوا عني مناسككم».

فاذا دفع قبل غروب الشمس ولم يعد بعد الغروب من

ليلة النحر إلى عرفة أو عاد قبل الغروب ولم يقع الغروب وهو بعرفة فعليه دم لتركه واجباً.

فان عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف في النهار والليل كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه.

ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه لحديث من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار فأشبه مَن مَنزلُه دونَ الميقات إذا أحرم منه.

ووقْفَةُ الجمعة في آخر يومها ساعةُ الإجابة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس رواه الترمذي.

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوم الجمعة إثنتى عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

قال ابن القيم في الهدى: وأما ما استفاض على ألسنة العوام من أنها تعدل إثنتين وسبعين حجة باطل لا أصل له.

١٨٠ ـ فصل

و يدفع بعد الغروب من عرفة إلى مزدلفة وحَدُّهاَ ما بَيْنَ المأْزِمَين و وادِي مُحَسِّر وسُمِّيَتْ بذلك مِن الزَّلَف وهو التقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها. أي تقربوا ومضوا اليها، وتسمى أيضا: جمعاً لاجتماع الناس بها.

و يسن كون دفعه بسكينة لقول جابر ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق لِلْقَصْواءِ الزِمامَ حتى إن رأسَها لَيُصِيْبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ و يقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينةَ السكينةَ و يسرع في الفَجْوةِ لحديث أسامة بن زِيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ العَنَقَ فاذا وجد فَجْوَةً نصَّ أي أَسْرَعَ.

فاذا بلغ مزدلفة جمع العشاءين بها من يجوز له الجمع قبل حط رحله لحديث أسامة بن زيد قال دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له: الصلاةَ يا رسول الله فقال الصلاةَ أمامَكَ فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصلى بينهما متفق عليه.

وإن صلى المغرب بالطريق تَركَ السنةَ وأجزاه لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر

بعرفة وفعله عليه الصلاة والسلام محمول على الأفضل.

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر ثم يبيت بمزدلفة وجوباً لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال «خذوا عني مناسككم» وليس بركن لحديث «الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه» أي جاء عرفة.

وللحاج الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد منتصف الليل لحديث ابن عباس كنت فيمن قَدَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِن مُزْدَلِفَةَ إلى منى متفق عليه.

وعن عائشة قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرَمَت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود.

وعن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل.

وعن عائشة كانت سودة امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها قالت عائشة: فليتني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام أخرجه الشيخان.

والأولى أن لا يخرج من مزدلفة قبل الفجر إلا الضعفة

من النساء والصبيان ونحوهم فإنه يجوز لهم الخروج منها ليلا إذا غاب القمر.

أما الدليل على أن الإذن بالدفع قبل الفجر يختص بالضعفة فحديث ابن عباس، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل أخرجه أحمد.

وعنه أنه كان يُقَدِّمُ نِساءَهُ وصِبْيَانَهُ مِن المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى و يرموا قبل أن تأتي الناس أخرجه مالك والبغوي في شرحه.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان يُقَدِّمُ أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم وضعفةَ أَهْلِهِ من جمع بليل إلى مِنى قبل الفجر، وفي رواية أن عبد الرحمن كان يصلي بأمهات المؤمنين الصبح بمنى أخرجه سعيد بن منصور.

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يقدم أهله من المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى أخرجه مالك وسعيد بن منصور.

وأما الدليل على أنه إذا غاب القمر فلما ورد عن عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت لي هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحل فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هَنْتَاه لقد غَلّسْنا فقالت كلا إن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أذن للظُّعْن، ومن طريق آخر للضعفة أخرجه الشيخان والله أعلم.

وفي الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة زمزم دمٌ ما لم يَعُد إليها قبل الفجر فإن عاد إليها قبله فلا دم عليه، ومَن أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس لحديث جابر الذي رواه مسلم وأبو داود وفيه: ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب الحديث.

وقال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الثلاثة وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام فرقٌ عليه إن سهل أو وقف عنده وحمد الله وهلّل وكبر ودعا فقال.

اللهم كما وقفّتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق «فاذا أفضتم من عرفات» الآيتين الى «غفور رحيم» يكرره إلى الإسفار لحديث جابر مرفوعاً، لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جدّاً.

فاذا أسفر جداً سار قبل طلوع الشمس، قال عمر: كان

أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس و يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري.

و يسير إذا دفع من المزدلفة وعليه السكينة لحديث ابن عباس ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس ثم قال: أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة.

فاذا بلغ محسّر أسْرَعَ رَمْيَة حجر إن كان ماشياً وإلا حَرَّكَ دابتَه لقول جابر حتى أتى محسّراً فحرّك قليلا، وعن ابن عمر أنه كان يُجهد ناقته إذا مرّ بمحسّر أخرجه سعيد بن منصور.

١٨١ ــ فصــــل

و يأخذ حصى الجمار من حيث شاء وعدده سبعون حصاة أكبر من الحِمَّصِ ودون البندق كَحَصَى الخَذْفِ لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة: الْقُطْ لِيَ حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه و يقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال: أيها الناس إياكم والغلوَّ في الدين فإنما أهلك مَن كان قبلكم الغَلوُ في الدين رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى قاله في الشرح الكبير.

ولا يسنّ غسل الحصى قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولا يرمى بحصى قد رُمى به، والسنة التقاط سبع في اليوم الذي يرمى به جمرة العقبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، أما الأيام الثلاثة فيلتقط كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمى بها الجمار الثلاثة.

ولا تجزئ صغيرة جدا أو كبيرة، ولا بغير الحصى كجوهر وزمرد و ياقوت وذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال: «خذوا عنى مناسككم» فاذا وصل منًى وهي ما بين وادي محسّر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها راكباً أو ماشياً كيفما شاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها على راحلته رواه جابر وابن عمر وأم أبي الأحوص وغيرهم.

وقال جابر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر و يقول: «خذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم.

وقال نافع: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهباً وراجعاً رواه أحمد في المسند.

و يرميها بسبع واحدة بعد أخرى لحديث جابر حتى إذا أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، و يشترط الرمي للخبر فلا يجزئ الوضع في المرمى لأنه ليس برمي، ويجزى طرحها.

ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة فلو رمى أكثر من حصاة دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم ويشترط علمه بحصولها في المرمى في جمرة العقبة وفي سائر الجمرات لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالظن ولا بالشك فيه.

ووقت الرمي من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعاً أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود.

وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر احتج به أحمد، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة أشبه ما بعد طلوع الشمس.

١٨٢ ـ فصل

قال في المغنى ولرمي هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس.

قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم.

وقال جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس أخرجه مسلم.

وقال ابن عباس قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيْلِمَةَ بني عبد المطلب على أحمرات لنا من جمع فجعل يُلْطَخُ أَفْخَاذَنَا و يقول ابني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابن ماجه، وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزىء بالاجماع وكان أولى.

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، و بذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي، وعن أحمد أنه يجزى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر.

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما رو ينا من الحديث انتهى، فان غربت شمس يوم النحر قبل الرمي فانه يرمي تلك الجمرة من غد بعد الزوال لقول ابن عمر: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد.

و يستحب أن يكبر مع كل حصاة لما في حديث جابر: يكبر مع كل حصاة منها، وأن يقول مع كل حصاة: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً.

لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً فذكره فسألته

عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من هذا المكان و يقول كلما رمى مثل ذلك.

و يستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل في حالة الرمي البيت عن يساره ومنى عن يمينه، لما ورد عن عبد الله بن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه.

ولمسلم في رواية جمرة العقبة، وفي رواية لأحمد أنه انتهى إلى الجمرة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً. ثم قال ها هنا كان الذي أنزلت عليه سورة البقرة و يرفع يمناه إذا رمى حتى يرى بياض إبطه لأنه معونة على الرمي ولا يقف عندها.

لما أخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت سالماً يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه و يدعو، وكان يطيل الوقوف.

و يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات و يكبر كلما رمى بحصاه ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف

مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات. يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها.

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه، ولضيق المكان، وله رمي جمرة العقبة من فوقها لِفِعْلِ عُمَرَ لِماَ رَأى مِن الزحام عندها.

١٨٣ ـ فصل

و يقطع التلبية بأول الرمي لحديث بن عباس أن أسامة كان رِدْفَ النبي صلى الله عليه وسلم مِن عرفة إلى المزدلفة إلى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وفي بعض ألفاظه: حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل في المناسك.

ثم ينحر هدياً معه واجباً كان أو تطوعاً لقول جابر ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم أو أطلقها لهم.

ثم يحلق لقوله تعالى «محلقين رؤسكم ومقصرين» وسن

استقبال محلوق رأسه للقبلة كسائر المناسك، وسن بداءة بشقه الايمن لما ورد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه.

ثم دعا بالحلاق وناول الحالق شقه الايمن ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأ يسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس متفق عليه، وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في شأنه كله.

و يسن أن يبلغ بالحلق العظمَ الذي عند مقطع الصدغ مِن الوجه لِأَنْ ابن عمر كان يقول للحالق إبْلَغ العظمين افْصِلِ الرأسَ مِن اللحيةِ، وكان عطاء يقول: مِن السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين، قال جماعة: و يدعو، قال الموفق وغيره: و يكبر وقت الحلق لأنه نسك.

وإن قصر فمن جميع شعر رأسه لا من كل شعره بعينها لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه، والأصل في ذلك قوله تعالى «محلقين رؤسكم ومقصرين» وهو عام في جميع شعر الرأس، وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير، فيجب الرجوع إليه.

والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر لحديث ابن عباس مرفوعاً ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود، ولأنه مثلة في حقهن.

١٨٤ ــ فصل

ويسن أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلَّم أظافره، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره.

ثم قد حلّ له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء لحديث عائشة مرفوعاً قال إذا رميتم وحلقتم فقد حَلَّ لكم الطيبُ والثيابُ وكل شيء إلا النساء رواه سعيد، وقالت عائشةُ طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه.

والحلق والتقصير نُسُكٌ في حج وعمرة في تركهما معاً دم، لأنه تعالى وصفهم بذلك وامتن عليهم به فدل على أنه من العبادة ولأمره عليه الصلاة والسلام بقوله فليقصر ثم ليحلل ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه.

ودعا عليه الصلاة والسلام للمقصرين والمحلقين وفاضل بينهم فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ولما وقع التفاضل فيه إذ لا مفاضلة في المباح.

ولا دم عليه إن أخر الحلق أو التقصير عن أيام منى لقوله تعالى «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» فبيَّن أول وقته دون آخره فمتى أتى به أجزأه كالطواف لكن لابد من نيَّته نسكاً كالطواف.

وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليه وكذا لو كان عالماً لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرم قال ارم ولا حرج متفق عليه.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج متفق عليه.

١٨٥ ـ فصل

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي الجمرة العقبة، وحلق أو تقصير وطواف إفاضة، ويحصل التحلل الثاني بما بقي منها مع السعي من متمتع مطلقاً ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم لأنه ركن.

ثم يخطب الإمام أو نائبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي للجمرات لحديث ابن عباس مرفوعاً: خطب الناس يوم النحر يعني بمنى أخرجه البخاري، وقال أبو أمامه: سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه أبو داود.

وعن أبي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيُسميه بغير إسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسميه بغير إسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أيُّ بلدٍ هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسميه بغير إسمه فقال أليست البلدة قلنا بلى.

قال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري وأحمد.

«ومن مختصر النظم مما يتعلق بصفة الحج والعمرة»

وفي الثامن الإحرام من متمتع ... بحج كحلال الحرم المجدد
وإحرامه في الحل صح ولا دم ... وأفضله من بطن مكة فاقتد
فيستقبلون الظهر والعصر في منى ... وباتوا وساروا مطلع الشمس في غد
الى عرفات مجمع الوفد كلهم ... وكل سوى الإحرام سنة مرشد
ويجمع بين الظهر والعصر أهله ... بتأذين فرض والإقامة عدِّدِ
وفي يومهم باتوا إلى عرفاتهم ... وفي الصخرات الفرض أرض التغمد

فـيـا عـرفـات الخير كـلـك موقف ويـا عُرنَياً ليس يجزيك فاصعد
وقف راكباً أولى وقد قيل عكسه وهـلّل وأكثر مـن دعـائك واجـهـد
ولـبِّ وحـمِّـد وأكثر الـذكـر واقفاً وبعد غروب الشمس فادفع تحمد
وركـن وقـوف المـرء في عـرفـاتـه بـأيسر وقت كـان من حين يبتدي
مـؤخـر فـجـر يـوم تـعـريـفـه إلى مـؤخر فجري عيد نحر المقلد
وليس لسكران ومغمى عليه من وقـوف ومجـنـون لـفـقـد التقصُّد
ومـن سار منها قبل مغرب شمسه عـلـيـه دم ما لم يعد قبل فاشهد
وبعد غروب الشمس يدفع طالباً لجمع وسر سَيْر السكينة تقتدى
وسر في سـبـيـل المـأزمين فـان تجد إذاً فــرجــة أسـرع ولا تـتـأوّد
فان جئتها صلّ العشاءين جامعاً ولـو مُـفـرداً للنَّدب لا الحتم فاقتد
وبـت ثم صـل الـصـبـح أول وقتها وأوجب لنصف الليل بيتوتة قد
ومـن جاء بـعـد الفجريلزمه دم كـذا الدفع قبل النصف في المتأطّد
وقـف أوتـرقـا فـوق أشـرف مشعر وكـبّـر وسل تعط الرغائب وأحمد
إلى غـايـة الإسـفـار ثم قـبـيـل أن تـلـوح ذكـا فـادفـع ولا تـتـردد
فسر مـسـرعـاً إن جئت وادي محسّر كرميك في الصحراء يوماً بجلمد
وخذ من رُبى جمع حصى الرمى أو من الطـ
ـطريـق وسـبـعين أقدر الكل واعدد
وبادر منى نحو الـعـقـيـبـة رامـيـاً بسبع على الترتيب مُنتصب اليد
بـواحـدة مـن بـعـد أخـرى ارم يـا فتى
وإن تـرم سـبـعـاً دفـعـة فكمـفـرد
بمـثـل حـصـاة الخـذف فارم ولا تقف
ولا تجزىء الكبرى وصغرى بل قتدى
ولا يجـزىء الـمَـرْمـي بـه مـرةً ولا بـغير الحـصـا مـن فـضـة أو زبرجد
وكبر مـع رفـع الحـصـاة ودع إذا بـدأت بـرمـي قـول لـبّـيك ترشد
ومن بعد نصف الليل رميك مجزىء وبين طـلـوع الشمس والميل جوّد

ولا تقفن والأفضل الرمي ماشياً ومن بعد ذا نحر الهدايا لتقصد
وبعد احلقن أو قصّر الشعر كله وعنه اجتزىء بالبعض كالمسح تهتد
وللنسوة التقصير فرض معين بأنمله من كله في المؤكد
ومن بعد ذا غير النساء محلل وعنه سوى وطء الفروج استبح قد
وللحلق والتقصير نسك وتحصل التـ ـتحلل به والرمي أو طوف مقتدى
في يوم عيد النحر فعل لسنة وقو فهمو في المشعر المتجمد
وقصد منى والرمي والنحر بعده وحلق النواصي والطواف المؤكد
فمن لم يرتِّبها فلا دم مطلقاً وفيه مقال آخر في التعمُّد
ويخطب يوم النحر في المتأكد لنحر ورمي والإفاضة أرشد
ومن بعد هذا فاقصد البيت طائفاً بنية طوف الفرض شرط مؤكد
وهذا هو الركن المثنى مكمل لحجك فاحلل كل حلّك وأحمد
ومن نصف ليل النحر أول وقته
وفي يومه أولى وإن شئت بعد

١٨٦ ــ فصل

ثم يفيض الى مكة لقول عائشة رضي الله عنها حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيّة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر قال اخرجوا متفق عليه.

و يطوف القارن والمفرد بنيّة الفريضة طواف الزيارة و يقال طواف الإفاضة و يعيِّنه بالنية لعموم إنما الأعمال بالنيات ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الطواف

بالبيت صلاة وهي لا تصح بدونها.

و يكون بعد وقوفه بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال خذوا عنى مناسككم وهو ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً قاله ابن عبد البر لقوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد.

وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفة وإلا فبعد الوقوف والأفضل فعله يوم النحر لحديث ابن عمر أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه «وتقدم الكلام على أول وقت الرمي».

و يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه و يصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه و يدعو الله عز وجل لحديث ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم.

فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلىّ النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان ولفظه للبخاري.

وأما ما رواه الشيخان عن أسامة أيضاً والبخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة فجوابه

أن الدخول كان مرتين فلم يصلّ في الأولى وصلى في الثانية كذا رواه أحمد في مسنده وذكر ابن حبان في صحيحه.

وإن أخَّر طواف الزيارة عن أيام منى جاز لأنه لا آخر لوقته عند أحمد والشافعي وعند أبي حنيفة أيام التشريق ومالك ذي الحجة والتعجيل أفضل عن أيام منى.

وقال الشيخ تقي الدين ينبغي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخر فيه نزاع والذي يترجح عندي قول من يقول بعدم جواز تأخيره عن أيام التشريق لأنه لم ينقل فيما بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنهم أخروه والله أعلم.

قال في الإنصاف، وقال في الواضح عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر وخرَّج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخَّره عن أيام منى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٨٧ ـ فصل

ثم يسعى متمتع لحجه لأن سعيه الأول لعمرته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن متعة الحج فقال أهَلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلاّ من قلد الهدى فطفنا بالبيت والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب.

وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية الترو يه أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت و بالصفا والمروة، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يكفيه سعي عمرته الذي بعد طوافه.

قال في الاختيارات الفقهية والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عبد الله عن أبيه و يسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن ومن سعى منهما لم يعده.

وعن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك رواه مسلم.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد رواه ابن ماجه وفي لفظ من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، ولأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك إلا الطواف فإنه كصلاة.

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب و يتضلع منه و يرش على بـدنـه وثـوبـه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت عـنـد ابـن عـباس جالساً فجاء رجل فقال من أين جئت قال مـن زمـزم قـال فـشـربـت منهـا كما ينبغي قال كيف قال إذا شـربـت منهـا فـاستقبل الكعبة واذكر إسم الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله.

عـز وجـل فـإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن آية ما بـيـننا و بين المنافقين لا يتضلعون من زمزم» أخرجه ابن ماجه والدارقطني واللفظ لابن ماجه.

و يقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وريّا وشـبـعـاً وشـفـاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خـشـيـتك، زاد بعضهم وحكمتك لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قـال سـمـعـت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجه.

وعـن ابـن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عـلـيـه وسلم «ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقَطْع ظمأك قطعه الله وهو هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل» رواه الدارقطني.

١٨٨ ـ فصـــل

ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى لحديث ابن عمر مرفوعاً أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه و يبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل وإلا فليلتين و يرمي الجمرات الثلاث بمنى أيام التشريق إن لم يتعجل كل جمرة منها بسبع حصيات واحدة بعد الأخرى.

ولا يجزى رَمي غير سقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال فإن رمى ليلا أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقال خذوا عني مناسككم.

وعن ابن عمر كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وأبو داود.

وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

وسن رميه قبل الصلاة أي صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعاً: كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه.

و يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى وهو مسجد الخيف لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه

يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره و يرميها بسبع ثم يتقدم عنها قليلا بحيث لا يصيبه الحصى فيقف يدعو و يطيل رافعاً يديه مستقبل القبلة.

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه و يرميها بسبع و يقف عندها و يستقبل القبلة و يدعو رافعاً يديه و يطيل ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع.

ولا يقف عندها لضيق المكان لحديث عائشة قالت أفاض الرسول من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات و يكبر مع كل حصاة و يقف عند الأولى والثانية و يتضرع.

و يرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة.

ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو و يرفع يديه و يقوم طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل و يقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه و يقوم طويلا.

ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف

عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري.

وترتيبها شرط لأنه عليه الصلاة والسلام رماها كذلك وقال خذوا عني مناسككم كالعدد لأنه عليه الصلاة والسلام رمى كلا منها بسبع كما مر.

فإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة وإن أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب.

فإن ترك حصاة فأكثر وجهل من أيها تركت الحصاة بنى على اليقين فيجعلها من الأولى فيتمها ثم يرمي الأخيرتين مرتباً لتبرأ ذمته بيقين وكذا إن جهل أمن الثانية أو الثالثة فيجعلها من الثانية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٨٩ ـ فصل

وإن أخر رمي يوم ولو كان يوم النحر إلى غده أو أكثر أجزأه أو أخر رمي الكل إلى آخر أيام التشريق ورماها بعد الزوال أجزأ رميه أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه كتأخير الوقوف بعرفة إلى آخر وقته.

ويجب ترتيب الرمي بالنية كمجموعتين وفوائت

الصلوات فإذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة فنوى رميها ليوم النحر ثم يأتي الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ناو ياً عن أول يوم التشريق ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي على الأخيرة ناو ياً عن الثاني وهكذا عن الثالث.

وفي تأخيره عن أيام التشريق كلها دم لفوات وقت الرمي فيستقر الفداء لقول ابن عباس من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً كترك مبيت ليلة غير الثالثة لمن تعجل به دم وكذا لو ترك المبيت لياليها كلها.

وفي ترك حصاة واحدة مافي إزالة شَعْرةٍ طعام مسكين وفي ترك حصاتين مافي إزالة شعرتين مثلا ذلك وهذا إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم وإلا لم يصح رمي ما بعدها.

وفي أكثر من حصاتين دم ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه والأولى أن يشهد إن قدر.

ولا مبيت على سُقاة ورعاة لحديث ابن عمر أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه.

ولحديث مالك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر يجمعوا رمي يومين بعد النحر يرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في أول

يوم منها ثم يرمون يوم النفر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره فإن غربت الشمس والرعاة والسقاة بمنى لزم الرعاة المبيت فقط دون السقاة لفوات وقت الرعي بالغروب بخلاف السقي.

وقيل أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة وهذا القول قوي فيما أرى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٩٠ ــ فصــــل

و يستحب خطبة إمام أو نائبه في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وحكم توديعهم لحديث أبي داود عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسَط أيام التشريق ونحن عند راحلته.

وعن أبي نضرة قال حدثني مَن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق فقال «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغتُ قالوا بلَّغ رسول الله صلى الله عليه

وسلم» رواه أحمد، ولحاجة الناس إلى بيان الاحكام المذكورات.

ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل في ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لقوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه».

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيام منى ثلاثة وذكر الآية وأهل مكة وغيرهم فيه سواء فإن غربت الشمس ومُريد التعجيل بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين، و يسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل لظاهر الآية والخبر كذا مبيت الثالثة ولا يضر رجوعه إلى منى لحصول الرخصة فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس أمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه.

١٩١ ــ فصل

و يُسن بعد طواف الوداع تقبيل الحَجَرِ الأسودِ وركعتان كغيره فإن ودّع ثم اشتغل بشيء غير شدّ رحل ونحوه كقضاء

حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه أو أقام بعده أعاد طواف الوداع لأنه إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت.

ومن أخَّر طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولأنهما عبادتان من جنس واحد فأجزأت إحداهما عن الأخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه وكأضحية وعقيقة وتحية مسجد وراتبه يكتفى بواحدة عند الاجتماع.

فإن خرج قبل الوداع رجع إليه وجوباً بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة لأنه لإتمام نسك مأمور به كما يرجع لطواف الزيارة ويحرم بعمرة إن بعُد عن مكة ثم يطوف و يسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه.

فإن شق رجوع من بَعدَ ولم يبلغ المسافة أو بَعُد عنها مسافة قصر فعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم بلا رجوع دفعاً للحرج.

ولا وداع على حائض لحديث ابن عباس إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه.

ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفيةُ بنتُ حُيَي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال أحابِسَتنا هِي قلت يا رسول الله إنها أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلْتَنْفِرْ إذاً متفق عليه.

والنفساء في معنى الحائض لا وداعَ عليها، إلا أن تطهرَ الحائض والنفساء قبل مفارقة بنيان مكة فيلزمها العود لأنها في حكم المقيم بدليل أنها لا تستبيح الرخص قبل المفارقة فإن لم تَعُدْ لِعذرٍ أو غيره فعليها دم.

ثم بعد وداعه يقف في الْمُلْتَزَمِ وهو أربعةُ أذرع بين الركن وباب الكعبة مُلْصِقاً بالْمُلْتَزَمِ جميعه بأن يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحَجَرَ فقام بين الركن والباب فوضع صَدْرَهُ وذِراعَيْهِ وكَفَّيْهِ وبَسَطَهُما بَسْطاً وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود.

وعن مجاهد إذا أردت أن تنفر فادخل المسجد وطف بالبيت سبعاً ثم ائت المقام فصل ركعتين ثم اشرب من ماء زمزم ثم ائت ما بين الحِجْرِ والباب فالصِقْ صَدْرَكَ وبَطْنَكَ بالبيت وادع الله عز وجل واسأل ما أردت ثم عد إلى الحَجَرِ فاستلمه ثم انفر.

وعن ابراهيم قيل له بأي شيء يكون عهده بالبيت قال بالحَجَرِ أخرجهما سعيد بن منصور ــ و يقول إذا وقف في الملتزم.

اللهم هذا بيتكَ وأنا عَبدكَ وابنُ عَبدكَ وابنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَني على ما سخرتَ لِي مِن خلقكَ وسَيَّرتني في بلادكَ حتى بَلَّغْتَني بنعمتكَ إلى بيتكَ وأعنتني على أداء نُسُكِي فإن كُنْتَ رَضِيْتَ عني فأزْدَدْ عني رِضَا وإلا فَمِنَ الآنَ قَبلَ أن تَنْأَى عن بَيْتِكَ دَارِي فهذا أوان انصرافي إن أذنتَ لي غيرَ مستبدلٍ بكَ ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك.

اللهم فاصحبني العافيةَ في بدني والصحةَ في جسمي والعصمةَ في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتكَ ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير.

و يدعو بعد ذلك بما أحب، و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، و يأتي الحَطِيْمَ وهو تحتَ الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم، قال الشيخ تقي الدين و يستلم الحَجَرَ و يقبله.

«ومن النظم في أحكام المناسك»

ومن زمزم فاشرب لما شئت ممعناً ... وسم وسل ما تبتغي وتزود

وبعد طواف للزيارة لا تبت ... بمكة إن تبغى المنى فمنى أقصد

وفى الغد خذ إحدى وعشرين فارمها ... لدي جمرات تُطْفِ جمرةَ مُوْقِدِ

فتبدأ بالأولى بسبع وقف بها ... مطيل الدعاء وَقف المشوق بمعهد
وتفعل في الوسطى كذا ولجمرة الـ ... ـعُقَيْبَةِ بالسبع إرم ثم تبعّد
وتجعل أولاها يساراً وغيرها ... يمينك فاستقبل وقف وادع واجهد
ويفعله بعد الزوال ثلاثة ... ومن يتعجل يرم يومين يرشد
ومن يمس حتى تغرب الشمس فليبت ... ليرميها بعد الزوال من الغد
وقبل زوال رميهم غير مجزىء ... وفي ثالث الأيام قولين أسند
وليس بمجز رمي ثانية متى ... تركت من الأولى حصاة لتردد
وخذ بيقين إن شككت ومرجىء ... إلى آخر التشريق رمي المعدد
أجزهُ بلا شيء وقد فات سنة ... وفي الرمي رتبة بنية مقصد
وان لم تَبِتْ في الأولين على منى ... أو ارجأتَ عن أيامها الرمي فاقتد
وليس على أهل السقاية والرّعا ... مَبِيْتٌ ورمي الليل جوّزهم قد
وإما تغب شمس بها فليبت بها ... رعاة ورب السقي اطلق يقيد
وإن أخر الرمي الرعاة بأول ... ليقضوه في الثاني فصوِّب وسدد
وفي ثاني التشريق يخطب خطبة ... لتعلم ما يحتاجه والترشد
وندب له أن يخرج البيت حافياً ... ويكثر من نفل به وتعبُّد
وعند خروج طف طواف مودع ... وقف بعدُ بين الركن والباب ترشد
وناد كريماً قد دعا وفده الى ... جوائزه في بيته فادع واجهد
وقل يا إلهي قد أتيناك نرتجي ... مواعيد صدق من كريم مُعَوِدِ
وهذا مقام المستجيرين من لظى ... بعفوك يا منّان يا ذا التغمد
بعفوك جئنا فوق كل مُسخّر ... فجد بالرضا يا رب قبل التبعد
فهذا أوان السير عن بيتك الذي ... نفارقه كرهاً متى شئتَ نفتدى

فراق اضطرار لا فراق زهادة ولا رغبة عنه ولا عنك سيدي
وليس لنا والحمد لله رغبة سواك فأصبحنا بغنى التزوّد
ولا تجعلنه آخر العهد بيننا وهوّن علينا السير في كل فدفد
وسل كلّ ما تبغي من الدين والدنا تنله متى تدعو بصدق تقصد
وذاكر تطواف الزيارة ساعة الـ ـوداع كفاه عن طواف التزود
ومن ترك التوديع أو عاد بعده لشغل يَعُدْ وليهد إن لم يردد
وليس على ذات النفاس وحائض وداع ولا هدي عليها له اشهد
ولكن لها ندب وقوف مؤمل على الباب فلتدع الكريم وتجهد

١٩٢ ـ فصل

تسن زيارة المسجد النبوي وهي في مواسم الحج وفي غيره سواء لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وزاد يعني في مسجد المدينة.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه أخرجه أحمد وابن ماجه باسنادين صحيحين.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي استحب له أن يقدم رجله اليمنى و يقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك كما يقول ذلك إذا دخل سائر المساجد.

ثم يصلي ركعتين تحية المسجد والأولى أن يصليها في الروضه الشريفة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي أخرجاه.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما بين مِنبري إلى حُجرتي روضة من رياض الجنة وإن مِنبري على تَرعة من تُرَع الجنة وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد ما بين هذه البيوت يعني بيوته إلى منبري روضة من رياض الجنة أخرجهما أحمد.

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قواعد منبري رَوَاتِبُ في الجنة أخرجه أحمد ــ ثم بعد فراغ الإنسان من تحية المسجد يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقَبْرَيْ صاحبيه أبي بكر وعمر فيقف قُبَالَةَ وجهه بأَدبٍ وخَفضِ صوت.

ثم يسلم عليه عليه الصلاة والسلام قائلا السلام عليكَ يا رسولَ اللهِ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مِن أحد يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه رواه أبو داود. قال ابن القيم رحمه الله:

فإذا أتينا المسجد النبوي صَـ ... ـلَّيْنَا التحيةَ أولا ثِنتانِ
بتمام أركان لها وخشوعها ... وحضورِ قلبٍ فِعل ذي إحسانِ
ثم انثنينا للزيارة نقصد الْـ ... ـقَبْرَ الشريفَ ولو على الأجفانِ
فنقوم دون القبر وقفةَ خاضع ... متذلل في السر والإعلانِ
فكأنه في القبر حَيٌّ ناطقٌ ... فالواقفون نَوَاكِسُ الأذقَانِ
مَلَكَتْهُمُ تِلْكَ المهابةُ فاعترتْ ... تلكَ القوائمَ كثرةُ الرَّجَفَانِ

وتفجرت تلك العيون بمائها ... ولطالما غاضت على الأزمان

وأتى المسلم بالسلام بهيبةٍ ... ووقار ذي علم وذي إيمان

لم يرفع الأصوات حول ضريحه ... كلا ولم يسجد على الأذقان

كلا ولم يطف بالقبر أسـ ... ـبوعاً كأن القبر بيتٌ ثان

ثم انثنى بدعائه متوجهاً ... لله نحو البيت والأركان

هذي زيارة من غدا متمسكاً ... بشريعة الإسلام والإيمان

ثم يتقدم قليلا فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم فيسلم على عمر رضي الله عنهما وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول السلامُ عليكَ يا أَبَتَاهُ.

وهذه الزيارة تشرع للرجال خاصة أما النساء فلا، لما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَّارَاتِ القبور أخرجه الترمذي.

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء فيه ونحوه مما يشرع في سائر المساجد فهو مشروع في حق الجميع.

ويحرم الطواف بالحُجْرَةِ النبوية ولا يَجُوزُ لأَحدٍ أن يَتَمَسَّحَ بها أو يُقَبِّلَهَا.

قال الشيخ تقي الدين، اتفقوا على أنه لا يقبّله ولا يتمسح به فإنه مِن الشرك وكذا مسّ القبر أو حائطه ولَصْقُ صدرِهِ بهِ وتقبيله.

وليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بواجبة ولا شرطاً في الحج كما يضنه بعضُ الجهال بل هي مسنونة في حق مُن زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً منه أما البعيد فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر للحديث المتقدم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

ولو كان شد الرحل لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعاً لدُلَّ الأمةُ عليه وأرشدَهم إلى فضلِه لأنه أنصحُ الناسِ وأعلمُهُمْ بالله وأشدُهُم له خشيةً وقد بَلَّغَ البلاغَ المبينَ ودلّ أُمَّتَهُ على كل خير وحَذَّرَهُم من كل شر.

١٩٣ ــ فصــــل

ويستحب لزائر المدينة أن يزورَ مَسْجِدَ قُباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان له كأجر عمرة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له والحاكم.

ويسن لزائر المدينة أن يزور قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر

حمزة رضي الله عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم و يدعو لهم ولقوله زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة أخرجه مسلم وتقدم ما يسن قوله إذا زار القبور في آخر كتاب الجنائز.

و يسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً الى بلده لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُوْن لِرَبنا حامِدُون صدقَ اللهُ وعدَه ونصر عبدَه وهزمَ الأحزابَ وحدَه.

لما في البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قَفَلَ مِن غزو أو حج أو عمره يكبر على كل شرف من الأ رض ثم يقول فَذَكَره ولاَ بأسَ أن يقال للحاج إذا قدم تقبل الله نُسُكَكَ وأعظمَ أَجْرَكَ وَأخْلَفَ نَفَقَتَكَ رواه سعيد عن ابن عمر.

قال في المستوعب وكانوا يغتنمون أدعيةَ الحاج قبل أن يَتَلَطَّخُوا بالذنوب انتهى، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغْفَرُ للحاج ولمن اسْتَغْفَرَ له الحاج رواه البزاز والطبراني في الصغير وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ولفظها قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه

وسلم الحُجَّاجُ والعُمَّارُ وَفْدُ الله إن دعوه أجَابَهم وإن استغفروه غَفرَ لهُم رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ولفظهما قال وَفْدُ الله ثلاثة الحاجُ والمعتمرُ والغازي وقَدَّمَ ابنُ خزيمه الغازي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وقد نظم بعضهم مَن لا يردُ دُعاؤهم فقال:

وسبعةٌ لا يرد اللهُ دعوتهم مظلومٌ والدُ ذو صوم وذو مَرَضٍ
ودعوةٌ لأخٍ بالغيب ثم نبي لأمةٍ ثم ذو حجٌ بذاك قُضِي

١٩٤ ـ فصل

ومن أراد العمرة وهو بالحرم مكيّاً أو غيره خرج فأحرم من الحل وجوباً لأنه ميقاته ليجمع بين الحِل والحرم والأفضل إحرامه مِن التَّنْعِيم لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل مكة التنعيم فيلي التنعيم الجِعِرَّانَةُ فالحُدَيْبِيَةُ فأبعدُ عن مكة.

وحرم إحرام بعمرة من الحرم لتركه ميقاتَه و ينعقد إحرامُه وعليه دمٌ ثم يطوف و يسعى لعمرته ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصر ولا بأس بها في السنة مراراً روى عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة واعتمرت عائشة مرتين وقال

صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهبَ والفضةَ وليس للحج المبرور ثوابٌ إلا الجنة رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعاً وقال هو بدعة لأنه لم يفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابي على عهده إلا عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً والعمرة في غير أشهر الحج أفضل منها في أشهر الحج.

وأفضلها في رمضان لحديث: عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال حجة معي متفق عليه وقيل أن العمرة في الحج أفضل، واختاره ابن القيم رحمه الله قال في الهدى (ص ٣٦١).

والمقصود أنَّ عُمَرَهُ كُلَّهَا كانت في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج و يقولون هي من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتمار

في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أمَر أمَّ معْقِل لَمّاً فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أن عُمره في رمضان تعدل حجة وأيضاً فقد اجتّمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع.

ولكن لم يكن الله يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم في عُمَرِهِ إلا أَوْلَى الأوقات وأَحَقَّهَا بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه انتهى.

قال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربعَ عُمَر واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة إذا قسم غنائم حنين متفق عليه.

ولا يكره إحرام بالعمرة يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم نهي خاص به وتجزي عُمْرَةُ القارن عن عمرةِ الإسلام وتجزي عمرةٌ من التنعيم عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قَرَنَتِ الحجَّ والعمرةَ قال لها النبي صلى الله عليه

وسلم حين حلّتْ منها قد حُلَلْتِ مِن حجكِ وعمرتكِ وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها وإجابة مسألتها.

١٩٥ ـ فصل

أركان الحج أربعة الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة رواه أبو داود.

(والثاني) طواف الزيارة لقوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق».

(والثالث) الإحرام وهو نية الدخول في النسك فلا يصح بدونها لحديث إنما الأعمال بالنيات.

(والرابع) السعي بين الصفا والمروة لحديث عائشة طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما تم الله حَجَّ مَن لم يَطُفْ بين الصفا والمروة رواه مسلم، ولحديث اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد وابن ماجه وواجباته الإحرام من الميقات لما تقدم.

(الثاني) وقوف من وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس من يوم عرفة ولو غلبه نوم بعرفة وتقدم.

(والثالث) المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافى مُزدلفة قبل نصف الليل وتقدم موضحاً.

(والرابع) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به.

(والخامس) رمي الجمار مرتباً مفصلا.

(والسادس) الحلق أو التقصير لأن الله تعالى وصفهم بذلك وأمتن به عليهم فقال «محلقين رؤسكم ومقصرين» ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقال فليقصر ثم ليحلل ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة متفق عليه.

وفي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس رواه أحمد ومسلم وتقدم أكثر الأدلة.

(السابع) طواف الوداع لحديث ابن عباس أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهِم بالبيتِ إلا أنه خُفِّفَ عن الحائِض متفق عليه.

وأركانُ العمرةِ ثلاثةٌ الإحرام بها لما تقدم في الحج (والثاني) الطواف (والثالث) سعي وواجباتها شيئان إحرام من الميقات أو الحل وحلق أو تقصير كالحج.

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجاً أو عمرة ومَن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجباً فعليه دم

فإن عدمه فكصوم متعة يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وتقدم.

والمسنون من أفعال الحج وأقواله كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع في موضعهما، وكاستلام الركنين، وتقبيل الحجر، والخروج للسعي من باب الصفا، وصعوده عليها، وعلى المروة، والمشي والسعي في مواضعهما، والتلبية، والخطبة، والأذكار، والدعاء في مواضعها، والإغتسال في مواضعه، والتطيب في بدنه، وصلاته قبل الإحرام، وصلاته عقب الطواف، واستقبال القبلة، حال رمي الجمار لا شيء في تركه.

« تتمـــــة »

يُعْتبرُ في أميرِ الحاجِ كونه مطاعاً ذا رَأيٍ وشجاعة وهدايةٍ وعليه جمعُهم وترتيبُهم وحَراستُهم في المسيرِ والنزولِ والرِفق بهم و يلزِمُهم طاعته في ذلك و يصلِح بينَ الخصمين ولا يحكم إلا أن يفَوَّضَ إليه فتُعْتبَرُ أهليتُه له.

قال في الاختيارات الفقهية: ومَن اعتقد أن الحجَّ يُسْقِطُ ما عليه مِن الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا، فان تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً «ص ١١٩».

«أركان الحج وواجباته»

وسعي وإحرام فأركانه قدى وقفة تعريف وطوف زيارة
وحلق وإحرام من المتجدد وواجبه رمي وطوف مودع
بُعيد انتصاف الليل ياذا الترشد وبيتوتةٌ في مشعر ومنىً الى
نهاراً الى إتيان ليل المُعيّد ووقفة من واف إلى عرفاته
ء وباقي الذي قد مرّ سُنة مرشد لغير سقاة في الأخير أو الرعا

« أركان العمرة وواجباتها »

وسعي على خلف كحجٍ به ابتدى وأركانها الإحرام والطوف يا فتى
وحلق أو التقصير للرأس اعدد وواجبا بها الإحرام ميقاتها افهمن
بإهماله والركن حتم التعبد ولا شيء في ندب وفي واجب دم

١٩٦ ــ باب الفوات والاحصار

الفوت مصدر فات يفوت كالفوت وهو سَبْقٌ لا يدرك فهو أَخَصُّ مِن السَبْق، والحصر المنع والتضييق حَصَرَهُ يَحْصُرهُ حَصْراً ضَيَّقَ عليه وأحاط به الحَصْرُ الضِيْقُ والحَبْسُ والحصير المَحْبَسُ ومنه قوله تعالى «وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا» أي محبساً وقوله تعالى «حصرت صدورهم» أي ضاقت.

مَن طَلعَ عليه فَجْرُ يوم النحر ولم يقف بعرفة في وقته لِعذر مِن حَصْرٍ أو غيره فاتَه الحجُ هذا العام لقول جابر لا يفوت حج حتى يَطلع الفجرُ مِن ليلة جمع قال ابن الزبير فقلتُ له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه أحمد والأثرم.

والحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار، وانقلب إحرامه بالحج إن لم يختر البقاءَ عليه ليحج من قابل عمرةً قارناً كان أو غيره فيطوف و يسعى ويحلق أو يقصر، وعنه لا ينقلب إحرامه عمرة بل يتحلل بطواف وسعي فقط.

«قال ناظم المفردات»

من فاته الوقوف خاب الأرب ... بعمرة إحرامه ينقلب

وعنه بل إحرامه لا يبطل ... من حجه ويلزم التحلل

وعلى مَن لم يشترط أوَّلاً بأن لم يقل في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني قضاءُ حج فاتَه حتى النفل لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان أدركت قابلا فحج، واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي، وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه.

وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات، وأما حديث الحج مرة فالمراد

الـواجب بأصل الشرع والمحصر غير منسوب إلى تفريط بخلاف مَن فاته الحج.

وعلى من لم يشترط أَوَّلاً هـدي مِن الفوات يؤخر الى القضاء فإن عدم الهدي زمنَ الوجوب وهو فجر يوم النحر من عام الفوات صام كمتمتع لخبر الأثرم أن هَبَّارَ بنَ الأسود حج من الشام فقدم النحر فقال له عمر ما حَبَسَكَ قال حَسِبْتُ أن اليومَ يومُ عرفةَ قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان قابل فاحجج فإن وجدتَ سعةً فاهْدِ، ومُفْرِدٌ وقارنٌ مكيٌ وغيره في ذلك سواء.

وإن وقفَ كُلُّ الحَجِيْجِ الثامنَ أو العاشرَ خَطَأً أَجْزَأَهُمْ، أو وقف الحجيجُ إلا يسيراً الثامنَ أو العاشرَ مِن ذي الحجة خطأً أجزأهم، لحديث الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعاً يوم عرفة الذي يُعَرِّف الناس فيه.

وله ولغيره عن أبي هريرة مرفوعاً فطرُكم يومَ تفطرون وأضحاكم يومَ تضحون، ولأنه لا يؤمن مثلُ ذلك فيما إذا قيل بالقضاء وظاهره سواء أخطؤا لغلط في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم، وقال في المقنع: وإن أَخْطَأَ بَعْضُهُم فاتَه الحج.

والوقوفُ مَرتين قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية بدعة لم يفعله السلف.

ومن مُنع البيت ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة أو كان المنع في إحرام عمرة ذَبَحَ هَدْياً بنية التحلل وجوباً لقوله تعالى «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه حين حُصِرُوا في الحديبية أن يَنْحَرُوا ويَحْلِقُوا ويَحِلُوا وسواء كان الحصر عاماً للحاج أو خاصاً كمن حبس بغير حق أو أخذه نحو لص لعموم النص ووجود المعنى.

فإن لم يجد هدياً صام عشرة أيام بنية التحلل قياساً على المتمتع وحل ولا إطعام في الإحصار لعدم وروده.

ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح الهدى إن وجده أو الصوم إن عدمه لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح أو الصوم بالنية.

واعتبرت النية في المحصر دون غيره لأن مَن أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فَحَلَّ باكماله فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر فانه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقرت الى نية.

ولَزِمَ مَن تَحَلَّلَ قبلَ الذبحِ والصومِ دمٌ لتحلله وقيل لا يلزمه دم لذلك، جزم به المغنى والشرح الكبير.

ولا قضاءَ على محصر تحلل قبلَ فواتِ الحج لظاهر الآية لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه ومثله في عدم وجوب القضاءِ مَن جن أو أُغمى عليه ومَن حُصِرَ عن طواف

الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف للافاضة و يسعى إن لم يكن سعى.

ومَن حُصِرَ عن فِعلٍ واجبٍ لم يتحلل وعليه دم بتركه كما لو تركه اختياراً وحجُّه صحيح لتمام أركانه، ومن صدَّ عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجاناً.

ومَن أحْصِرَ بمَرَضٍ أو بِذَهَابِ نفقةٍ بقي محرماً حتى يقدر على البيت فإن فاته الحج تحلل بعمرة لأنه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حال الى حال خير منها ولا التخلص مِن أذىً به بخلاف حَصْرِ العَدو، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما دخل على ضُبَاعةَ بِنْتِ الزبير وقالت إني أريد الحج وأنا شاكية قال حُجِي واشْتَرِطِي أن محلي حيث حبستني.

فلو كان المرضُ يبيحُ التَّحَلُلَ لما احتاجتْ إلى شرط والحديث مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ مَتْرُوْكُ الظاهر فإنه لا يَصيرُ بمجَرَّدِهِ حَلالاً فإن حَملوُه على إباحةِ التَّحَلُلِ حَمَلْنَاه على ما إذا اشترط، على أن في الحديث كلاماً، لأن ابن عباس يروِيه ومذهبه بخلافه وهذه رواية اختارها الخرقي، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان و به قال مالك والشافعي وإسحاق.

والرواية الثانية له التحلل بذلك وروى نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى رواه النسائي ولأنه محصور فيدخل في عموم قوله «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» يحققه أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه يقال أَحْصَرَهُ المرضُ إحصاراً فهو محصورٌ وحَصَرَهُ العَدُو فهو مَحْصُوْرٌ فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه، ولأنه مصدودٌ عن البيت أشبه مَن صده العدو، وكذا من ضل الطريق.

وفي الإختيارات الفقهية: والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدوّ وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حائضٌ تَعَذَّرَ مَقَامُها وَحُرِمَ طوافُها وَرَجَعَتْ ولم تَطُفْ لِجهْلِهَا وُجُوبَ طوافَ الزِيارة أو لِعَجْزِهَا عنه أو لِذَهَابِ الرُّفْقَةِ انتهى» ص ١٢٠ منها).

ومن شَرَطَ في ابتداء إحرامِهِ أن مَحِلي حيثُ حبستني فله التحلل مجاناً في الجميع من فوات وإحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه لظاهر خَبَرِ ضُبَاعَةَ ولأنه شَرْطٌ صحيح فكان على ما شَرَط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

« ومما جاء من النظم في ذلك »

ومن جاء يوم النحر والفجر طالع ... إلى عرفات آبَ أوبَةَ مُكْمِدِ

ولم يتحلل منه إلا بعمرةٍ ... مُكملةٍ في الظاهر المتأطد

ويقضي بلا شرط ولو نفل حجه ... ويلزمه هديٌ على المتأكد

وَمَن بعدَ إحرامٍ يُصدّ ولم يجدْ طريقاً لينحرْ هَدْيَهُ حيثُ مصدد

وإن هو لم ينو الخروج بنحره من النسك لم يحلل بغير تردد

فإن لم يجد هديا فَصَوِّمْهُ عَشْرَةً وَمَن يَنو حِلاً قبلَ هذا لِيفتدى

وَمَن صُدَّ عن تعريفهِ حَسْبُ فاحكمَنْ بإحلالِهِ بالعمرة افْهَمْ تُسدد

وفي حَصْرِ سُقْمٍ أَوْ تَوَى المالِ أو خَفَى الطـ

ـطريق ليبق مُحرماً في المسدد

فإن فاته حج تحلل بعمرة وهذا إذ لم يشترط حين يبتدى

ومما أرى أنه من المناسب سوقه في هذا الموضع الأبيات التي تلي من منظومة ابن القيِّم المسماة (الميمية) وهي تتعلق بالحج:

أما والذي حجَّ المُحبُّون بيته ولبوا له عند المهل وأحرموا

وقد كشفوا تلك الرؤس تواضعاً لعزة من تعنوا الوجوه وتسلم

يُهلُّون بالبطحاء لبيك ربّنا لك الحمد والملك الذي أنت تعلم

دعاهم فلبُّوه رضا ومحبّة فلما دعوه كان أقرب منهموا

تراهم على الأنضاء شعثاً رؤوسهم وغبراً وهم فيها أسروا وأنعم

وقد فارقوا الأوطان والأهل رغبة ولم تثنهم لذّاتهم والتنعم

يسيرون في أقطارها وفجاجها رجالا وركبانا ولله أسلموا

ولما رأت أبصارهم بيته الذي قلوب الورى شوقاً إليه تضرّم

كأنهموا لم ينصبوا قط قبله لأن شقاهم قد ترحل عنهموا

وقد غرقت عين المحب بدمعها فينظر من بين الدموع ويسجم

فلله كم من عبرةٍ مُهراقةٌ   وأخرى على آثارها تتقدم
إذا عاينْته العين زال ظلامها   وزال عن القلب الكئيب التألم
فلا يعرف الطرف المعاين حُسنه   إلى أن يعود الطرف والشوق أعظم
ولا عجباً من ذا فحين أضافه   إلى نفسه الرحمن فهو المعظم
كساه من الإجلال أعظم حُلة   عليها طراز بالملاحة مُعلم
فمن أجل ذا كل القلوب تحبه   وتخشع إجلالا له وتعظم
وراحوا إلى التعريف يرجون رحمة   ومغفرة ممن يجود ويكرم
فلله ذاك الموقف الأعظم الذي   كموقف يوم العرض بل ذاك أعظم
ويدنو به الجبار جل جلاله   يُباهي بهم أملاكه فهو أكرم
يقول عبادي قد أتوني محبة   وإني بهم برٌّ أجود وأرحم
وأشهدكم أني غفرت ذنوبهم   وأعطيتهم ما أملوه وأنعم
فبشراكم يا أهل ذا الموقف الذي   به يغفر الله الذنوب ويرحم
فكم من عتيق فيه كُمّلَ عتقُه   وآخر يَسْتَسْعِي وربك أرحم
وما رؤى الشيطان أحقر في الورى   وأدحر منه عندها فهو ألوَم
وذاك لأمر قد رآه فغاظه   فأقبل يحثو للتراب ويلطم
وما عاينت عيناه من رحمة أتت   ومغفرة من عند ذي العرش تقسم
بنى ما بنى حتى إذا ظن أنه   تمكن من بنيانه فهو مُحكم
أتى الله بُنيانا له من أساسه   فخر عليه ساقطاً يتهدم
وكم قدر ما يعلو البناء وينتهي   إذا كان يبنيه وذو العرش يهدم
وراحوا إلى جمع وباتوا بمشعر الـ   ـحرام وصلوا الفجر ثم تقدموا

إلى الجمرة الكبرى يُريدون رميها ... لوقت صلاة العيد ثم تيمّموا

منازلهم للنحر يبْغون فضله ... وإحياء نُسْكٍ من أبيهم يعظموا

فلو كان يُرضي الله نحر نفوسهم ... لجادوا بها طوعاً وللأمر سلموا

كما بذلوا عند الجهاد نحورهم ... لأعدائه حتى جرى منهم الدم

ولكنهم دانوا بوضع رءوسهم ... وذلك ذلٌّ للعبيد وميسم

ولما تقضوا ذلك التفث الذي ... عليهم وأوفوا نذرهم ثم تمّموا

دعاهم الى البيت العتيق زيارة ... فيا مرحباً بالزائرين وأكرم

فلله ما أبهى زيارتهم له ... وقد حصلت تلك الجوائز تقسم

ولله إفضال هناك ونعمة ... وبرٌّ وإحسان وجودٌ ومرحم

وعادوا إلى تلك المنازل من منىً ... ونالوا مُناهم عندها وتنعموا

أقاموا بها يوماً ويوماً وثالثاً ... وأذّن فيهم بالرحيل وأعلموا

وراحوا إلى رمي الجمار عشية ... شعارهم التكبير والله معهم

ولو أبصرت عيناك موقفهم بها ... وقد بسطوا تلك الأكف ليرحموا

يُنادونه يا رب يا رب إننا ... عبيدك لا نرجوا سواك وتعلم

وها نحن نرجوا منك ما أنت أهله ... فأنت الذي تعطي الجزيل وترحم

ولما تقضوا من منى كل حاجة ... وسالت بهم تلك البطاح تقدموا

إلى الكعبة البيت الحرام عشية ... وطافوا بها سبعاً وصلوا وسلموا

ولما دنا التوديع منهم وأيقنوا ... بأن التداني حبله متصرم

لم يبق إلا وقفة لمودع ... فلله أجفان هناك تسجم

ولله أكباد هنالك أودع الغرام بها فالنار فيها تضرم

ولله أنــفــاس يــكــاد بحـرّهــا	يــذوب المحــب المــستهــام المتيم
فــلــم تــر إلا بــاهــتــا متــحـيـراً	وآخــر يــبــدي شجـوه يــتــرنم
رحُلـت وأشـواقي إلـيكم مقيمة	ونــار الأسى مني تــشــب وتــضــرم
أودّعــكــم والــشــوق يــثني أعــنقي	إلــيــكــم وقــلبي في حمــاكــم مخيم
هـنالك لا تثريب يوماً على امرىء	إذا مــا بــدا مــنــه الــذي كان يكتم

١٩٧ ــ باب الهدي والأضحية

الهـدي مـا يهدى للحـرم مـن نعم وغيرها، والأضحية ما يذبح من إبل و بقر وغنم أيام النحر بسبب العيد تقرباً الى الله تعالى، ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع.

أمـا الهـدي، فـقـال تـعـالى: «والـبـدن جعلناها لكم من شعـائـر الله لكم فيها خيرٌ فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وَجَبـت جنـوبهـا فـكـلـوا منهـا وأطـعـموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون».

ومـن السنة ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسـول الله صلى الله عـلـيـه وسـلـم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهـدى فـسـاق مـعـه الهـدي مـن ذي الحـليفة. رواه الـشـيـخـان، وقـال علي رضي الله عـنـه: أهدى النبي صلى الله عـلـيـه وسـلـم مـائـةً بـدنـةٍ، فـأمرني بلحومها فقسمتها، وأمرني بجِلالها ثم بجلودها فقسمتها، رواه البخاري.

وأما الأضحية فلقوله تعالى «فصل لربك وانحر» قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد، ومن السنة حديث أنس «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر» متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: والذبائح التي هي قربة إلى الله تعالى وعبادة هي الهدي والأضحية والعقيقة، وقال: القربان للخالق يقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف فدية وعوضاً وقرباناً إلى الله وعبودية، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع الهدي، فثبت أنه أهدى مائة من الإبل في حجة الوداع وأرسل هدياً في غيرها ولم يكن يدع الأضحية.

وقد اختلف العلماء فيها فقيل: إنها سنة مؤكدة، وقيل إنها واجبة. استدل القائلون بأنها سنة بما ورد عن جابر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن مَن لم يضح مِن أمتي، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن على بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين الحديث. رواه أحمد.

وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث كُتِبْنَ عَلَيَّ وهُنَّ لكم تطوع» وفي رواية «الوتر والنحر وركعتا الفجر».

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أرادَ أن يضحي فدخل العشر فلايأخذ مِن شعره ولا بشرته شيئا» رواه مسلم. فعلقه على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة.

وروى عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن هلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً ولأنها ذبيحة لم يجب تفرقة لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة.

وهذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم، و به قال سو يد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

وقال ر بيعة ومالك والثوري والليث والأ وزاعي وأبو حنيفة هي واجبة لقوله تعالى: «فصل لر بك وانحر» قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد والأمر للوجوب، ولما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقر بن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه.

والذي يترجح عندي ما قال الجمهور أنها سنة مؤكدة على مَن قدر عليها من المسلمين المقيمين والمسافرين إلا الحاج بمنى.

فقال مالك لا أضحية عليهم، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، والله سبحانه أعلم.

ورخص بعض أهل العلم في الأضحية عن الميت، ومنع بعضهم، وقول من رخص مُطابق للأدلة ولا حجة مع من منع.

ومِن الأدلة على سنية التضحية عن الميت ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعن مَن لم يضحّ مِن أمتي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وعن علي بن الحسين عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية.

ثم يقول اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لَكَ بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتي بالآخر فذبحه بنفسه فيقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها للمساكين» الحديث رواه أحمد.

فهذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على الأضحية عن الأموات لأن من أمته صلى الله عليه وسلم المُضحى عنهم

الأحيـاء والأموات، ولو كانت مختصة بالأحياء لما أهمله صلى الله عليه وسلم .

وتـقدمت الأدلة الدالة على أن مَن فعل قربة وجعل ثوابها لحـي أو ميـت نـفـعـه ذلـك. في الجزء الأول في آخـر كتاب الجنائز.

١٩٨ ــ فصـــــل

شـرعـت الأضـحية في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكـاة المـال وزكـاة الفطر. ولا تُجزي الأضحية من غير بهيمة الأنعام.

وهـي الإبـل والبقر والغنم الأهلية لقوله تعالى: «ليذكروا اسـم الله على مـا رزقـهم من بهيمة الأنعام»، وقال: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير».

والأفـضـل في هدي وأضـحية إبل فبقر إن أخرج ما أهداه أو ضحى به من بدنة أو بقرة كاملا لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغـتـسـل يـوم الجـمـعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة.

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» الحديث متفق عليه.

ولأنـهـا أكثر لحـمـاً وأنفع للفقراء والأفضل من كل جنس

أسمن فأغلى ثمناً لقوله تعالى: «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب».

قال ابن عباس: تعظيمها استسمانها واستحسانها، ولأنه أعظم لأجرها وأكثر لنفعها. قال أبو أمامة عن سهل: كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون. رواه البخاري. وروى استفرِهوا ضحاياكم فإنها في الجنة مطاياكم.

والأفضل الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقي البياض. قاله ابن الأعرابي، أو ما بياضه أكثر من سواده. قال الكسائي: لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين» رواه أحمد بمعناه.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» رواه أحمد. والعفراء التي بياضها ليس بناصع. وقال أبو هريرة: دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين.

وعن علي بن الحسين عن أبي رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين» الحديث. رواه أحمد.

وعن أبي سعيد قال: «ضحى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد و ينظر في سواد» رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي.

وعن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد و يبرك في سواد و ينظر في سواد» الحديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ثم يلي الأملح الأصفر ثم الأسود، وكلما كان أحسن لوناً فهو أفضل، وقال الإمام أحمد: يعجبني البياض وذكر وأنثى سواء لقوله تعالى: «ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» وقوله تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير» ولم يقل ذكر ولا أنثى.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ مِن فِضة، رواه أبو داود وابن ماجه. قال أحمد: الخصي أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب، والخصي ما قطعت خصيتاه أو سلتا.

وقال الموفق رحمه الله: الكبش في الأضحية أفضل النعم لأنها أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، وأفضل من ثنى معز جذع ضأن قال أحمد: لا تعجبني الأضحية إلا بالضأن، ولأنه أطيب لحماً من ثنى المعز وأفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة.

وزيادة عدد في جنس أفضل من المغالاة مع عدم التعدد.

فبدنتان سمينتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة لما فيه من إراقة الدماء، ورجح شيخ الاسلام البدنة التي بعشرة على البدنتين بتسعة لأنها أنفس.

والذي يترجح عندي، أن التعدد أفضل لما فيه من تعدد إراقة الدماء، ولما في التعدد من كثرة الشعر والصوف، فقد ورد عن زيد بن الأرقم قال قلت أو قالوا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم.

قالوا: ما لنا منها؟ قال: بكل شعرة حسنة. قالوا: فالصوف. قال بكل شعرة من الصوف حسنة. رواه أحمد وابن ماجه. ومن القواعد الفقهية أنه إذا تقابل عملان أحدهما ذو تعدد وكثرة والآخر ذو شرف بنفسه فالمذهب التعدد واختار شيخ الإسلام الأشرف والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٩٩ ــ فصــــل

ولا يجزي في الأضحية إلا الجذع من الضأن وهوماله ستة أشهر، و يدل لإجزائه ما روت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يجزي الجذع من الضأن أضحية. رواه ابن ماجه، والهدي مثله، والفرق بين

جذع الضأن والمعز أن جذع الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز، قاله إبراهيم الحربي.

و يعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره، ولا يجزي إلا الثني مما سواه، فثني الإبل ما كمل له خمس سنين وثني بقر ماله سنتان كاملتان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»، رواه مسلم. والثنية من البقر هي المسنة، وثني معز ماله سنة كاملة.

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم إذا لم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها، لقصة أبي بردة ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام: ولن تجزي عن أحد بعدك أي بعد ذلك، قاله في الإنصاف.

وتجزي الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله مثل إمرأته وأولاده ومماليكه لما ورد عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون و يطعمون حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن الشعبي عن أبي سريحة، قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا. رواه ابن ماجه، ولحديث: على كل أهل بيت في كل عام أضحية.

وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أوجبوها على أنفسهم لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها.

وإن ذبح قوم على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك، وإذا اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما، وتجزي بدنة أو بقرة عن سبعة، روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر: نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة والبقرة عن سبعة، رواه مسلم.

و يعتبر ذبح البدنة والبقرة عنهم لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وسواء أراد كلهم قربة أو أراد بعضهم لحماً أو كان بعضهم مسلماً وأراد القربة وبعضهم ذمياً ولكل ما نوى، لأن الجزء المجزي لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة ولو اختلفت جهات القربة، والقسمة إفراز لا بيع.

وإذا اشترى سبع بدنة أو بقرة ذبحت للحم، فهو لحم اشتراه وليست أضحية. والجواميس في الهدي والأضحية

كالبقر في الإجزاء والسن وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٠٠ ـ فصل

ويجزي في الأضحية والهدي جماءُ لم يخلق لها قرن، وبُتْرَاءُ لا ذنب لها خلقة أو مقطوعاً، وتجزي صمعاء وهي صغيرة الأذن، وخصي ما قطعت خصيتاه أو سلتا، ومرضوض الخصيتين. ويجزى في هدي وأضحية من إبل وبقر أو غنم ما خلق بغير أذن، أو ذهب نصف إليته فما دون.

ولا يجزى فيها قائمة العينين مع إذهاب إبصارهما، لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف. وفي النهي عن العوراء التنبيه على العمياء.

ولا يجزى فيها عجفاء لا تنق وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة. ولا بينة المرض لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنق» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً أضحى به فعدا الذئب فأخذ الألية، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: ضح به. رواه أحمد. ولا تجزي جداء وهي الجدباء. وهي ما شاب ونشف ضرعها لأنها في معنى العجفاء بل أولى.

ولا تجزي فيهما هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها كالتي قبلها. ولا يجزي فيهما خصي مجبوب، ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها لحديث علي قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعضب الأذن والقرن، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب. فقال: العَضَبُ النِصْفُ فأكثر، رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وتكره معيبة الأذن والقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف منها فأقل، لحديث علي أمرنا أن نستشرق العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وروى يزيد ذو مصر قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد: إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرْمَاء فما تقول؟ قال: ألا جئتني أضحي بها. قال: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني، فقال نعم إنك تشك ولا أشك. إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المَضفَّرةِ والمستأصلةِ والبَخْقَاءِ والمشيَّعَةِ والكَسْرَاءِ.

فالمُضَفَّرَةُ التي تستأصل أذنُها حتى يَبْدُو صماخُهَا،

والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشَيِّعَة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لا تنقي، رواه أبو داود وأحمد والبخاري في تاريخه، وفي الاختيارات الفقهية وتجزي الهتماء التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين ص ١٢٠ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٢٠١ ـ فصل

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، لما روى زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها، فقال: أبْعَثْهَا قَائِمَةً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، متفق عليه.

وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة وقيل في تفسير قوله تعالى: «فاذكروا اسم الله عليها صواف» أي قياماً لكن إن خشي أن تنفر عليه أناخها.

والسنة ذبح بقر وغنم على جانبها الأيسر موجهة إلى القبلة لقوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» ولحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده.

ويجوز ذبح الإبل ونحر البقر والغنم، ويحل لأنه لم يجاوز محل الذكاة ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله «فكل».

و يُسَمِّي وجوباً حين يحرك يده بالنحر أو الذبح لقوله تعالى: «فاذكروا اسم الله عليه» وقوله: «و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» وتسقط التسمية سهواً، و يكبر استحباباً و يقول: اللهم هذا منك ولك.

لما روى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجهها: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا أول المسلمين) بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك» رواه أبو داود.

وإن قال بعد هذا: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك فحسن لمناسبة الحال، وفي حديث لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد».

وفي كتاب المهذب والمستحب أن يقول: اللهم تقبل مني. لما روى عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: ليجعل

أحدكم ذبيحته بينه و بين القبلة. ثم يقول: من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك، اللهم تقبل. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال: من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل مني.

٢٠٢ ــ فصــــل

وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ لأنها قُرْبةٌ، و يُكْرَهُ أَنْ يُوَكِّلَ في ذبح أضحيتِه ذِمياً كتابياً لقول ابن عباس وجابر ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعاً: لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر.

ولا تَحِلُ ذكاةُ وَثَنِيٍ ومَجُوسِيٍ ومُرْتَدٍ، والمستحب أن يتولى المُهْدِي أو المُضحِي الذَّبْحَ أو النحرَ بنفسه لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر فذبحهما بيده، ولأنه صلى الله عليه وسلم نحر مما ساقه في حجته. ثلاثاً وستين بدنة.

ويجوز أن يستنيب غيره، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غير الحديث، رواه أحمد ومسلم.

و يستحب لِمَنْ وَكَّلَ في تَذْكِيَةِ أُضْحِيَّتِهِ أن يَحْضُرَهَا لأن في حديث ابن عباس الطويل: واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر

لكم عند أول قطرة من دمها. وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: إحضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها.

ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من دمها. ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان أي الموكل له. وتعتبر النية من المُوَكِّلِ وقت التوكيل في الذبح، وفي الرعاية ينوي المُوَكِّلُ كونها أضحية عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل وإن كانت الأضحية مُعَيَّنَةً فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المضحَّى عنه اكتفاءً بالنية.

٢٠٣ ــ فصل

ووقت الذبح أوَّلُه من بعد أسبق صلاة العيد ولو قبل الخطبة لحديث جندب بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَن ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى.

وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَن صلى صلاتنا ونسك نُسُكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه.

وقيل لابد من صلاة الإمام وخطبته وهو مذهب مالك. ورواية عن الإمام أحمد. قال في الكافي:

وأول وقت الذبح في حق أهل المصر إذا صلى وخطب يوم

النحر انتهى. واستدل له بما في الرواية الأخرى من حديث جندب، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح. الحديث متفق عليه.

والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة و بعد الخطبة وذبح الإمام إن كان خروجاً مِن الخلاف، ولو سبقت صلاة إمام في البلد جاز الذبح أو بعد قدرها بعد دخول وقتها في حق مَن لا صلاة في موضعه كأهل البوادي مِن أهل الخيام والخركاوات ونحوهم لأنه لا صلاة في حقهم معتبرة فوجب الاعتبار بقدرها.

فإن فاتت بالزوال ذبح عند الزوال فما بعده إلى آخر ثاني أيام التشريق فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد، و يومان بعده. وهو قول عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس.

وروى أيضاً عن علي قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، و يستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه، ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه رفع الأجزاء.

وقال رضي الله عنه: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده. وقال عطاء والحسن وغيرهما: وهذا مذهب الشافعي

وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر والشيخ تقي الدين وغيرهما.

وقال ابن القيم: ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام التشريق، ويحرم صومها فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل مني منحر، وكل أيام التشريق ذبح، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الذبح في الليل فيكره خروجاً من خلاف من قال بعدم جوازه فيها كمالك، قال الوزير: اتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره إلا مالكاً، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه، والتضحية وذبح هدي في أول أيام الذبح وهو يوم العيد أفضل وأفضله عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف.

فإن فات الوقت للذبح قضى الواجب وفعل به كالأداء المذبوح في وقته، كما لو ذبحها في وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع

بخروج وقته لأنه سنة فات محلها، فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدق به.

ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حين المحظور كالكفارة بالحنث، وإن أراد فعله لعذر يبيحه فله ذبحه قبل فعل المحظور لوجود سببه، كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث، وكذا دم وجب لترك واجب في حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه.

وشروط أضحية أربعة:

١ ـ نعم أهلية.

٢ ـ سلامتها من عيوب مضرة.

٣ ـ دخول وقت ذبح.

٤ ـ صحة ذكاة بأن يذبحها مسلم أو كتابي.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

«من النظم مما يتعلق بالهدي والأضحية»

وهذا بيان الهدي إن كنت مهدياً ... وقربان من يبغي تقرب مهتد

فحافظ على تجويده تلقه غداً ... وسام أولي العزم الكرام وجود

في كل شعر منه والوبر قربة ... وللفضل في شهب وصفر فأسود

وأفضلها كوم من البدن بعدها ... من البقر أخرثم للغنم إقصد

ومجزؤها جذع من الضأن ثم من ... سواها ثنى مجزيه فيها قد

فيجزىء باستكمال ستة أشهر ومستكمل منَ معز الحول فاحدد
ومن بقر ما جاز عامين عمره ومن إبل خمس السنين فقيد
وتجزىء إحدى البدن عن سبعة مع التـ ـتشارك قبل الذبح لا بعده أشهد
فإن بان فيهم ثامن بعد ذبحها فيجزىء معها ذبحهم شاة أمهد
وسبع من الأغنام تعدل ناقة وخير من التشريك شاة لمفرد
ويجزىء سبع مع شريك لقربة سواها ومن لم يبغ غير المقدد
ولم يجز مع عيب يضر بلحمها ومانع تكميل الفداء للتزيد
فلا تجزىء العوراء مع خسف عينها ووجهين في عميائها لم توهد
ولا تجزىء العجفاء يا صاح فيها وذلك ما لا مخ فيه لقصد
ولا عاجز خلف القطيع لسقمه ومعضوب جل القرن أو أذنه أصدد
ولا تجزىء العمياء وما جف ضرعها ولا ذاتِ هتم من أصول المحدد
ولا كل مجبوب ووجهان خذهما بـبَـبْـتْراء والجماء غير مفند
ويكره عيب في الأذان بخرقها وشق وقطع دون نصف محدد
ويجزى خصي لم يجب وضحين بأي مكان شئت ما لم تقيد
وسنة نحر البدن قائمة أتت ومعقولة اليسرى بطعن محدد
بنقرة أصل الصدر في رأس صدرها وقطعك مشروط الذكاة فأكد
وذبحك غير البدن يا صاح سنة ولا بأس في عكس لفعل معدد
وسم وكبر ثمت أنو لذبحها وأن تترك الأولى بفعلك فاشهد
فإن لم تسمى ساهياً فمباحة على أشهر الأقوال عكس التعمد
ويحرم ذبح من مجوس وعابد سوى الله والمرتد والمتولد
ومن لبة المنحور موضع ذبحه إلى الرأس أني شئت في العنق اقدد
ويشرط قطع الحلق ثم مريه وعنه مع الأوداج فارو وأسند
ويكره إعجال بقطعك عضوها قبيل زهوق الروح مع حله اشهد
وعن ذبح حمل الأم يجزىء ذبحها إذا بان كالمذبوح أو ميتاً قد
وميقات ذبح الهدى عن ترك واجب وعن فعل محظور متى شئت فاقدد
من الزمن المحتوم إيجابه به وإن تستبح للعذر إن شئت فابتدي

وبعد صلاة العيد أوبعد قدرها لمن لم يصل وقت ذبح المرصد
لأضحية والهدي عن متعة وعن قران وهدي النذر فافهم وقيد
وقد قيل من بعد الصلاة وخطبة وقد قيل مع ذبح الإمام المقلَد
فإن لم يصليها الإمام بمصره فبعد الزوال الذبح حَسب فقيد
ويومان بعد العيد مع ليلتيها وفي الليل قول لا يجوز فقلد
فإن فات فاقض الفرض حتماً ونفله لتنحر فإن تقضى تثابن وتحمد

٢٠٤ ــ فصل

ويتعين هديٌ بقوله: هذا هديٌ، أو بتقلده النعل أو العُرَى وآذان القِرَب بنية كونه هدياً أو بإشعاره بنية الهدي لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه.

وتتعين أضحية بقوله: هذه أضحية. ويتعين كل من الهدي والأضحية بقوله: هذا أو هذه لله ونحوه، ولا يتعين هدي ولا أضحية بنية ذلك حال الشراء، لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة، فلم يؤثر فيه مجرد نية كالعتق والوقف.

ولا يتعين هدي ولا أضحية بسوقه مع نيته كإخراجه مالا للصدقة به فلا يلزمه التصدق به للخبر، وما تعين من هدي أو أضحية جاز نقل الملك فيه، وشراء خير منه لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة.

ولا يجوز بيع ما تعين في دين ولو بعد موت، وإن لم يترك

غيره كما لو كان حياً، وتقوم ورثته مكانه في أكل وصدقة وهدية.

وإن عين معلوم عيبه في هدي أو أضحية تعين، وكذا لو عين معلوم العيب مما في ذمته من هدي أو أضحية فيلزمه ذبحه، ولا يجزئه ولا أضحية، ومن القواعد الفقهية إذا خرج عن ملكه مال على وجه العبادة ثم طرأ ما يمنع إجزاءه والوجوب فهل يعود إلى ملكه أم لا، ويملك رد ما علم عيبه بعد تعينه كما يملك أخذ أرشه، ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها.

و يباح لمهد ومضح أن يركب هدياً وأضحية معينين لحاجة فقط بلا ضرر، قال الله تعالى: «لكم فيها منافع إلى أجل مسمى، ثم محلها الى البيت العتيق».

قال أحمد: لا يركبها إلا عند الضرورة. وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إركبها بالمعروف إذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً» رواه أبو داود. ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم، وإنما جوز عند الضرورة للحديث، فان نقصها الركوب ضمن النقص لأنه تعلق بها حق غيره.

وأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز لما تقدم، والثانية يجوز لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: إركبها

فقال يا رسول الله إنها بدنة. فقال: إركبها و يلك في الثانية أو في الثالثة. متفق عليه.

٢٠٥ ــ فصــــل

وإن ولدت معينة ابتداء أوعما في ذمته من هدي أو أضحية ذبح ولدها معها لأنه تبع لأمه سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده إن أمكن حمله أو سوقه إلى المنحر، وإلا يمكن حمله أو سوقه فهو كهدي عطب.

ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها. ولم يضرها ولا نقص لحمها. لما روى عن علي كرم الله وجهه أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنها وضعت هذا العجل. فقال: لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة، رواه سعيد والأثرم.

وقال أبو حنيفة: لا يحلبها و يرش على ضرعها الماء حتى ينقطع اللبن، فإن احتلبها تصدق به، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة، فلم يجز لمضح الانتفاع به كالولد، والذي يترجح عندي، القول الأول، ولكن الصدقة به أفضل خروجاً من الخلاف. والله أعلم.

و يباح أن يجز صوفها ونحوه كوبرها وشعرها للمصلحة،

كما لو كانت تسمن به وله الانتفاع به وبجلدها كلبنها، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: دَفَّتْ دَافَّةٌ مِن أهلِ البادية حضرت الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا الثالث وتصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون من الودك و يتخذون الأسقية من ضحاياهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم مِن أَجْلِ الدَّافَةِ، فكلوا وتصدقوا وادَّخِرُوا متفق عليه.

(وعن جابر قال «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كلوا وتزودوا» متفق عليه. وفي لفظ «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة» أخرجاه. وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا» رواه مسلم والنسائي).

(وعن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صلى الله عليو وآله وسلم «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة

وفي بيـتـه مـنه شيء . فلما كان في العام المقبل قالوا: يارسول الله نـفـعـل كما فـعـلـنـا في عـام المـاضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها» متفق عليه).

(وعـن ثَـو بَانَ قـال «ذبـح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيته ثم قال: يا ثو بان أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة» رواه أحمد ومسلم).

(وعـن أبي سـعـيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قـال: «يـا أهـل المـديـنـة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيـام، فـشـكـوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما، فقال: كلوا وأطعموا واحْبِسُوا وادِّخِروا» رواه مسلم).

(وعـن بـريـدة قـال: قـال رسـول الله صلى الله عـليه وآله وسـلـم «كـنـت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذُو الـطـول على مَـن لا طـول لـه، فـكـلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه).

فـدل حـديـث عـائـشـة المـتـقـدم قريباً على أنه يجوز إتخاذ الأسـقـية من جلود الأضاحي. وكان مسروق وعلقمة يدبغان جـلـد أضحيتهما و يصليان عليه، فإن كان بقاء الصوف ونحوه أنفع لها ليقيها حراً أو برداً حرم جزه.

و يستحب أن يتصدق بالجلد والصوف ونحوه

٢٠٦ ـ فصـــل

ويحرم بيع شيء منها أي الذبيحة، هدياً كانت أم أضحية، ويحرم بيع الجلد والجُلِّ، لما ورد عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدُنِهِ، وأن أتصدقَ بلحومِها وجلودِها وأَجِلَّتِها. الحديث متفق عليه.

وللمضحي والمهدي إعطاء الجازر منها هدية وصدقة. لما في حديث علي: وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: نحن نعطيه من عندنا. متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة بن النعمان: ولا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها.

قال الميموني: قالوا لأبي عبد الله: فجلود الأضحية نعطيها السلاخ، قال: لا. وحكى قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعط في جزارتها شيئاً منها، قال إسناد جيد.

وإن عين أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح، فلا شيء عليه. وكذا إن عَيَّنَهُ عن واجبٍ في الذمة، ولو كان وجوبه في الذمة بالنذر، فلا شيء فيه لأنه أمانة في يده، فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط كوديعة، وإن لم يعين ما ذبحه عن واجب

في ذمته، وسرق ضمن.

وإن ذبح المعينة من هدي أو أضحية ذابح في وقتها بلا إذن ربها، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز واحداً منهما، أو نواها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير وفرق لحمها لم تجزىء عن واحد منهما.

وضمن ذابح ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرق لحمها، وضمن قيمتها صحيحة إن فرقه لأنه غاصب متلف عدواناً، وإلا يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير بأن اشتبهت عليه، ولم يفرق لحمها أو علمه ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت عن مالكها، ولا ضمان.

وإذا أضحى إثنان كل منهما بأضحية الآخر غلطاً كفتهما، ولا ضمان على واحد منهما للآخر استحساناً لإذن الشرع فيه، ولو فرقا اللحم، وإن بقي لحم ما ذبحه كل منهما تراداه، لأن كل منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه، فكان أولى به.

وإن أتلفها أجنبي أو أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف قيمتها في مثلها لتعينها بخلاف من تعين لعتق، فلا يلزمه صرف قيمته في مثله.

ولو مرضت معينة فخاف صاحبها عليها موتاً، فذبحها فعليه بدلها لإتلافه إياها. ولو تركها بلا ذبح فماتت، فلا شيء عليه لأنها كوديعة عنده، ولم يفرط.

وإن فضل شيء عن شراء المثل، بأن كان المتلف شاة مثلا تساوي عشرة، ورخصت بحيث يساوي مثلها خمسة اشترى بالفاضل عن شراء المثل شاة، أو اشترى به سبع بدنة، أو سبع بقرة إن أمكن. وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة، فإن لم يبلغ الفاضل ثمن شيء من ذلك تصدق به أو بلحم يشترى به، و يتصدق به.

٢٠٧ ـ فصـــل

وإن عَطِبَ بطريقٍ هديٌ واجبٌ، أو تطوع بنية دامت، أو عجز عن المشي صحبةَ الرِفاق ذَبَحه موضعَه وجوباً، وسن غَمْسُ نعله في دمه، وضَرْبُ صَفْحَتِه بالنَّعْلِ المغموسةِ في دمِه لِتَعرفَه الفقراءُ فتأخذه.

وحرم أَكلُه أو أكلُ خاصته من الهدي الذي عطب ونحوه لحديث ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيتَ، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب بها صفحاتِها، ولا تطعمها أنت ولا أحدٌ مِن رفقتِك. رواه مسلم. وفي لفظ ويخليها والناس، ولا يأكل منها هو، ولا أحدٌ من أصحابه. رواه أحمد.

وعن ناجية الخزاعي، وكان صاحب بدن رسول الله صلى

الله عليه وسلم، قال: قلت كيف أصنع بما عطب من البدن. قال: انحره واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخل بين الناس و بينه فليأكلوه. رواه الخمسة إلا النسائي.

وإن تلف الهدي أو عاب بفعله أو تفريطه، لزمه بدله كأضحية، يوصله إلى فقراء الحرم، وإلا يتلف أو يعب بفعله أو تفريطه أجزأ ذبح ما تعيب عن واجب بالتعين كتعيينه معيباً، فبرىء من عيبه. لحديث أبي سعيد قال ابتعنا كبشاً نضحي به، فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرنا أن نضحي به. رواه ابن ماجه.

وإن وجب ما تَعَيب، بلا فعله ولا تفريطه، قبل تعيين كفدية من دم متعة وقران، أو لترك واجب أو فعل محظور، وكدم منذور في الذمة إذا عين عنه ما تعيب، فلا يجزيه ذبحه عما في ذمته لأن الواجب دم صحيح، فلا يجزى عنه معيب.

وعليه نظير ما تعيب. ولو زاد الذي عينه عما في ذمته كدم تمتع، عين عنه مثلا فتعيبت بفعله أو تفريطه يلزمه بقرة نظيرها لوجوبها بالتعين.

وإن كان بغير تفريطه ففي المغنى لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته، لأن الزيادة وجبت بتعيينه، وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت كما لو عين هدياً تطوعاً، ثم تلف. قاله في القاعدة الحادية والثلاثين ومعناه في الشرح. وكذا لو سرق المعين عما

في الذمة أو ضل ونحوه، كما لو غصب فيلزمه نظيره، ولو زاد عما في الذمة. قال أحمد: من ساق هدياً واجباً، فعطب أو مات، فعليه بدله. ومن القواعد الفقهية «من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها».

وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه، كمغصوب قدر عليه. لما روى الدارقطني عن عائشة: أنها أهدت هَدْيَيْن فأَضَلَّتْهما، فبعث إليها ابنُ الزبير بهديين، فنحرَتْهما، ثم عاد الضالان، فنحرتهما، وقالت: هذه سنة الهدي، ولتعلق حق الله به، بإيجابه على نفسه، فلم يسقط بذبح بدله.

٢٠٨ ــ فصــــل

ويجب هدي بنذر لحديث : مَن نذر أنْ يطيع الله فليطعه. ولأنه نذر طاعة، فوجب الوفاء به كغيره من النذور، وسواء كان منجزاً أو معلقاً.

ومن النذر إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي فلبسه، ونحوه من النذور المعلقة، وعلى شرط إذا وجد وسن سوق حيوان أهداه من الحل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فساق في حجة الوداع مائة بدنة، وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة.

ولا يجب سوقه أي الهدي، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به. والأصل عدم الوجوب إلا بالنذر، لحديث مَن نذر أن يطيع الله، فليطعه. ويستحب أن يقفه بعرفه. روى عن ابن عباس وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة.

وسن إشعارُ بُدُنٍ، وإشعارُ بقرٍ بشَقِ صفحتِهِ اليمنى من سنام أو شق محل السنام، مما لا سنام له من إبل أو بقر حتى يسيل الدم.

وسن تقليدهما مع غنم النَّعْلَ وآذانَ القِرَبِ والعُرَى. لما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدُنِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم أَشْعَرَهَا، ثم بَعَثَ بها إلى البيت، فما حرم عليه شيء كان له حلا متفق عليه.

وعن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة إلى البيت غنماً، فقلدها. رواه الجماعة، وفعله الصحابة أيضا. ولأنه إيلام لِغرضٍ صحيح فجاز، كالكَيِّ والوَسْم والحجامة. وفائدته توقي نحو لِصٍ لها وعدمِ اختلاطها بغيرها. وأما الغنم فلا تشعر لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستره وأما تقليدها فلحديث عائشة، وتقدم قبل ثلاثة أسطر.

وإذا ساق الهديَ مِن قبل الميقات، استحب إشعاره وتقليده في الميقات. لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة، ثم

دعا ناقته. فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتِ الدمَ عنها وقلدها نعلين، الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعن المسور بن مخرمة ومروان، قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قَلَّدَ النبي صلى الله عليه وسلم الهديَ، وأشعره وأحرم بالعمرة، رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

وإذا نذر هدياً مطلقاً،فَأَقل مجزى عن نذره شاة جذع ضأن، أو ثنيمعز، أوسبع من بدنة، أو بقرة لحمل المطلق في النذرعلى المعهود الشرعي.

وإن ذبح البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة لمساواتها لها. وإن نذر معيناً أجزأه ما عينه، ولو كان صغيراً أو معيباً أو غير حيوان، كعبد وثوب ودراهم وعقار، والأفضل كون الهدي من بهيمة الأنعام، لفعله صلى الله عليه وسلم.

وعلى الناذر إيصاله إن كان مما ينقل، أو إيصال ثمن غير منقول كعقار لفقراء الحرم، لقوله تعالى: «ثم محلها إلى البيت العتيق». لأن النذر يحمل على المعهود شرعاً.

وسن أكله وتفرقته من هدي التطوع لقوله تعالى: «فكلوا منها» وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا. رواه البخاري.

والمستحب أكل اليسير، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، رواه أحمد ومسلم. ولأنه نسك، فاستحب الأكل منه كأضحية.

ولا يأكل من هدي واجب. ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران، لأن سببها غير محظور، فأشبه هدي التطوع، ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقرة، فأكلن من لحومها: احتج به أحمد، وقال الشيخ: يأكل مما عينه لا مما في ذمته.

«مما يتعلق بالهدي والأضحية»

وتعيين هدي بالتلفظ حاصل	وإشعاره مع نية وتقلد
وأضحية باللفظ لا باشترائه	بنيته حال الشرا في الموطد
فما لم يعين منها لك ظهره	وما زاد واسترجاع ما لم تقدد

وسئل ابن عمر، عن إمرأة نذرت أن تهدي داراً، قال: تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم، وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة أو قال: لله عليَّ أن أذبح فيلزمه للخبر.

٢٠٩ ـ فصل

وإن عين بنذره شيئاً لموضع غير الحرم، ولا معصية فيه، تعين ذبحاً وتفريقاً لفقراء ذلك الموضع. فإن كان الموضع الذي عينه به صنم أو شيء من أمور الكفر أو المعاصي، كبيوت النار، والكنائس ونحوها فلا يوف بنذر.

لما ورد عن ميمونة بنت كردم قالت: كنت ردف أبي فسمعته يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله إني نذرت أن أنحر إبلا بِبوانَةَ، فقال: أَبِهَا وَثَنٌ أو طاغيةٌ؟ قال: لا. قال: أَوْفِ بنذرك. رواه أحمد وابن ماجه.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أمرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: لصنم؟ قالت: لا. قال: لوثن؟ قالت: لا. قال: أوف بنذرك. رواه أبو داود. ولأن نذر المعصية يحرم الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وسلم، لا نذر في معصية الله، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه.

وليس بزيل الملك تعيين هديه   وأضحية من قبل ذبح بأوطد
فإن شا يهبها أويبعها ويبدلن   بأجود في الأولى ومثل بمعبد
وإن تفتقر فاركب إذا لم يضرها   ومع ذبحها إيجاب ذبح المؤكد
ويضمنها إن نقصها بركوبها   لتعليق حق الغير ياذا الترشد
ومن درها فاشرب عن الولد فاضلا   وجز متى ينفع وللفقر أجد
ولا تعط جزاراً من اللحم أجرة   ولا جلدها حتماً ولا الشعر وارفد
وإن شئت أبقيه لنفسك دائماً   إذا كان من أضحية لا من الهدي
وأما الهدايا الواجبات فكلها   إلى أهلها أوصل بغير تقيد
وإن سرقت من بعد ذبحك أجزأت   وفي أي وقت مجزىء ذبح معتد
ولا غرم أن ينوي بذبح لربها   كذلك أن ينوي له في المؤكد
وعن أحمد الزمه في ذا ضمانها   ولم يجز عن كل على نص أحمد
ومتلفها ألزمه قيمتها وإن   يكن ربها ألزمه بالمتزيد
من المثل أومن قيمة يوم هلكها   وقيل من التعيين حتى التفسد
فإن مثلها أدى وأخرج فاضلا   أجز واشتري مقداره وبه جد
وليس عليه غرم ثاو وضائع   بلا رهنه وانحر لخوف الردى قد
فإن مات لم يذبحه مع خوف هلكه   ضمنت لتفريط وإلا فلا أشهد
وإن يتعيب بعد إجزاء ذبحه   وكان له هدياً وأضحية زد
إذا كان عن هدي عليك محتم   وإلا فلا تضمن إذا لم تنكد
وإن كلَّ هدي واجب عن محله   فذاك متى تخشى تواه وجدد
ومن دمه علِّمْ بصفحته لكي   تدل على تحليله كل مرمد
ولا يأكلن منه ولا رفقة له   وسيان ذو وفر وفقر ملدد
كذا حكم هدي النفل إن لم يعد فان   يعد قبل ذبح فهو ملك له طد
ولا فرق في الأحكام بين معين   بنفل وعما كان في الذمة اطرد
وإن ينو أوما ضل أوغاب أوعطب   فضمنه ما في ذمة بمجدد
ولا ترجعن في عاطب ومعيبة   وضائعة من بعد ذبح بأوكد
وموصل هدي لم يعين محله   سليماً فذا يجزيك عن متقصد

ويشرع سوق الهدي من حله وأن توقفه في الموقف المتأكد
وإشعار بدن في يمين سنامها وتقليد كل نحو نعل مقدد
ولا شيء فيما قد تقدم واجب وموجب هدي نذره غير ما ابتدى
وتجزىء في الإطلاق شاتك عن دم كذا سبع إحدى البدن والبقر احدد
وواجبها سبع إذا ما ذبحتها بوجه ووجه كلها واجب جد
ويجزيك ما أجزاك أضحية وما يرد بعيب في الضحايا هنا أردد
ومهما تعين يجر إيصاله إلى ربا مكة من غير تعيين مقصد
ولو أنه نذر معيب وإن ترد سوى مكة في النذر يلزم فاقصد
ويشرع ترك الأكل من هدي نفله لإخراجه لله جد لا تردد
ولا يطعمن من واجب الهدي محرم سوى الأكل من هدي لغير المفرد
ويحرم أكل من هدايا نذوره وأكلك أيضاً من هدايا التصيد
وقولان في تحليل باقي دمائها الـ ـلتي وجبت في المذهب النفل فاعمد

٢١٠ ـ فصل

تجب الأضحية بالنذر لحديث: من نذر أن يطيع الله فليطعه. وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، وكذا هدي لحديث: ما عمل ابن آدم عملا أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها.

وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فَطِيبُوا بها نفساً. رواه ابن ماجه ـ وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده، ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه.

وسن أن يهدي وأن يأكل و يتصدق أثلاثاً، لحديث ابن

عبـاس مرفوعاً في الأضحية، وقال: و يطعم أهل بيته الثلث، و يطعم فقراء جيرانه الثلث، و يتصدق على السُّؤَّالِ بالثلث. قال الحافظ، قال أبو موسى: هذا حديث حسن، ولقوله تعالى: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر».

قال الحسن: القانع الذي يسألك، والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك.

وقال مجاهد: القانع، الجالس في بيته، والمعتر الذي يسألك، فجعلها بين ثلاثة، فدل على أنها بينهم أثلاثاً. لقول ابن عمر: الضحايا والهدايا ثلثٌ لَكَ، وثلث لأهل بيتك، وثلث للمساكين، وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن.

ولا يجب الأكل منها، ولا الإهداء منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات. وقال: من شاء فليقتطع، ولم يأكل منها شيئا، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله، فلم يجب الأكل منها كالعقيقة، فيكون الأمر للاستحباب.

و يضمن إن أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه الإسم كالأوقية بمثله تماماً، وقيل العادة، وقيل الثلث، و يعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه، لأنه إباحة وما مَلَكَ مُضَحٍّ أو مُهْدٍ أَكْلَهُ كأكثرِها فله هَدِيَّته لأنها في معنى أَكْلِهِ، وإلاَّ يملك أكلَه، ضَمنَه بمثله لحماً كبيعه وإتلافه.

و يضمن الهدي والأضحية، أجنبي أتلفه بقيمته كسائر

المتقومات، وإن منع الفقراء منه حتى أنتن، ضمن نقصه إن انتفع به وإلا فانه يضمن قيمته كإعدامه.

ونُسِخَ تحريم الادخار للحوم الأضاحي، لحديث: كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. رواه مسلم ولحديث عائشة مرفوعاً: إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا.

قال الشيخ: إلا زمن مجاعة لأنه سبب الادخار، وقال: الأضحية من النفقة بالمعروف، فَتُضَحِّي المرأةُ مِن مال زوجها عن أهلِ البيت بلا إذنه عند غيبته، أو امتناعه كالنفقة عليهم.

وإذا دخل عشر ذي الحجة، حرم على مَن يُضَحِّي أو يُضَحَّىَ عنه أَخْذُ شيءٍ مِن شعره، أو ظفره، أو بشرته الى الذبح، لحديث أم سلمة مرفوعاً: إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ مِن شعره، ولا مِن أظافره شيئاً حتى يضحي. وفي رواية: ولا مِن بشرته.

وقيل: يكره لقول عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أَفْتِلُ قلائدَ هَدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه.

والذي يترجح عندي القول الأول والله أعلم.

وقد أجيب عن حديث عائشة، بأنه في إرسال الهدي، ومن شرح الإقناع، قال: وأيضا، فحديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص، فيحمل العام عليه، وأيضاً، فحديث أم سلمة من قوله، وحديث عائشة من فعله. وقوله مقدم على فعله لاحتمال الخصوصية. فان أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته تاب إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب.

وقال في شرح الاقتباس، قلت: وهذا إذا كان لغير ضرورة، وإلا فلا إثم كالمحرم، وأولى ولا فدية عليه إجماعاً، سواء فعله عمداً أو سهواً. وإذا كان عند المضحي أكثر من واحدة، فاذا ذبح الأولى حل له الأخذ من شعره وظفره وبشرته.

«من النظم مما يتعلق بالأضحية»

وبادر إلى أضحية مستجيدها ... وليست بذبح واجب في المؤكد

وذبحك نفلا فائق بذل قيمة ... ولم يجز غير الذبح في فرضها قد

وتجزيه أهل البيت شاة جميعهم ... ولا يمنع الإيجاب أكلا بأجود

فيشرع إهداء وكل أنت ثلثها ... كذا الحكم في هدي التطوع قيد

ويجزئك القدر المسمى وقيل ما ... تهودي وقيل الثلث غير مقيد

ويضمن ما يأتي على الكل ثلثها ... وقيل الذي يجزي تصدقه قد

وإما تعين في الضحايا معيبة يجب ذبحها لحماً وإن تُبْرَ جَوِّدِ
ولا تقض من أضحية الميت دينه وورائه فيها كحكم الملحدِ
وفي العشر لا تقطع من الشعر إن ترد تضح ولا ظفر وحرم بأجودِ

٢١١ ـ فصل

أصل العَقِيْقَةِ، صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس، والبهائم الذي تولد عليه، يقال عقيقة وعقة أيضاً بالكسر، وبه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة، لأنه يزال عنه الشعر يومئذ فسميت باسم سببها. وقال زهير يذكر حماراً وحشياً:

أذلِك أمْ أقب البَطْن جَارِ عليه مِن عَقِيْقَتِهِ عَفَاءُ

وقال امرؤ القيس:

فيا هند لا تنكحي بُوْهة عليه عقِيْقَتُه أَحْسَبَا

هو الذي في شعر رأسه شقرة، وقيل إنه مأخوذ من العق، وهو الشق والقطع، فسميت الذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقومها، وهي سنة مؤكدة عند الجمهور لأمره صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه والتابعين المستفيض، قال مالك: لا اختلاف فيه عندنا، وهو المعمول به في الحجاز قديماً وحديثاً، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

لما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق، وكأنه كره الإسم، فقالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وعبد الحق. لكن رجح أبو حاتم إرساله، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.

وقيل: واجبة شرعت فدية يفدي بها المولود، كما فدى الله اسماعيل الذبيح بالكبش، وكانت تفعل في الجاهلية، فأقرها الإسلام وأكدها، وأخبر الشارع أن الغلام مرتهن بها.

فعن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه و يسمى. رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي. قال شيخ الإسلام: العقيقة فيها معنى القربان والشكر والصدقة والفداء، وإطعام الطعام عند السرور. فإذا شرع عند النكاح، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة، وهو وجود النسل أولى. وقال أحمد: إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه أحْيَا سُنَّةً واتبع ما جاء به عن ربه. قال ابن القيم: وهذا

لأنها سنة ونسيكه مشروعة بسبب تجدد نعمة على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل، بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به، فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عن ولادته بذبح يذبح، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان عند ولادته كما كان ذكر إسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان أ.هـ. تحفة المودود.

وفي العقيقة مصالح منها إظهار البِشْر بالنعمة، ومنها نشر النسب، ومنها اتباع سبيل السخاء، وعصيان داعي الشح والبخل، فان فات الذبح في اليوم السابع ففي أربعة عشر، فان فات، ففي إحدى وعشرين، لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: في العقيقة تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين. أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان. و يروى عن عائشة نحوه.

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق أي يوم أراد لأنه قد تحقق سببها، وهي سنة في حق الأب.

٢١٢ ــ فصل

السنة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، لما ورد عن أم كرز الكعبية، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم، عن العقيقة، فقال: نعم، عن الغلام شاتنان، وعن الانثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً أو إناثاً، رواه أحمد والترمذي وصححه، وتقدم حديث عمرو بن شعيب.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذي وصححه، وفي لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين، رواه أحمد وابن ماجه.

ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود، والسرور بالغلام أكثر، ولكونها فداء النفس، أشبهت الدية في كون الأنثى على النصف من الذكر، وهذا قول الأكثر.

وكان ابن عمر يقول: شاة شاة، لحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، عق عن الحسن والحسين، كبشاً كبشاً. رواه أبو داود.

وقال مالك: شاة عن الذكر، والأنثى، كما هو قول ابن عمر، والقول الأول عندي أرجح. والله أعلم.

قال ابن القيم في الهدى: فان قيل عقه عن الحسن والحسين، بكبش كبش، يدل على أن هديه، أن على الرأس رأساً. قالوا: ولأنه نسك، فكان على الرأس مثله كالأضحية، ودم التمتع، فالجواب: أن أحاديث الشاتين عن الذكر، والشاة

عن الانثى، أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: كثرتها.

ثانيا: أنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأحاديث الشاتين من قوله، وقوله عام، وفعله يحتمل الإختصاص.

الثالث: أنها متضمنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يدل على الجواز، والقول يدل على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين، كانت عام أحد، والعام الذي بعده. وأم كرز سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، ما روته عام الحديبية، سنة ست بعد الفتح، وعن الحسن والحسين قاله النسائي في كتابه الكبير.

السادس: أن قصة الحسن والحسين، يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش لافي تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة، وكن تسعاً: ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة.

السابع: أن الله سبحانه فضل الذكرعلى الأنثى، كما قال: «٣ : ٣٦، وليس الذكر كالأنثى»، ومقتضى التفاضيل، في جعل الذكر كالأنثتين في الشهادة، والميراث والدية، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام.

الثامن: أن العقيقة تشبه العتق عن المولود، فإنه رهين بعقيقته، فالعقيقة تفكه وتعتقه، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الانثتين يقوم مقام عتق الذكر، كما في جامع الترمذي وغيره.

وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرىء مسلم، أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه، عضواً منه، وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزى كل عضو منهما، عضو منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها، عضوا منها، وهذا حديث صحيح انتهى باختصار من ص ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤.

٢١٣ ــ فصل

ويجوز ذبحها قبل السابع، قال في تحفة المودود في أحكام المولود: والظاهر، أن التقيد بذلك، أي السابع، ونحوه استحباباً، وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر، وما بعده أجزأه، والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والأكل، ولا تجزي بدنة أو بقرة إلا كاملة، فلا يجزي فيها شرك في دم لعدم وروده، و ينوي عقيقة لحديث: إنما الأعمال بالنيات.

و يسن حلق رأس الصبي يوم السابع وتسميته، لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: كل غلام رهينته بعقيقته تذبح يوم سابعه و يسمى ويحلق رأسه، رواه الأثرم وأبو داود.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق عنه. رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب.

قال ابن القيم: كانت التسمية حقيقتها، تعريف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو مجهول الإسم، لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك و بعده، والأمر فيه واسع.

واتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض. حكاه ابن حزم وغيره. وفي قوله تعالى: «وإني سميتها مريم» دليل على جوازه يوم الولادة، وقال صلى الله عليه وسلم: ولد لي الليلة ولد، سميته باسم أبي ابراهيم. متفق عليه.

ولهما عن أنس: أنه ذهب بأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولدته أمه. فحنكه وسماه عبد الله. والتسمية للأب، ولا يسمي غيره مع وجوده، قال ابن القيم: وهذا مما لا

نزاع فيه بين الناس، ولأنه يدعى يوم القيامة باسمه، واسم أبيه.

ولا يعق المولود عن نفسه، إذا كبر لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره كأجنبي، فإن عَقَّ غيرُ الأبِ، أو المولودُ عن نفسه بعدَ أن كَبُرَ، لم يُكْرَه لِعدم الدليل عليها.

وقيل: يَعُقُّ عن نفسه استحباباً، إذا لم يَعُقَّ عنه أَبُوه، لأنها مشروعةٌ عنه، ولأنه مرتهن بها. قال الشيخ: يُعَقُّ عن اليتيم مِن مالِهِ كَالأُضْحِيَة بل أولى لأنه مرتهن بها بخلاف الأضحية، وقال بعضهم: مشروعة ولو بعد موت المولود.

و يسن أن يتصدق بزِنَةِ شعرِهِ فِضةً، لما ورد عن أبي رافع أن حسنَ ابنَ علي رضي الله عنهما، لما وُلِدَ أرادتْ أُمُّهُ فاطمةُ رضي الله عنها أن تَعُقَّ عنه بكبشين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، فتصدقي بوزنه من الورق، ثم ولد حُسَيْن رضي الله عنه فَصَنَعَتْ مِثلَ ذلك، رواه أحمد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً. رواه أصحاب السنن. ولفظ الترمذي: عق النبي صلى الله عليه وسلم، عن الحسن بشاة، وقال يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزناه فكان درهما أو بعض درهم.

٢١٤ ــ فصــــل

وسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ذكراً كان أو أنثى، حين يولد، وأن يقام في اليسرى، لما ورد عن أبي رافع قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذَّنَ في أُذُنِ الحسين، حين وَلَدَتْهُ فاطمةُ بالصلاة. رواه أحمد، وكذلك أبو داود والترمذي وصححه، وقالا الحسن، وللبيهقي عن ابن عباس، أنه أَذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بنِ علي يومَ وُلِدَ، وأَقَامَ في أُذُنِهِ اليُسرى، وفيه ضعف.

وقال ابن القيم وغيره: سِرُّ التأذِيْنِ أن يكون أَوَّلَ ما يقرعُ سَمْعَ الانسانِ كلماتُ الربِ وعظمتُه، والشهادةُ التي هي أَوَّلَ ما يدخل بها في الاسلام، كما يُلَقَّنُ كَلِمَةَ التوحيدِ عند خروجِهِ مِن الدنيا، وغير مستنكر وصول التأذين الى قلبه، وتأثره به، وهروب الشيطان من الأذان، وأن تكون الدعوة الى الله سابقة دعوة الشيطان وغير ذلك من الحكم.

وسُنَّ أَنْ يُحَنَّكَ المولودُ بتَمْرَةٍ بأن تمضغ، ويُدْلَكَ بها داخلَ فِمِهِ، ويُفْتَحَ فَمُهُ حتى يَنْزِلَ إلى جَوفِهِ منها شيءٌ، لما في الصحيحين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيتُ به النبي صلى الله عليه وسلم،فسماه ابراهيم، وحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، زاد البخاري، ودعا بالبركة ودفعه إليَّ، وكان أكبر ولد أبي موسى.

وروى أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أسماء: أنها حملت بعبد الله ابن الزبير، فولدت بقباء، ثم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعته في حجره، فدعا بتمرةٍ فمضغها، ثم وضعها في فيه.

قال النووي وغيره: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فان تعذر، فما في معناه أو قريب منه من الحلو، و أن يكون المُحَنِّك من الصالحين، يعني فيما يبدو وإذا اجتمع عقيقة وأضحية، ونوى بالأضحية عنهما أجزأت عنهما والقاعدة أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد. كما في هذه المسألة.

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه المودود في أحكام المولود: كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، و صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة، وقع ما صلاه عنه وعن ركعتي الطواف، وكذا لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر، أجزأ عن دم المتعة أو القران، وعن الأصحية، وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية، فتجزى ذبيحة عنهما لحصول المقصود منهما بالذبح، وهو معنى قول ابن القيم.

و يستحب أن يُلطَّخَ رأسُه بالزعفران، أو غيرِهِ مِن الخلوق، لما ورد عن بريدة الأسلمي، قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران،

رواه أبو داود. ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً.

قال ابن القيم في التحفة: وسن لهم أن يُلَطِّخوا الرأسَ بالزعفران الطيبِ الرائحةِ، الحسن اللون، بدلا من الدم الخبيث الرائحة النجس العين، والزعفران مِن أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً. وكأن حلق رأسه إماطة الأذى عنه.

وإزالة الشعر الخفيف ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهوله، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه، انتهى.

٢١٥ ـ فصل

ويستحب أن يفصلها أعضاء ولا يكسر عظمها، لما روى عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: السنة شاتان مكافأتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا، ولا يكسر لها عظم ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع.

ويستحب أن يعطى القابلة فخذاً، لما في مراسيل أبي داود. عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل»، وكالأكل والهدية والصدقة. روى ابن المنذر، وعطاء، عن أبي كرز وأم كرز، قالا: قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر: لما ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً. فقالت عائشة: لا بل السنة شاتان مكافأتان يتصدق بهما عن الغلام، وشاة عن الجارية تطبخ ولا يكسر لها عظم فتأكل وتطعم وتتصدق، يكون ذلك في السابع، فإن لم يفعل ففي الرابع عشر، فإن لم يفعل: ففي إحدى وعشرين.

قال ابن المنذر، وقال الشافعي: العقيقة سنة واجبة، و يتقي فيها من العيوب ما يتقي في الضحايا. انتهى.

و يُتَجَنَّبُ في العقيقة ما يُتَجَنَّبُ في الأضحية، فلا تجزى فيها العوراءُ البينُ عورَها، والمريضةُ البينُ مرضُها ونحوها، و يباع جِلدُهَا ورَأسُها وسَواقِطُها، و يُتَصَدَّقُ بثمنها، بخلاف الأضحية، لأن الأضحيةَ أدْخِلَ منها في التَّعَبْد، والذَّكَرُ أفضلُ في العقيقة، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشٍ كَبْش.

وحكمها حكم الأضحية في الضمان إذا أتلفها، والولد فيذبح معها، واللبن والصوف أو الشعر أو الوبر، فتستحب الصدقة به، والذكاة فلا يجزى إخراجها حية والركوب، وما

يجوز من الحيوان مما تقدم في الهدي والأضحية كاستحقاق استسمانها، وأن أفضل ألوانها البياض لاشتراكها في تعلق الفقراء بهما.

و يقول عند ذبحها: بسم الله، اللهم لكَ وإليكَ، هذه عقيقةُ فلان بن فلان، لحديث عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذبحوا على اسمه فقولوا: بسم الله لك وإليك، اللهم، هذه عقيقة فلان. رواه ابن المنذر وقال: هذا حسن.

قال ابن القيم: ومن فوائدها أنه قُرْبَانٌ يُقَرَّبُ به عن المولود في أولِ أوقاتِ خروجِهِ إلى الدنيا، والمولود ينتفعُ بذلك غايةَ الانتفاع كما ينتفعُ بالدعاءِ، وإحضارِهِ مواضعَ النُسُكِ والإحرامِ عنه، وغير ذلك.

ومِن فوائدها أنها تَفُكُّ رهانَ المولود فإنه مُرْتَهَنٌ بعقيقته. قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه، وقال عطاء بن أبي رباح: مرتهن بعقيقته. قال: يُحْرَمُ شفاعةَ ولدِهِ. ومن فوائدها أنها فِدْيَةٌ يُفْدَي بها المولود كما فَدَى اللهُ سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش، انتهى.

الفَرَعَةُ هي ذَبْحُ أولِ ولدِ الناقةِ، والعَتِيْرَةُ ذبيحةُ رَجَب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيْرة» متفق عليه. وقيل يكرهان. وهذا القول أرجح والله أعلم.

«من النظم مما يتعلق بالعقيقة»

عن ابن بشاتين اعققن وعن ابنة ... بشاة لندب لا وجوب بأوكدِ
فإن لم تجد شاتين بالشاة فاجتزء ... عن ابن وفرقها جُدولاً تُسَدَّدِ
ولا تكسرن عظماً لها ثم حكمها ... كأضحية في كل حكم معددِ
وفي سابع فاذبح ورابعَ عشرةٍ ... متى فات ثم إحدى وعِشرين فاقصدِ
وحَنِّكْهُ مِن تمرٍ أوانَ ولادَةٍ ... وفي أذنيه بالأذانَيْنِ غردِ
وفي سابع يُسمَى ويُحْلَقَ رأسُه ... ومِن وَرِقٍ مِقداره زِنَةً جُدِ
ويكره خَتْنُ الطفلِ في سابع على الـ ... أصَحِّ وفي إحدى وعشرين جَوِّدِ
فان فات أخِّرْهُ لِوَقْتِ اشتدادِهِ ... وأَسْمَاءَهُ حَسِّنْ فَعَبِّدْ وحَمِّدِ
وعن نفسك اعقق حين تكْبُرُ واقْضِهَا ... فقد فَعَل المختارُ ذا فِيهِ فاقْتَدِ
وبيع جلود والسواقطِ جائزٌ ... وقِيْمتَهَا أعْطِ الفقيرَ بأجودِ
وليس بمسنون عتيرة مرجب ... ولا فرعة للبدن أول مولدِ

٢١٦ ـ فصل

تقدم أن التسمية للأب، و يسن أن يُحَسِّنَ اسمَه لقوله صلى الله عليه وسلم: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم. رواه أبو داود.

وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن. لما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحب أسمائكم إلى الله، عبد الله وعبد الرحمن. رواه مسلم في صحيحه. وعن جابر، قال: ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم، ولا كرامة. فأخبر النبي

عليه الصلاة والسلام، فقال سم ابنك عبد الرحمن. متفق عليه.

وكل ما أضيف إليه اسم من أسماء الله فحسن، كعبد الرحمن، وعبد الرحيم، وعبد السلام، وعبد القادر، وعبد العظيم، وعبد الحميد، وعبد المحسن، وعبد الرزاق، وعبد الخالق، وعبد السميع، وعبد المهيمن، وعبد المجيد الخ.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بني عبد الله، إن الله قد أحسن اسمكم. وكذا أسماء الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، كإبراهيم، ونوح، ومحمد، وموسى، وعيسى، وسليمان وشبهها لحديث وهب الجشمي مرفوعاً: تسموا بأسماء الأنبياء، الحديث رواه أحمد، وحديث: تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي، وتجوز التسمية بأكثر من واحد، كما يوضع له اسم وكنية ولقب.

قال ابن القيم: وأما أسماء الرب تعالى، وأسماء كتابه، وأسماء رسله، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء، لم تكن من هذا الباب، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله. قال تعالى: «ولله الأسماء الحسنى».

وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لي خمسة أسماء أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي

يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي، انتهى، والاقتصار على اسم واحد أولى، لفعله صلى الله عليه وسلم في أولاده.

ويكره من الأسماء حرب، ومرة، وحزن، ونافع، ويسار، وأفلح، ونجيح، وبركة، ويعلى، ومقبل، ورباح، والعاصي، وشهاب، والمضطجع، ونبي ونحوها، وكذا ما فيه تزكية كالتقي، والزكي، والأشرف، والأفضل، وبرة. قال القاضي: وكل ما فيه تفخيم وتعظيم. روى مسلم في صحيحه، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجاحاً، ولا أفلح، فانك تقول: أثم هو، فلا يكون.

وفي التحفة: وفي معنى هذا مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة وما أشبه ذلك، فان المعنى الذي ذكره له النبي صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الأربعة موجودة فيها، فانه يقال: أعندك سرور، أعندك نعمة، فيقول: لا، فتشمئز القلوب من ذلك، وتتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه.

وفي الحديث: أنه كره أن يقال خرج من عند برة مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي، وهو تزكية النفس بأنه مبارك، ومفلح.

وقد لا يكون كذلك، كما رواه أبو داود في سننه. إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى برة. وقال: لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم. وفي سنن ابن ماجه، عن أبي هريرة، أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب. ومنها التسمية بأسماء الشياطين كخنزب، والولهان، والأعور، والأجدع.

قال الشعبي عن مسروق: لقيت عمر بن الخطاب، فقال من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الأجدع شيطان، وفي سنن ابن ماجه، وزيادات عبد الله في مسند أبيه، من حديث أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء. وشكا إليه عثمان بن أبي العاصي، من وسواسه في الصلاة، فقال: ذلك شيطان يقال له خنزب وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام، عن أبيه: أن رجلا كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله، وقال: الحباب شيطان.

ومنها أسماء الفراعنة، والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد.

قال عبد الرازق في الجامع: أخبرنامعمر عن الزهري، قال: أراد رجل أن يسمي أبنا له الوليد، فنهاه رسول الله صلى

الله عليه وسلم، وقال: أنه سيكون رجل يقال له الوليد، يعمل في أمتي بعمل فرعون في قومه. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح، و يكرهه من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال، حتى إنه مر في مسيره بين جبلين، فقال: ما اسمهما؟ فقيل: فاضِحٌ ومُخْزٍ، فعدل عنهما، ولم يمر بينهما! وكان عليه الصلاة والسلام شديد الإعتناء بذلك.

٢١٧ ــ فصــــل

وقال من تأمل السنة، وجد معاني الأسماء مرتبطاً بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام: أسلم سلمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله.

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح: سهل أمركم، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه، فقال بريدة. قال: يا أبا بكر، برد أمرنا، ثم قال: ممن أنت؟ قال من أسلم، فقال لابي بكر: سلمنا. ثم قال ممن قال: من سهم، قال: خرج سهمك، ذكره أبو عمر في استذكاره. حتى أنه كان يعتبر ذلك في التأويل. فقال: رأيت كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب بن طاب، فأولت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة لنا، وأن ديننا قد طاب.

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء في مسمياتها، فتأمل حديث بن المسيب عن أبيه، عن جده، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أسمك؟ قلت: حزن، فقال: أنت سهل، فقال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد. رواه البخاري في صحيحه. والحزونة الغلظة، ومنه أرض حزونة وأرض سهلة.

وتأمل ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لرجل: ما أسمك؟ قال جمرة. قال: ابن من؟ قال ابن شهاب. قال ممن؟ قال: من الحرقة. قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار. قال: بأيتها؟ قال بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا. فكان كما قال عمر. انتهى.

ويحرم التسمية بملك الأملاك، وسلطان السلاطين، وشاهنشاه، فقد ثبت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك، وفي رواية أخنى بدل أخنع وفي رواية لمسلم: أغيظ رجل عند الله يوم القيامة، وأخبثه رجل، كان يسمى ملك الأملاك. لا ملك إلا الله. ومعنى أخنع وأخنى أوضع.

وقال ابن القيم رحمه الله: وفي معنى ذلك كراهية التسمية

بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام، قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك. وهذا محض القياس.

قال: وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس، وسيد الكل، كما يحرم بسيد ولد آدم. فان هذا ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده، فهوسيد ولد آدم. فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك، انتهى.

٢١٨ ـ فصل

ويحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله كقدوس، والبر، وخالق، ورحمان، لأن معنى ذلك لا يليق بغير الله تعالى.

وقال ابن القيم: ومما يمنع تسمية الإنسان به، أسماء الرب تبارك وتعالى، فلا يجوز التسمية بالأحد، والصمد، ولا بالخالق، ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا يجوز تسمية الملوك بالقاهر، والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار، والمتكبر، والأول والآخر، والباطن، وعلام الغيوب. انتهى.

عن ابي شريح، إنه كان يكنى أبا الحكم، فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم: إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت فرضى كلا الفريقين» فقال: ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟ قلت: شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح. رواه أبو داود وغيره.

قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبدِ عمرو، وعبدِ عَلي، وعبدِ الكعبةِ، ومثلَه عبد النبي، وعبد الحسين، وعبد المسيح. قال ابن القيم: وقوله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب، فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

وقال رحمه الله: وأما الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير، والرؤوف، والرحيم، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق»، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق، بحيث يطلق عليه، كما يطلق على الرب تعالى.

قال ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره، مثل طه، ويس، وحم. وقد نص مالك على كراهة التسمية بيَاسِين وذكر السهيلي. وأما ما ذكره العوام: أن يٰس وطه من أسماء النبي عليه الصلاة والسلام، فغير صحيح، ولا حسن، ولا

مرسل، ولا أثر عن صحابي. وإنما هذه الحروف مثل: ألم وحم والر ونحوها، انتهى.

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر: يا سيدي. و يستحب تغيير الاسم القبيح. لما ورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة: أن زينب كان اسمها برة، فقيل تزكي نفسها، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب. وفي سنن أبي داود، من حديث ابن المسيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما إسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل، قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن. قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة.

وروى أبو داود في سننه، عن أسامة بن أخدري: أن رجلا كان يقال له أصرم. كان في النفر الذين أتو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ما اسمك؟ قال: أصرم. قال: بل أنت زرعة.

قال أبو داود: وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسم العاص، وعزيز، وعقلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وشهاب، وحباب، فسماه هاشماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً يقال لها عفرة: خضرة،

وشعب الضلالة، سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة، وسمى بنو مغوية: بنو رشدة. قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

وغير النبي صلى الله عليه وسلم أسم المدينة، وكان يثرب فسماها طيبة، كما في الصحيحين عن أبي حميد. قال: أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه طيبة. ولا بأس، بالكنى كأبي فلان وأبي فلانة، وأم فلان وأم فلانة.

وتباح تكنية الصغير، وفي الصحيحين من حديث أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء يقول له يا أبا عمير ما فعل النغير.

وكان أنس يكنى قبل أن يولد له، بأبي حمزة، وأبو هريرة كان يكنى بذلك ولم يكن له ولد إذ ذاك.

وأذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تكنى بأم عبد الله، وهو عبد الله ابن الزبير، وهو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر، هذا هو الصحيح لا الحديث الذي روى أنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناها به، فانه حديث لا يصح، قاله في التحفة.

وقال: ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده. ولم

يكن لأبي بكر إبن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص، ولا لأبي ذر ابن أسمه ذر، ولا لخالد بن الوليد ابن اسمه سليمان. وكان يكنى أبا سليمان. والتكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى وإكرام له، كما قال الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه   ولا ألقبه والسوءة واللقب

وفي الاقناع وشرحه: ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. وصوبه في تصحيح الفروع. قال: وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة.

وقال في الهدى: والصواب أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه. أ هـ. فظاهره التحريم، و يؤيده حديث: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» أ. هـ، ومن لقب بما يصدقه فعله جاز

ويحرم من الألقاب ما لم يقع على مخرج صحيح لأنه كذب، ولا بأس بترخيم الإسم المنادي كقوله صلى الله عليه وسلم لزوجته الصديقة بنت الصديق: «يا عائش» بحذف التاء، وكقوله صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة الزهراء: يا فاطم.

ولا بأس بتصغير الاسم مع عدم أذى بذلك، كتصغير

أنس الى أنيس، إذ قد يراد بالتصغير التعظيم والتعجيب.
كقول الشاعر معظما للموت :

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفر منها الأنامل

ولا يقل سيد لرقيقه يا عبد. ولا لأمته يا أمتي. وفي الحديث الصحيح: ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي. والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه في الجزء الثاني من كتاب «**اتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين**».

والله المسؤل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً عاماً إنه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

عبد العزيز بن محمد السلمان
المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثاني من كتاب «إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين»

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحـة	الموضـوع
	الوطء في الفرج.
	قضاء من فسد نسكه، نفقة المطاوعة والمكرهة. ما يسن في حق الواطء والموطؤة.
	الوطء بعد التحلل الاول. من أكرهت على الوطء في الحج أو العمرة. المباشرة من الرجل للمرأة. إحرام المرأة ما يباح لها وما يحرم وما يكره وما يسن في حقها وما يجب عليهما أجتنابه.
٣٨٣ ـ ٣٨٩٨	**الفدية وبيان أقسامها وأحكامها :**
	الضرب الثاني مرتبا وله أنواع إذا عدم الهدي أو ثمنه.
	النوع الثاني من الضرب الثاني.
	الضرب الثالث من أنواع الفدية. إذا كرر محظوراً. إذا حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيداً عامدا أو مخطئاً من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها، من لم يجد ماء لغسل طيب، من تطيب قبل إحرامه. إذا لبس محرم أو افترش ما كان مطيبا.
	ما يتعلق بحرم أو إحرام من هدي أواطعام، المكان والزمان لفدية الأذى وما ألحق به وما وجب لترك واجب. متى يخرج دم الاحصار. يجزى الصوم والحلق بكل مكان.
٣٣٩ ـ ٤٠٦	**جزاء الصيد :**
	ما له مثل وما لا مثل له.
	ما لم تقض فيه الصحابة.
	ضمان الأعرج والصغير والكبير والأعور الخ.
	ما لا مثل له من النعم إذا أتلف جزءاً من صيد. إذا جنى محرم أو من الحرم على حامل من الصيد. إذا أمسك محرم صيداً فتلف فرخه. إذا نفره فتلف. إذا أشترك حلال ومحرم مع قتل صيد حرمي.
	إذا نتف ريشه أو وبره أو شعره أو وجد ميتاً ولم يعلم موته بسبب جنايته.
٤٠٧ ـ ٤١٢	**صيد الحرمين**
٤١٢ ـ ٤١٥	**فصل في حرم المدينة.**
٤١٥ ـ ٤٢٤	**باب دخول مكة :**
	ما يتعلق بذلك من قول أو فعل.
٤٢٥ ـ ٤٢٩	**شروط صحة الطواف.**

الصفحــة	الموضـــوع

الصفحة	الموضوع
	والادخار والبيع إذا تلفت الأضحية أو ضحى إنسان بأضحية غيره. إذا غطب الهدي أو عجز عن المشي. إذا أتلف الهدي أو عاب. إشعار الهدي وتقليده. مسائل تتعلق بالنذر. الدماء التي يؤكل منها. والتي لا يؤكل منها. ما يحرم على مريد الأضحية. عندما تدخل العشر.
٥٤٣ ــ ٥٤٨	**العقيقة :**
	تعريفها. حكم العقيقة. من فوائد العقيقة. مقدار العقيقة. وقت ذبح العقيقة.
٥٤٩ ــ ٥٥٦	**تسمية المولود :**
	التأذين في أذن المولود. وتحنيكه. وما حول ذلك من المسائل. حكم العقيقة حكم الأضحية. الا بعض المسائل. ذكر بعض فوائد العقيقة.
٥٥٧ ــ ٥٦٨	**مسائل تتعلق بالاسماء.**

وقف لله تعـــالى

من استغنى عن الانتفاع به فليدفعه إلى من ينتفع به
من طلبة العلم وغيرهم